ومضات من أنوار سـنة الرسول ﷺ

قطرات من نبع

المنهل العذب المورود

شرح سنن أبى داود

للإمام المجدد

محمـــود خطـاب السبكى

الجزء التاســع

فكرة للانتفاع العملى بالسنة

للدكتور/ محمد عبد الحكيم محمود خطاب السبكى

إعداد ومراجعة

د. محمـــد محمـد داود

دار المنـــار

للطبع والنشر والتوزيع

٩ ش حسن العدوى - ميدان الحسين - القاهرة ت : ٥٩١٥٠٨٥

١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب القيام للجنازة ﴾

أيجـــوز أم لا؟

● **عن عامر بن ربيعة يَبْلُغُ بـــه النبىَّ ﷺ: إذا رأيتُمْ جنازَةً فقُوموا لَهَـــا حتى تُخَلِّفَكُم أوْ تُوضَعَ.**

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى والترمذى.

❍ **معنى الحديث:** قولـــه: (إذا رأيتم الجنازة...إلخ) أى: رأيتموها حالة كونـــها مارة عليكم فقوموا لأجلـــها حتى تترككم وراءها أو توضع عن أعناق الرجال من قبل أن (تخلّفكم). بضم التاء وفتح الخاء وتشديد اللام المكسورة، ونسبة ذلك إليها مجاز لأن المراد حاملـــها. ويؤيد هذا الحديث ما رواه البخارى عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة أنـــه ﷺ قال: "إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى يخلفها أو تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه". وما رواه مسلم من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة مرفوعًا: "إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه إذا كان غير متبعها". وما رواه الطحاوى عن أبى هريرة

مرفوعًا: "إذا صلى أحدكم على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه، وإن مشى معها فلا يقعد حتى توضع".

وفى هذا دلالة على مشروعية القيام لمن مرت عليه جنازة وهو جالس، وذلك لهول الموت لا لتعظيم الميت، وبه قال ابن عمر وابن مسعود وأبو موسى الأشعرى وأبو مسعود البدرى وقيس بن سعد وسهل بن حنيف والمسور بن مخرمة والحسن بن على وقتادة وابن سيرين والنخعى والشعبى وسالم بن عبدالله، وكذا ابن حبيب وابن الماجشون من المالكية، مستدلين بهذه الأحاديث، وبحديث جابر الآتى.

وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى: إن القيام للجنازة منسوخ. واستدلوا بحديث علىّ وحديث عبادة بن الصامت الآتيين، لكنهما لا يصلحان للدلالة على النسخ؛ لأن حديث علىّ من فعله ﷺ، وهو لا ينسخ القول الخاص بالأمة، وما ورد فى رواية أحمد من زيادة قوله: "وأمرنا بالجلوس"، فإن صحت هذه الزيادة صلح الحديث للنسخ، لكن لم يخرجها مسلم ولا الترمذى ولا المصنف بل اقتصروا على قوله: "ثم جلس بعد". ولأن حديث عبادة بن الصامت ضعيف كما يأتى بيانه، فلا يصلح دليلاً على نسخ تلك السنة الثابتة بالأحاديث الصحيحة، وعلى فرض صحتها فلا نسخ أيضًا لأنه لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع، وهو هنا ممكن بحمل الأمر فى أحاديث القيام على الندب، وفى أحاديث القعود على بيان الجواز، فالظاهر القول بمشروعية القيام للجنازة عند مرورها، واقتصار جمهور المخرجين لحديث على وحفاظهم على مجرد القعود بدون زيادة الأمر بالجلوس مما يوجب عدم الاطمئنان إلى تلك الزيادة والتمسك بها فى النسخ للأحاديث التى بلغت من الصحة الغاية، لا سيما بعد أن شد من عضدها عمل جماعة من الصحابة بها بعد عصر النبوة. ويبعد أن يخفى على مثلهم الناسخ.

ولذا اختار النووى فى شرح المهذب عدم النسخ وقال: قد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام، ولم يثبت فى القعود شىء إلا حديث على، وهو ليس صريحًا فى النسخ بل ليس فيه نسخ لأنــه يحتمل أن يكون القعود لبيان الجواز.

وقال ابن عبدالبر: جاءت آثار صحاح ثابتة توجب القيام للجنازة، وقال بــها جماعة من السلف والخلف ورأوها غير منسوخة.

وقال ابن حزم: نستحب القيام للجنازة إذا رآها المرء وإن كانت جنازة كافر حتى توضع أو تخلفه فإن لم يقم فلا حرج إلى أن قال: فكان قعوده ﷺ - يعنى فى حديث على - بعد أمره بالقيام مبينًا أنــه أمر ندب وليس يجوز أن يكون هذا نسخًا؛ لأنــه لا يجوز ترك سنة متيقنة إلا بيقين نسخ، والنسخ لا يكون إلا بالنـــهى أو بترك معه نــهى. قال: وممن كان يجلس ابن عباس وأبو هريرة وابن المسيب.

وقال أحمد: إن شاء قام وإن شاء لم يقم. واحتج بأن النبى ﷺ قام ثم قعد، وهكذا قال إسحاق.

● عن ابن أبى سعيد الخُدْرى عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: إذا تَبِعتُم الجنازةَ فلا تَجْلُسوا حتَّى تُوضَعَ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والبيهقى والنسائى والترمذى.

❍ معنى الحديث: فى الحــديث دلالة على أن من يشيع الجنازة إذا وصل إلى القبر لا يجلس حتى توضع عن أعناق الرجال على الأرض أو فى اللحد. وبــه قال ابن عمر وأبو هريرة وابن الزبير وأبو سعيد الخدرى وأبو موسى الأشعرى والأوزاعى وأبو حنيفة وأصحابــه وأحمد وإسحاق. ويؤيده ما رواه ابن أبى شيبة قال: ثنا يحيى بن آدم عن زهير عن مغيرة عن إبراهيم والشعبى قالا: كانوا يكرهون أن يجلسوا حتى توضع

الجنازة عن مناكب الرجال. وما رواه النسائى عن أبى سعيد وأبى هريرة أنـــهما قالا: ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع. وما تقدم عن أبى سلمة عن أبى سعيد مرفوعًا، وروى أحمد نحوه عن أبى هريرة. وحكمة النـــهى عن القعود قبل أن توضع الجنازة أن المشيع إنما جاء اعتناء بشأنـــها، وليس من الاعتناء أن يجلس قبل وضعها. وذهب جماعة منـــهم عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والأسود ومالك والشافعى إلى أن من يشيع الجنازة يجوز لـــه الجلوس قبل أن توضع، وقالوا: إن أحاديث الأمر بالقيام والنـــهى عن الجلوس حتى توضع منسوخة بحديثى على وعبادة ابن الصامت. وقد علمت أن هذين الحديثين لا يصلحان للنسخ.

● عن عبيد الله بن مِقْسَمٍ قال: حدثنى جابر قال: كنّا مع النبى ﷺ إذ مرّت بنا جنازَة فقَامَ لـــها، فلمّا ذَهَبنا لنَحملَ إذْ هىَ جنازةُ يَهودىّ، فقُلــنا: يا رسُولَ الله إنما هىَ جَنازةُ يهودى. فقال: إن الموتَ فزعٌ، فإذا رأيتمْ جنازةً فقومُوا.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى والطحاوى.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (فقام لـــها) يعنى وقمنا معه، ففى رواية البخارى: "مر بنا جنازة فقام النبى ﷺ وقمنا". قولـــه: (إذ هى جنازة يهودى) يعنى: فلم نحمل فيها، وإذ للمفاجأة، وفى نسخة: (إذا). قولـــه: (فقلنا يارسول الله...إلخ) اعتذار منـــهم للنبى ﷺ عن عدم حملـــهم فيها وأنـــها لا تستحق أن يقام لـــها، فقال ﷺ: إن الموت فزع. أى: مفزع ومخوف. فأطلق المصدر على الوصف مبالغة، أو هو على تقدير مضاف: أى: ذو فزع. وعلل ﷺ القيام للجنازة فى هذه الرواية بأن الموت مفزع، ومقتضاه أن يقام لكل جنازة ولو كانت غير مسلمة، والحكمة أن الإنسان

يتذكر الموت ولا يبقى على غفلتـــه ومن ثم استوى فيه موتى المسلمين وغيرهم. وفى رواية البخارى عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد أنـــه ﷺ مرت بـــه جنازة فقام فقيل لـــه: إنـــها جنازة يهودى. فقال: أليست نفسًا؟ وفى رواية لأحمد والحاكم وابن حبان من حديث عبدالله ابن عمرو مرفوعًا: "إنما تقومون إعظامًا للذى يقبض النفوس"، وفى رواية ابن حبان: "إعظامًا للـــه الذى يقبض الأرواح". وفى رواية الحاكم عن أنس بن مالك أن جنازة مرت برسول الله ﷺ فقام فقالوا: يا رسول الله إنـــها جنازة يهودى. فقال: إنما قمت للملائكة. وفى رواية الطحاوى عن ابن سخبرة قال: كنا قعودًا مع على بن أبى طالب ننتظر جنازة فمر بجنازة أخرى فقمنا فقال: ما هذا القيام؟ فقلت: ما تأتونا بـــه يا أصحاب محمد ﷺ؟ قال أبو موســـى: قال رسول الله ﷺ: "إذا رأيتم جنازة مسلم أو يهودى أو نصرانى فقوموا فإنكم لستم لـــها تقومون إنما تقومون لمن معها من الملائكة".

ولا تنافى بين هذه الروايات، فإن القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله تعالى وتعظيم الملائكة القائمين بأمره فى ذلك، أما ما رواه أحمد من حديث الحسن بن على قال: إنما قام رسول الله ﷺ تأذيًا بريح اليهودى، وفى رواية الطبرى والبيهقى عن الحسن: كراهية أن تعلو رأسه. فإنـــه لا يعارض الروايات الأولى لأن سند هاتين لا يقاوم تلك فى الصحة، ولأن التعليل بما ذكر فيهما راجع إلى ما فهمه الراوى، والتعليل فى تلك من لفظ النبى ﷺ؛ كأن الراوى لم يسمع التعليل من النبى ﷺ فعلل باجتـــهاده.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على أن الموت مذكِّر للآخرة ومخوِّف من عذاب الله تعالى، وعلى طلب القيام للجنازة، فهو من أدلة القائلين بمشروعية القيام لـــها، وعلى تعظيم شأن الآدمى.

﴿ باب الركوب فى الجنازة ﴾

أيجوز أم لا؟

● عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أُتِى بِدَابَّةٍ وَهُوَ مَعَ الجَنَازَة فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِى بِدَابَّة فَرَكِبَ فَقِيلَ لَهُ: فَقَالَ: إِنَّ المَلائكَةَ كَانَتْ تَمْشِى فَلَمْ أَكُنْ لأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكِبْتُ.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى والحاكم.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (فلما انصرف أتى بدابة...إلخ) أى: لما فرغ من دفنـــها أتى بدابة فركبـــها فسألـــه بعض الصحابة عن سبب ترك الركوب حال السير مع الجنازة وعن الركوب بعد دفنـــها، فبين لـــهم ﷺ بقولـــه: إن الملائكة كانت تمشى مع الجنازة فلما دفنت وذهبت الملائكة ركبت. وفى رواية ابن ماجه والترمذى عن ثوبان قال: خرجنا مع النبى ﷺ فى جنازة فرأى ناسًا ركبانًا فقال: ألا تستحيون؟! إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب!.

● عَنْ سِمَاكٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِىُّ ﷺ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ وَنَحْنُ شُهُودٌ، ثُمَّ أُتِىَ بِفَرَسٍ فَعُقِلَ حَتَّى رَكِبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ وَنَحْنُ نَسْعَى حَوْلَهُ ﷺ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم وأحمد والنسائى والترمذى والبيهقى.

معنى الحديث: قولـــه: (ثم أُتى بفرس...إلخ) أى: ليركبـــه حال السير مع الجنازة فامتنع ﷺ من الركوب، فعقل الفرس أى: أمسك وحبس للركوب، فلما فرغ

من الدفن ركب وهو راجع. يدل على ذلك ما فى رواية الترمذى عن جابر أن النبى ﷺ اتَّبع جنازة ابن الدحداح ماشيًا ورجع على فرس. وما فى رواية مسلم عن مالك بن مغول عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: أُتى النبى ﷺ بفرس معرورى فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح. ومعرورى بضم الميم وسكون المهملة وفتح الراء، أى: عريانًا ليس عليه شىء. قوله: (فجعل يتوقص به) أى: يعدو عدوًا متوسطًا ويقارب الخطا. قال فى القاموس: توقص: سار بين العنق والخبب. وكلٌ من العنق والخبب نوع من السير السريع. وأخرج مسلم رواية شعبة هذه عن سماك عن جابر قال: صلى رسول الله ﷺ على ابن الدحداح، ثم أُتى بفرس عرى فعقله رجل فركبه فجعل يتوقص به ونحن نتبعه نسعى خلفه، فقال رجل من القوم: إن النبى ﷺ قال: كم من عذق معلق أو مدلى فى الجنة لابن الدحداح، أو قال شعبة: لأبى الدحداح. وبيَّن فى رواية البغوى والحاكم وأحمد السبب فى قول النبى ﷺ ذلك فى حق ابن الدحداح من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: أن رجلاً قال: يارسول الله إن لفلان نخلة وأنا أقيم حائطى بها فأمُرهُ أن يعطينى حتى أقيم حائطى بها فقال له النبى ﷺ: أعطه إياها بنخلة فى الجنة. فأبى، فأتاه أبو الدحداح فقال: بعنى نخلتك بحائطى، ففعل، فأتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله ابتعت النخلة بحائطى فاجعلها له فقد أعطيتكها. فقال: كم من عذق رداح لأبى الدحداح فى الجنة. قالها مرارًا، فأتى امرأته فقال: يا أم الدحداح اخرجى من الحائط فإنى قد بعته بنخلة فى الجنة. فقالت: ربح البيع. أو كلمة تشبهها. والحائط: البستان قال النووى: وكانت هذه النخلة لأبى لبابة وكان الطالب لها يتيمًا.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على استحباب المشى وكراهة الركوب حال تشييع الجنازة، وبه قالت المالكية والشافعية والحنابلة إلا لعذر. وقالت الحنفية: يكره

الركوب أمامها ولا بأس بـــه خلفها. لما يأتى فى حديث المغيرة من قولـــه: ﷺ: الراكب يسير خلف الجنازة، فإنـــه يفيد الإذن بالركوب حال تشييع الجنازة.

وأجابوا عن حديث الباب بأن تركه ﷺ للركوب وإنكاره على من ركب إنما كان لأجل مشى الملائكة مع الجنازة التى كان معها رسول الله ﷺ أو أن مشى الملائكة كان خصوصية لجنازة ابن الدحداح فلا يستلزم وجودهم مع كل جنازة.

وأجاب الجمهور عن حديث المغيرة بأن إذنـــه ﷺ بالركوب لمن يسير خلفها إذن فى مقابلة التحريم، فلا ينافى الكراهة المستفادة من إنكاره ﷺ على من ركب مع الجنازة، ومن ترك الركوب حال تشييعها. ودل الحديث على جواز الركوب حال تشييعها، وعلى جواز الركوب حال الرجوع.

﴿ باب المشى أمام الجنازة ﴾

● عن سالم عن أبيه قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ وأباَ بكرٍ وعُمَرَ يمشونَ أمامَ الجنازةِ.

والحـــديث أخرجه أيضًـــا: أحمد وابن ماجه والدارقطنى وابن حبان والبيهقى والحاكم والنسائى.

❍ معنى الحديث: الحديث يدل على أنـــه يستحب للماشى مع الجنازة أن يكون أمامها، وإلى ذلك ذهب ابن عمر والحسن بن على وأبو قتادة وأبو هريرة وابن الزبير والقاسم بن محمد وسالم وابن أبى ليلى والزهرى والشافعى ومالك وأحمد؛ لحديث الباب، ولأن المشيِّع شفيع والشفيع يتقدم على المشفوع لـــه. وذهب أبو حنيفة وأصحابـــه والأوزاعى وإسحاق وحكاه فى البحر عن العترة إلى أن المشى خلفها

أفضل. واستدلوا بما تقدم للمصنف فى "باب اتباع الميت بالنار" عن أبى هريرة وفيه: " ولا يمشى بين يديها "، وبما رواه الحاكم عن أبى أمامة: أن رسول الله ﷺ مشى خلف جنازة ابنه إبراهيم خافتًا. ولأنها متبوعة كما فى رواية البخارى عن البراء: أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنازة. والاتباع لا يقع إلا على السائر خلفها، ولا يسمى المتقدم على الجنازة تابعًا بل هو متبوع. وعن علىّ أن فضل الماشى خلفها على الماشى أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على النافلة.

وأجابوا عن حديث الباب بأنه محمول على بيان الجواز والتسهيل على الناس، فقد روى الطحاوى والبيهقى واللفظ له من طريق شعبة عن أبى فروة الجهنى قال: سمعت زائدة يحدث عن ابن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانا يمشيان أمام الجنازة، وكان على ﷺ يمشى خلفها فقيل لعلى ﷺ: إنهما يمشيان أمامها، فقال: إنهما يعلمان أن المشى خلفها أفضل من المشى أمامها كفضل صلاة الرجل فى جماعة على صلاته فذًا، ولكنهما سهلان يسهلان للناس. ومراده أن الناس يتحرزون عن المشى أمامها فلو اختارا المشى خلفها لضاق الطريق على مشيعيها. وعن علىّ: قدِّمها بين يديك واجعلها نصب عينيك، فإنما هى موعظة وتذكرة وعبرة.

● عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَأَحْسَبُ أَنَّ أَهْلَ زِيَادٍ أَخْبَرُونِى أَنَّهُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِى يَمْشِى خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا، وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والنسائى وابن حبان والحاكم.

❍ معنى الحديث: قولــه: (الراكب يسير خلف الجنازة) فيه دلالة على جواز الركوب حال تشييع الجنازة، لكن محلــه إذا دعت الحاجة إليه. فلا ينافى ما تقدم فى "باب الركوب فى الجنازة" من أنــه ﷺ امتنع من الركوب حال تشييع الجنازة ولام على من ركب. وعلى أن الأفضل للراكب أن يسير خلف الجنازة، وبــه قالت المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور العلماء، قال الخطابى: لا أعلمهم اختلفوا فى أن الراكب يكون خلفها. وقالت الشافعية: الأفضل للراكب أن يسير أمامها كالماشى. لكن ظاهر الحديث يرد عليهم.

قولــه: (والماشى يمشى خلفها...إلخ) بظاهره أخذ الثورى فقال: الماشى يسير مع الجنازة حيث شاء. فتحصل بما تقدم فى هذا الباب والذى قبلــه أن الركوب خلف الجنازة مكروه إلا لحاجة، وأن الخلاف فى السير أمامها أو خلفها إنما هو فى الأفضل، وإلا فالكل جائز والأمر فيه سعة، وقد أرشد إلى ذلك النبى ﷺ كما فى الحديث. وقال ابن حزم: حكم تشييع الجنازة أن يكون الركبان خلفها، وأن يكون الماشى حيث شاء عن يمينــها وشمالــها وأمامها وخلفها، وأحب ذلك إلينا خلفها.

قولــه: (قريبًا منــها) بالنصب حال من فاعل "يمشى" وفى نسخة: (قريب) بالرفع بتقدير مبتدأ أى: وهو قريب. قولــه: (والسقط يصلى عليه...إلخ) السقط مثلث السين والكسر أشهر، وهو الولد الذى يسقط من بطن أمه قبل تمام مدة حملــه. وفى هذا دلالة على مشروعية الصلاة على السقط مطلقًا استــهل أم لا. وبــه قال أحمد وداود وهو المروى عن ابن عمر وابن المسيب وابن سيرين. وقال أبو حنيفة وأصحابــه ومالك والأوزاعى والشافعى: يصلى عليه إذا استــهل أما إذا لم يستــهل فلا، لما رواه الترمذى من طريق إسماعيل بن مسلم عن أبى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ قال: "الطفل لا يصلى عليه الإمام ولا يرث ولا يورَّث حتى يستــهل" والاستــهلال:

رفع الصبى صوتـــه، والمراد بـــه هنا ما يدل على تحقيق حياتـــه بعد النـــزول كالصياح أو العطاس أو حركة يعلم بـــها حياتـــه.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على أن الأفضل للراكب مع الجنازة أن يسير خلفها، وعلى أن الماشى يسير معها حيث شاء، وعلى أن السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة.

﴿ باب الإسراع بالجنازة ﴾

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم وأحمد والنسائى والبيهقى وابن ماجه والترمذى.

معنى الحديث: قولـــه: (أسرعوا بالجنازة) أى: بالسير بـــها حال حملـــها إلى القبر، والمراد بالإسراع: ما فوق المشى المعتاد ولا يبلغ بـــه حدًّا ينشأ عنـــه حدوث مفسدة بالميت أو حصول مشقة على الحامل أو المشيِّع. ففى رواية النسائى عن أبى بكرة قال: لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ وإنا لنكاد نـــرمل بـــها رملاً، وقال بعضهم: المراد الإسراع بتجهيزها إذا تحقق موتـــها، والأولى إرادة ما هو أعم من التجهيز والسير كما يشعر بذلك ما أخرجه الطبرانى بإسناد حسن من حديث ابن عمر مرفوعًا: "إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا بـــه إلى قبره". وتحقق الموت يختلف باختلاف الأشخاص فمنـــهم من يتحقق موته بعد زمن يسير، ومنـــهم من لا يتحقق موتـــه إلا بعد مضى نحو يوم وليلة كالمطعون والمفلوج.

قولـــه: (فإن تك صالحة...إلخ) أى: إن تكن الجنازة صالحة؛ فأمامها خير تقدمونـــها إليه، وهو ثواب عملـــها الصالح، وإن تك غير صالحة؛ فهى شر تضعونـــه عن أعناقكم، لأنـــها بعيدة عن الرحمة فلا خير لكم فى مصاحبتـــها، فالمراد بالجنازة: الميت، وقولـــه: (فشر تضعونـــه) الإخبار عن الجنازة غير الصالحة بالشر مبالغة، أو الكلام على تقدير مضاف، أى: فهى ذات شرٍّ، وفى الإتيان بضمير الذكور فى قولـــه: (تضعونـــه عن رقابكم) دليل على أن حمل الجنازة يختص بالرجال لأنـــهم الأحق بذلك.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على استحباب الإسراع بالجنازة حال السير معها والمبادرة بدفنـــها، ونقل ابن قدامة أن الأمر للاستحباب بلا خلاف بين العلماء، وشذَّ ابن حزم فقال بوجوبـــه، ولا ينافى هذا ما أخرجه البخارى ومسلم عن عطاء قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف فقال ابن عباس: هذه ميمونة إذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا. وما جاء عن بعض السلف أنـــهم كرهوا الإسراع بالجنازة؛ لأنـــه محمول على الإسراع المفرط الذى يخاف منـــه انفجارها أو خروج شىء منـــها أو إضرار من يسير معها. وعلى الحث على مصاحبة الصالحين وترك مصاحبة المخالفين.

● عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ فِى جَنَازَةِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى العَاصِ وَكُنَّا نَمْشِى مَشْيًا خَفِيفًا، فَلَحِقَنَا أَبُو بَكْرَةَ فَرَفَعَ سَوْطَهُ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَرْمُلُ رَمَلاً.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والبيهقى والنسائى والحاكم.

○ معنى الحديث: قولـه: (لقد رأيتنا) أى: لقد رأيت نفسى وغيرى من أصحاب النبى ﷺ مسرعين بالجنازة مع رسول الله ﷺ. قولـه: (نـرمل رملاً) من باب طلب، يعنى: يسيرون سيرًا فوق المعتاد ودون الـهرولة، وأصل الرمل: الإسراع فى المشى حتى يهز منكبيه. وقد أخـرج ابن أبى شيبة من حديث عبدالله بن عمرو أن أباه أوصاه فقال: إذا أنت حملتنى على السرير فامش مشيًا بين المشيين، وكن خلف الجنازة، فإن مقدمها للملائكة وخلفها لبنى آدم.

● عَنِ ابْنِ مَسْعُود قَالَ: سَأَلنَا نَبِيَّنَا ﷺ عَنِ المَشْى مَعَ الجَنَازَة فَقَالَ: مَا دُونَ الخَبَبِ إِنْ يَكُنْ خَيْرًا تَعَجَّلَ إِلَيْه، وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ ذَلكَ فَبُعْدًا لأَهْلِ النَّارِ، وَالجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلاَ تَتْبَعُ لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا.

والحديث أخرجه أيضًا: ابن ماجه والترمذى.

○ معنى الحديث: قولـه: (ما دون الخبب) بفتح المعجمة والموحدة: ضرب من العدو كما تقدم، والمراد أنـه ﷺ بـيَّن لـهم أن السير مع الجنازة يكون فوق المشى المعتاد ودون الجرى. قولـه: (إن يكن خيرًا...إلخ) أى: إن يكن عمل الميت صالحًا يعجل بـه إلى ثوابـه وجزائه، فإن قبره يكون حينئذ روضة من رياض الجنة، وإن يكن عملـه غير صالح فأسرعوا بـه لتبعدوا أهـل النار عن أعناقكم، والقبر حينئذ حفرة من حفر النار. ويحتمل أن يكون قولـه: ﷺ: (فبعـدًا) دعاء منـه ﷺ على أهـل النار كقوله تعالى: ﴿ وَقِيلَ بُعْداً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ هود/٤٤.

قولـه: (والجنازة متبوعة) أى: يتبعها من يشيعها بمشيه خلفها (ولا تتبع) بفتح المثناة الفوقية والموحدة وسكون المهملة على النـهى وبرفعها على النفى، أى: لا ينبغى لمن يسير مع الجنازة أن يتقدمها، وهو تأكيد لما قبلـه، قولـه: (ليس معها من تقدمها)

وفى نسخة: (ليس معها من يقدمها) أى: أنـــه من تقدم أمام الجنازة من المشيعين لا يكون مشيعًا لـــها فلا يستحق ثواب التشييع على الوجه الأكمل. وهذا الحديث من أدلة القائلين إن المشى خلف الجنازة أفضل، لكنـــه ضعيف لأنـــه من طريق يحيى بن عبدالله المجبر عن أبى ماجدة وهما ضعيفان كما تقدم. وفى بعض النسخ زيادة قولـــه: قال أبو داود: وهو ضعيف. هو يحيى بن عبدالله وهو يحيى الجابر. قال أبو داود: وهذا كوفى وأبو ماجدة بصرى. قال أبو داود: أبو ماجدة هذا لا يُعرف. وقال ابن حجر فى التلخيص: ضعَّفه البخارى وابن عدى والترمذى والنسائى والبيهقى وغيرهم.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على أن من جهل شيئًا ينبغى لـــه أن يسأل عنـــه أهـــل العلم، وعلى أنـــه ينبغى لمن سار مع الجنازة أن يسير معها سيرًا وسطًا، وعلى أن الأفضل للمشيع ألا يكون أمامها، وعلى الترغيب فى مصاحبة الأخيار والتنفير من مصاحبة الأشرار.

﴿ باب الإمام يصلى على من قتل نفسه ﴾

هو على تقدير الاستفهام، أى: أيصلى؟.

● عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: مَرِضَ رَجُلٌ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ جَارُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ. قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ ؟ قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ. قَالَ: فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ. فَقَالَ النَّبِى ﷺ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ. فَرَجَعَ فَصِيحَ عَلَيْهِ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ. فَقَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ الْعَنْهُ.

قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ فَرَآهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمِشْقَصٍ مَعَهُ فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِى ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ: رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ مَعَهُ. قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: إِذًا لا أُصَلِّى عَلَيْهِ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم وأحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى والبيهقى.

معنى الحديث: قولـه: (إنـه قد مات) لعلـه ﷺ كان عالـمًا بذلك المريض حتى إنـه أضمر لـه بقولـه: (إنـه قد مات) وأخبر الرجل بموتـه اعتمادًا على ما سمعه من الصراخ. قولـه: (أنا رأيتـه) أى: علمتـه. قولـه: (قال رسول الله ﷺ: إنـه لم يمت) فيه معجزة لـه ﷺ لإخباره بذلك وانكشاف الأمر كما قال. قولـه: (فقال الرجل: اللهم العنـه) لعل المرأة أخبرت الرجل بأنـه قد شرع فى نحر نفسه فلعنـه. قولـه: (قد نحر نفسه بمشقص معه) يعنى شرع فى ذلك، والمشقص بكسر الميم: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض. قوله: (رأيته ينحر نفسه) سبب ذلك ما جاء فى رواية ابن ماجه عن جابر بن سمرة: أن رجلاً من أصحاب النبى ﷺ جُرِحَ فآذتـه الجراحة فدب إلى مشاقص فذبح بـها نفسه، فلم يصلِّ عليه النبى ﷺ. قولـه: (قال: إذن لا أصلى عليه) فيه دلالة على أن من قتل نفسه لا يُصلَّى عليه، وبـه أخذ عمر بن عبد العزيز والأوزاعى والعترة، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى وجمهور العلماء: إنـه يُصلَّى عليه. وقال أحمد: لا يصلى الإمام على قاتل النفس ويصلى عليه غير الإمام. وإنما ترك ﷺ الصلاة على الرجل عقوبة لـه وزجرًا للناس من الوقوع فى مثل ذنبـه، ونظيره تركه ﷺ الصلاة على المدين، كما فى رواية للنسائى، فإن ذلك كان زجـرًا لغـيره عن التساهل وإهمال الوفـاء بالدين، ولم يمنـع النبى ﷺ من الصـلاة عليه، كما يشـعر بذلك ما فى رواية النسائى من

قولــه: ﷺ: أما أنا فلا أصلى عليه. وكذا يصلى على كل فاسق لحديث: "صلوا خلف من قال: لا إلــه إلا الله، وصلوا على من قال: لا إلــه إلا الله" رواه الدارقطنى من عدة طرق وفيها مقال. واستثنى أبو حنيفة البغاة وقطاع الطريق فقال: لا يصلى عليهم.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على أن من قتل نفسه لا يصلى عليه وقد علمت بيانــه، وعلى جواز لعن من قتل نفسه، لأن الظاهر أن لعن المخبر بلغ النبى ﷺ ولم يثبت أنــه أنكر عليه.

﴿ باب الصلاة على من قتلته الحدود ﴾

يعنى: أيصلى على من قتلــه الإمام بسبب ارتكابــه حدًّا من الحدود؟

● عَنْ أَبِى بَرْزَةَ الأَسْلَمِىِّ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى ماعِزِ بْنِ مَالِكٍ ولَمْ يَنْــهَ عَنْ الصَّلاة عليهِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى.

معنى الحديث: قولــه: (لم يصل على ماعز بن مالك...إلخ) أى: لما أقرّ بالزنا أمام النبى ﷺ فأعرض عنــه. ففى رواية لمسلم عن أبى هريرة قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو فى المسجد فناداه فقال: يا رسول الله إنى زنيت، فأعرض عنــه، فتنحى تلقاء وجهه فقال: يا رسول الله إنى زنيت فأعرض عنــه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال: أبك جنون؟ قال: لا. قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: اذهبوا بــه

فارجموه. وفى رواية للبخارى: فقال النبى ﷺ: لعلك قبّلت أو غمزْت أو نظرْت؟ قال: لا يا رسول الله، فقال: أنكتـــها؟.

وحديث الباب صريح فى أنـــه ﷺ لم يصل على ماعز. وفى رواية للبخارى أنـــه صلى عليه، فقد أخـــرج عن محمود بن غيلان قال: ثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبى ﷺ فاعترف بالزنا فأعرض عنـــه...الحديث. وفيه: فرجم حتى مات فقال لـــه النبى ﷺ خيرًا وصلى عليه. قال الحافظ: هكذا وقع هنا عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق، وخالفـــه محمد بن يحيى الذهلى وجماعة عن عبدالرزاق فقالوا فى آخره: ولم يصل عليه. قال المنذرى فى حاشية السنن: رواه ثمان أنفس عن عبدالرزاق فلم يذكروا قولـــه: صلى عليه. وقد أخرجه أحمد فى مسنده عن عبد الرزاق ومسلم عن إسحاق بن راهويه، إلى أن قال: فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس خالفوا محمودًا منـــهم من سكت عن الزيادة، ومنـــهم من صرح بنفيها.

وقال البيهقى: ورواه البخارى عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق إلا أنـــه قال: فصلى عليه، وهو خطأ؛ لإجماع أصحاب عبدالرزاق على خلافه ثم إجماع أصحاب الزهرى على خلافه.

وعلى هذا فتكون زيادة (فصلى عليه) شاذة. لكن قد تقرر فى الأصول أن زيادة الثقة مقبولة إذا وقعت غير منافية، وهى هنا كذلك بالنسبة لمن روى أصل الحديث وسكت عن الزيادة، أما بالنسبة لمن صرح بنفى الصلاة فيمكن الجمع بينـــها وبين الرواية المثبتة للصلاة بأنـــه ﷺ لم يصلِّ عليه يوم الرجم وصلى عليه فى الغد، فقد روى عبدالرزاق عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف فى قصة ماعز قال: فقيل: يا رسول الله أتصلى عليه؟ قال: لا، فلما كان من الغد قال: صلوا على صاحبكم، فصلى عليه

رسول الله ﷺ والناس. وعلى فرض عدم إمكان الجمع فترجح رواية الإثبات؛ لأنها رواية الصحيح، ورواية المصنف التى فيها النفى فى إسنادها مجاهيل. ويؤيده صلاة النبى ﷺ على الزانية كما رواه مسلم، وسيأتى للمصنف من حديث عمران بن حصين فى قصة الجهنية التى زنت ورجمت "أن النبى ﷺ صلى عليها فقال له عمر: أتصلى عليها وقد زنت؟ فقال: لقد تابت توبة لو قُسِّمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم. وقال الإمام أحمد: ما نعلم أن النبى ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على الغالّ وقاتل نفسه.

واختلف العلماء فى الصلاة على من قُتِل حدًّا. فقال مالك وأحمد: يكره للإمام وأهل الفضل الصلاة عليه زجرًا للناس لئلا يجترئوا على مثل ما فعله؛ لحديث الباب، ويصلى عليه غيرهم. وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي: يُغسَّل المرجوم ويصلى عليه، وهو قول الجمهور بل قال القاضى: مذهب العلماء كافّة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه. وحجتهم ما تقدم لمسلم من حديث الجهنية. وقال الزهرى: لا يصلى على المرجوم. لكن الأحاديث ترده.

﴿ باب الصلاة على الطفل ﴾

● عن عائشةَ قالتْ: ماتَ إبراهيمُ ابنُ النبيِّ ﷺ وهو ابنُ ثمانيةَ عشرَ شهرًا فلم يُصلِّ عليهِ رسول الله ﷺ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والبزار وأبو يعلى.

معنى الحديث: قوله: (فلم يصل عليه رسول الله) لعل المراد: لم يصل عليه فى جماعة، فلا ينافى أنه ﷺ صلى عليه وحده، أو أنه لم يصل عليه بنفسه لما قيل: من

أنــه كان مشغولاً بصلاة الكسوف، وصلى عليه غيره. فقد تقدم أن الشمس قد كسفت يوم وفاة إبراهيم. وقال الخطابي: كان بعض أهــل العلم يتأولــه على أنــه إنما ترك الصلاة عليه لأنــه قد استغنى ببنوة رسول الله ﷺ عن قربة الصلاة عليه؛ كما استغنى الشهداء بقربة الشهادة عن الصلاة عليهم. وسيأتي للمصنف عن عطاء مرسلاً أن النبي ﷺ صلى على ابنــه إبراهيم. وهذا أولى الأمرين، وإن كان حديث الباب أحسن اتصالاً. ولكن يقوِّى رواية عطاء عموم مشروعية الصلاة على الأطفال والأحاديث الآتية فى الباب.

● عَنْ عَائِشَةَ قالتْ: والله لقدْ صلَّى رسولُ الله ﷺ على ابنى بيضاءَ فى المسجدِ: سُهيلٍ وأخيهِ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى.

وفى هذا الحديث والذى قبلــه دلالة على جواز الصلاة على الميت فى المسجد، وبــه قال الشافعى وأحمد وإسحاق وابن حبيب من المالكية، وهو رواية عن مالك وحكاه ابن المنذر عن أبى بكر الصديق وعمر. وهو مذهب عائشة وســائر أزواج النبى ﷺ وكثير من الفقهاء. مستدلين بحديثى الباب وبما رواه سعيد بن منصور فى سننــه: أنــه صلى على أبى بكر فى المسجد. وعن ابن عمر: أنــه صلى على عمر فى المسجد. وبما رواه ابن أبى شيبة: أن عمر صلى على أبى بكر فى المسجد، وأن صهيبًا صلى على عمر فى المسجد. وقال أبو حنيفة ومالك فى المشهور عنــه وابن أبى ذئب: تكره الصلاة على الميت فى المسجد، واحتجوا بما فى بعض نسخ المصنف من حديث أبى هريرة الآتى: " من صلى على جنازة فى المسجد فلا شيء لــه" وبأن المسجد بنى لأداء المكتوبات وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم، ولأنــه يحتمل أنــه إذا أدخل

الميت المسجد أن يخرج منــه ما يلوثه. وأجابوا عن حديث عائشة بأن صلاتــه ﷺ على ابني بيضاء في المسجد كانت واقعة حال، لا عموم لــها، لجواز أنــه ﷺ كان وقتئذ معتكفًا في المسجد، ويحتمل أنــه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز فلا ينافي الكراهة، ولو كان ذلك سنة في كل ميت لكان مستقرًا عند الصحابة فلم ينكروا على عائشة أمرها بإدخال جنازة سعد بن أبي وقاص المسجد، ولقالت في الحديث: كان ﷺ يصلي على الجنائز في المسجد، وما كانت تخصص ابني بيضاء بالذكر.

وأجابوا عما روي من أنــه صلى على أبي بكر وعمر في المسجد، بأنــه ليس صريحًا في أنــهما كانا داخل المسجد، لاحتمال أنــهما كانا خارج المسجد وأن المصلين كانوا داخلــه. وعلى أنــهما كانا داخل المسجد فيجوز أنــهما أدخلا فيه ليصلي عليهما أزواج النبي ﷺ كما أدخل سعد لذلك. والظاهر من الأدلة إباحة الصلاة على الجنازة في المسجد من غير كراهة؛ لما علمتــه من صلاتــه ﷺ على ابني بيضاء في المسجد وصلاة الصحابة على أبي بكر وعمر كذلك، وأنــها في غير المسجد أفضل لما تقدم من إنكار الصحابة ﷺ على عائشة أمرها بالصلاة على جنازة سعد في المسجد، فلو كانت الصلاة على الجنازة فيه مشهورة لما أنكروا عليها، فإنكارهم دليل على ندرة ذلك.

قال ابن رشد: إنكار الصحابة على عائشة يدل على أن المشتــهر بينــهم الصلاة على الجنازة خارج المسجد، ويشهد لذلك بروزه ﷺ للمصلى لصلاتــه على النجاشي. قال في الــهدى: كان من هديه ﷺ الإسراع بتجهيز الميت إلى الله وتطهيره وتنظيفه وتطييبــه وتكفينــه في الثياب البيض ثم يؤتى بــه إليه فيصلي عليه، بعد أن كان يدعى إلى الميت عند احتضاره فيقيم عنده حتى يقضى ثم يحضر تجهيزه ثم يصلي عليه ويشيعه إلى قبره، ثم رأى الصحابة أن ذلك يشق عليه، فكانوا إذا قضى الميت

دعوه فحضر تجهيزه وغسلــه وتكفينــه، ثم رأوا أن ذلك يشق عليه، فكانوا هم يجهزون ميتــهم ويحملونــه إليه ﷺ على سريره، فيصلى عليه خارج المسجد. ولم يكن من هديه الراتب الصلاة عليه فى المسجد (وإنما كان يصلى أحيانًا على الميت فى المسجد) كما صلى على سهيل ابن بيضاء وأخيه فى المسجد، ولكن لم يكن ذلك سنتــه وعادتــه.

﴿ باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبــها ﴾

أهو جائز أم لا؟

● حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِى بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّى فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِــيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. أَوْ كَمَا قَالَ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم وأحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قولــه: (أو نقبر...إلخ) أى: ندفن، من بابى نصر وضرب، يقال: قبرتــه إذا دفنتــه، وأقبرتــه إذا جعلت لــه قبرًا يوارى فيه. وهو باقٍ على ظاهره عند الأكثر. وقال ابن المبارك والحنفية والشافعية: معنى أن نقبر فيهن موتانا: الصلاة على الجنازة؛ لحديث عقبة قال: نــهانا النبى ﷺ أن نصلى على موتانا عند طلوع الشمس...الحديث، رواه ابن دقيق العيد. قولــه: (بازغة) أى: طالعة ظاهرة

فهى حال مؤكدة. قولـــه: (حتى ترتفع) أى: إلى أن ترتفع كرمح فى رأى العين كما صرح بـــه فى حديث عمرو بن عبسة فى "باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة". قولـــه: (حين يقوم قائم الظهيرة...إلخ) أى: حين لا يبقى للقائم ظل وقت الزوال فى المشرق ولا فى المغرب. قال فى النـــهاية: قائم الظهيرة: قيام الشمس وقت الزوال، من قولـــهم: قامت بـــه دابتـــه أى: وقفت. والمعنى أن الشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل إلى أن تزول فيحسب الناظر المتأمل أنـــها قد وقفت، وهى سائرة لكن سيرًا لا يظهر لـــه أثر سريع، فيقال لذلك الوقوف المشاهد: قائم الظهيرة. وقال ابن الملك: وقت الظهر تكون الشمس واقفة عن المسير وتثبت فى كبد السماء لحظة ثم تسير. والظاهر ما أفاده فى النـــهاية من أنـــها لا تقف. وقولـــه: (حتى تميل) أى: عن وسط السماء إلى جهة المغرب. وميلـــها هو الزوال. قولـــه: (حين تضيف...إلخ) أى: تتضيف، ففيه حذف إحدى التاءين، وقد صرح بـــها فى بعض النسخ. والمعنى حتى تميل وتجنح للغروب، يقال: ضاف الشىء: مال.

والحـــديث يدل على النـــهى عن الصلاة والدفن فى هذه الأوقات.

واختلف العلماء فى ذلك: فذهب أحمد وإسحاق والثورى وعطاء والنخعى والأوزاعى إلى كراهة الصلاة على الجنازة فى هذه الأوقات مستدلين بـــهذا الحديث وأمثالـــه، وحملوا النـــهى فيها على الكراهة. وروى ذلك عن ابن عمر وبـــه قالت الحنفية، إلا إذا حضرت الجنازة فى هذه الأوقات فتجوز الصلاة عليها حينئذ بلا كراهة، وقالت المالكية: تحرم الصلاة على الجنازة وقت طلوع الشمس ووقت غروبـــها ووقت خطبة الجمعة، وتجوز بعد صلاة الصبح إلى الإسفار، وتكره منـــه إلى طلوع الشمس وبعد الطلوع إلى أن ترتفع قدر رمح، وبعد صلاة العصر إلى الاصفرار، وتكره منـــه إلى أن تأخذ الشمس فى الغروب. وذهبت الشافعية إلى جواز الصلاة

على الجنازة فى هذه الأوقات بلا كراهة، إلا أن يتحرى إيقاعها فيها فتكره، وقالوا: إن النـــهى فى هذا الحديث محمول على من تعمد تأخيرها إلى هذه الأوقات. وقال ابن حزم: لا تكره صلاة الجنازة فى هذه الأوقات، والنـــهى عن الصلاة فيها إنما هو عن صلاة التطوع المتعمد ابتداؤها فى هذه الأوقات لا كل صلاة مأمور بـــها.

واختلفوا أيضًـــا فى الدفن فى هذه الأوقات: فذهب ابن حزم إلى حرمتـــه فيها عملاً بظاهر النـــهى. وذهبت الحنابلة إلى الكراهة. وقالت الحنفية والشافعية: لا يكره الدفن فى هذه الأوقات إلا أن يتحرى ذلك فيها فيكره. ومحل الخلاف: ما لم يخش تغير الميت، وإلا فلا نعلم خلافًا فى الجواز. وتقدم تمام الكلام على الصلاة فى الأوقات المكروهة فى "باب من رخص فيهما " يعنى الركعتين بعد العصر إذا كانت الشمس مرتفعة.

قولـــه: (أو كما قال) هذه كلمة تقال لتحرى الصدق عند عدم الجزم بالألفاظ التى سمعت.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على النـــهى عن الصلاة والدفن فى هذه الأوقات المذكورة.

﴿ باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يُقَـــدَّم؟ ﴾

أى: أيها يقدم إلى جهة الإمام؟

● عَنْ يَحْيَى بْنِ صَبيحٍ قَال: حَدَّثنى عَمَّارٌ مَولَى الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ أنـــَّه شَهِـــدَ جَنازَةَ أمِّ كُلثومٍ وابنـــها فجُعِلَ الغلامُ مما يلى الإمامَ، فأنكَرتُ ذلكَ

وفى القومِ ابنُ عباسٍ وأبو سعيدٍ الخُدرىُّ وأبو قَتادةَ وأبو هُرَيْرةَ فقالوا: هذه السنةُ.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى.

○ معنى الحديث: قولــه: (أم كلثوم) هى بنت على بن أبى طالب زوج عمر بن الخطاب و(ابنــها) زيد الأكبر ابن عمر: مات هو وأمه فى وقت واحد ولم يدر أيهما مات أولاً فلم يتوارثا. قولــه: (فجعل الغلام) بالبناء للمجهول. وفى رواية النسائى: حضرت إلى جنازة صبى وامرأة فقدم الصبى مما يلى القوم، ووضعت المرأة وراءه. قولــه: (فأنكرت ذلك وفى القوم...إلخ) أى: قال عمار: فأنكرت وضع الغلام جهة الإمام والمرأة جهة القبلة. وفى رواية البيهقى: وفى القوم الحسن والحسين وابن عمر وأبو هريرة ونحو من ثمانين نفسًا من أصحاب النبى ﷺ.

وفى الحــديث دلالة على أنــه إذا وجد جنازة صبى وامرأة؛ وضع الصبى مما يلى الإمام والمرأة جهة القبلة، وكذلك إذا اجتمع رجل وصبى وخنثى وامرأة، فيجعل الرجل جهة الإمام ويليه الصبى ثم الخنثى، ثم المرأة جهة القبلة. وإلى ذلك ذهب الشعبى وسعيد بن المسيب وعطاء والنخعى والزهرى ويحيى الأنصارى ومالك والشافعى والثورى وأحمد وإسحاق والحنفية، وبــه قال من الصحابة عثمان بن عفان وعلى وابن عمرو وابن عباس والحسن والحسين وزيد بن ثابت وأبو هريرة وأبو سعيد الخدرى مستدلين بحديث الباب. وقال الحسن والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله: يجعل النساء مما يلى الإمام، والرجال مما يلى القبلة، لــيَلِىَ القبلة الأفضل. وهذا استدلال عقلى والراجح الأول؛ لقول الصحابة: هذه السنة (أى هذه الكيفية هى السنة).

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على جواز جمع جنازتين فى صلاة واحدة، وعلى أنــه يجعل الذكر مما يلى الإمام ثم الأنثى جهة القبلة.

﴿ باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه؟ ﴾

● حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ عَنْ نَافِعٍ أَبِى غَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ فِى سِكَّةِ المِرْبَدِ فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ مَعَهَا نَاسٌ كَثِيرٌ، قَالُوا: جَنَازَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ فَتَبِعْتُهَا، فَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ عَلَيْهِ كِسَاءٌ رَقِيقٌ عَلَى بُرَيْذِينَةٍ وَعَلَى رَأْسِهِ خِرْقَةٌ تَقِيهِ مِنَ الشَّمْسِ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا الدِّهْقَانُ؟ قَالُوا: هَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. فَلَمَّا وُضِعَتِ الجَنَازَةُ قَامَ أَنَسٌ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَأَنَا خَلْفَهُ لا يَحُولُ بَيْنِى وَبَيْنَهُ شَىْءٌ، فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ لَمْ يُطِلْ وَلَمْ يُسْرِعْ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقْعُدُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ، المَرْأَةُ الأَنْصَارِيَّةُ. فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيْهَا نَعْشٌ أَخْضَرُ، فَقَامَ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا نَحْوَ صَلاتِهِ عَلَى الرَّجُلِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ العَلاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى عَلَى الجَنَازَةِ كَصَلاتِكَ: يُكَبِّرُ عَلَيْهَا أَرْبَعًا وَيَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَعَجِيزَةِ المَرْأَةِ ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ غَزَوْتُ مَعَهُ حُنَيْنًا فَخَرَجَ المُشْرِكُونَ فَحَمَلُوا عَلَيْنَا، حَتَّى رَأَيْنَا خَيْلَنَا وَرَاءَ ظُهُورِنَا وَفِى القَوْمِ رَجُلٌ يَحْمِلُ عَلَيْنَا فَيَدُقُّنَا وَيَحْطِمُنَا، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ وَجَعَلَ يُجَاءُ بِهِمْ فَيُبَايِعُونَهُ عَلَى الإِسْلامِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِى ﷺ: إِنَّ عَلَىَّ نَذْرًا إِنْ جَاءَ اللَّهُ بِالرَّجُلِ الَّذِى كَانَ مُنْذُ اليَوْمَ يَحْطِمُنَا لأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وَجِيءَ بِالرَّجُلِ فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُبْتُ إِلَى اللَّهِ. فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يُبَايِعُهُ لِيَفِى الآخَرُ بِنَذْرِهِ قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتَصَدَّى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَأْمُرَهُ بِقَتْلِهِ، وَجَعَلَ يَهَابُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لا يَصْنَعُ شَيْئًا بَايَعَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَذْرِى ؟ فَقَالَ: إِنِّى لَمْ أُمْسِكْ عَنْهُ مُنْذُ اليَوْمَ إِلا لِتُوفِى بِنَذْرِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلا أَوْمَضْتَ إِلَيَّ؟ فَقَالَ النَّبِى ﷺ: إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُومِضَ. قَالَ أَبُو غَالِب: فَسَأَلْتُ عَنْ صَنِيعِ أَنَسٍ فِى قِيَامِهِ عَلَى المَرْأَةِ عِنْدَ عَجِيزَتِهَا، فَحَدَّثُونِى أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ لأَنَّهُ لَمْ تَكُنِ النُّعُوشُ فَكَانَ الإِمَامُ يَقُومُ حِيَالَ عَجِيزَتِهَا يَسْتُرُهَا مِنَ القَوْمِ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد وابن ماجه والطحاوى والترمذى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (فى سكة المربد) السكة: الطريقة المصطفة من النخل ومنها قيل: للأزقة: السكة، لاصطفاف الدور فيها. والمربد بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة: الموضع الذى تحبس فيه الإبل والغنم، وبه سمى مربد المدينة والبصرة. قوله: (عبدالله بن عمير) مصغرًا، وفى بعض النسخ: عبدالله بن عمر، وليس هذا عبدالله بن عمر بن الخطاب؛ فإن أنس بن مالك كان مقيمًا بالبصرة أما ابن عمر فتوفى بمكة ودفن بذى طوى كما ذكره الحاكم، وابن عمير هذا لعله أبو محمد مولى أم الفضل أو ابنها عبدالله بن عباس. قال ابن سعد: توفى سنة سبع عشرة ومائة، وكان ثقة قليل الحديث. ذكره ابن حبان فى الثقات. وقال ابن المنذر: لا يعرف إلا فى حديث عاشوراء. قوله: (على بريذينة) وفى بعض النسخ

"بريذينتـــه": تصغير برذون، والبرذون يقع على الذكر والأنثى وهو التركى من الخيل، وربما قالوا فى الأنثى: برذونة.

قولـــه: (الدهقان) بكسر الدال المهملة وضمها: يطلق على رئيس القرية ومقدم الناس وعلى من لـــه مال وعقار، ويجمع على دهاقين، والمراد هنا الأول.

قولـــه: (لا يحول بينى وبينـــه شىء) غرضه بـــهذا بيان أنـــه متثبت مما حدث بـــه. قولـــه: (يا أبا حمزة) كنية أنس بن مالك. قولـــه: (المرأة الأنصارية) بالرفع: خبر لمبتدأ محذوف، أى: هذه جنازتـــها فصلِّ عليها، ويحتمل أن تكون بالنصب مفعولاً لمحذوف، أى: احضر المرأة الأنصارية فصلِّ عليها، وفى رواية الترمذى: ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش فقالوا: يا أبا حمزة صلِّ عليها. ولا منافاة بينـــهما لاحتمال أن المرأة كانت قرشية باعتبار أصلـــها ونسبت إلى الأنصار لتزوجها فيهم. قولـــه: (وعليها نعش أخضر) النعش فى الأصل الذى يحمل عليه الميت، وإذا لم يكن عليه ميت فهو سرير، والمراد هنا: ثوب يوضع على أعواد من جريد أو قصب أو خشب تجعل كالقبة فوق سرير المرأة ليسترها. قال ابن عبد البر: أول من صنع لـــه ذلك فاطمة بنت رسول الله ﷺ. فقد روى البيهقى من طريق قتيبة بن سعيد قال: ثنا محمد بن موسى عن عون بن محمد بن على بن أبى طالب عن أمه أم جعفر بنت محمد بن جعفر وعن عمارة ابن مهاجر عن أم جعفر أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: يا أسماء إنى قد استقبحت ما يُصنع بالنساء: إنـــه يطرح على المرأة الثوب فيصفها، فقالت أسماء: يا بنت رسول الله ﷺ ألا أريك شيئًا رأيتـــه بأرض الحبشة؟ فدعت بجرائد رطبة فحنتـــها ثم طرحت عليها ثوبًا، فقالت فاطمة رضى الله عنـــها: ما أحسن هذا وأجملـــه يعرف بـــه الرجل من المرأة، فإذا أنا مت فاغسلينى أنت وعلىٌّ ﷺ ولا تُدْخلى علىّ أحدًا، فلما توفيت رضى الله عنـــها جاءت عائشة رضى الله عنـــها تدخل فقالت أسماء: لا تدخلى،

فشكت لأبي بكر فقالت: إن هذه الخثعمية تحول بيني وبين ابنة رسو ل الله ﷺ وقد جعلت لــها مثل هودج العروس، فجاء أبو بكر ﷺ فوقف على الباب وقال: يا أسماء، ما حملك أن منعت أزواج النبي ﷺ وجعلت لــها مثل هودج العروس؟ فقالت: أمرتني ألا يُدْخل عليَّ أحدًا، وأريتــها هذا الذى صنعت وهي حية فأمرتني أن أصنع ذلك لــها. فقال أبو بكر ﷺ: فاصنعي ما أمرتك. ثم انصرف وغسَّلــها عليٌّ وأسماء رضى الله عنــهما.

قولــه: (فقام عند عجيزتــها...إلخ) أى: مؤخرها. قولــه: (فقال العلاء بن زياد...إلخ) قال ذلك حينما رأى اختلاف قيام أنس على الرجل والمرأة، وقولــه: (هكذا) بتقدير همزة الاستفهام، أى: أهكذا كان رسول الله ﷺ يصلى على الجنازة مثل صلاتك؟ وكذا قولــه: (غزوت) على تقدير همزة الاستفهام.

والعلاء بن زياد بن مطر البصرى العابد المشهور التابعي الثقة. قولــه: (فحملوا علينا...إلخ) يعني: صالوا علينا ففررنا أمامهم فقولــه: (حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا) أى: تنــهزم وراءنا. قولــه: (فيدقنا ويحطمنا) أى: يكسرنا، ويدق بضم الدال المهملة من باب قتل، يقال: دققت الشيء أدقه دقًا: طحنتــه. ويحطم بكسر الطاء المهملة من باب ضرب، يقال: حطَّمت الشيء إذا كسرتــه وحطَّمتــه بالتشديد مبالغة فيه، أما حطم يحطم من باب تعب إذا تكسر فليس مرادًا هنا. قولــه: (فهزمهم الله وجعل يجاء بــهم...إلخ) أى: هزم الله أولئك الأعداء وصارت الصحابة تأتي بــهم إلى النبي ﷺ ليعاهدوه على الإسلام. فنذر صحابي لم نقف على اسمه أن يقتل الرجل الذى كان يحمل على المسلمين. قولــه: (فجعل الرجل...إلخ) أى: شرع الصحابي الذى نذر أن يضرب عنق الرجل الذى كان يحمل على المسلمين يترقب إشارة النبي ﷺ ليأمره بقتلــه ليفي بنذره.

قولــه: (أنــه لا يصنع) أى: لما رأى النبى ﷺ أن الرجل الناذر لم يف بنذره فيقتل ذلك الرجل، قَبِلَ ﷺ توبة ذلك الرجل وعاهده. قولــه: (قال: يارسول الله، نذرى...إلخ) يعنى قال: نذرى ما أوفيت بــه. فقال رسول الله ﷺ: إنى لم أمسك عن مبايعتــه إلا لتفى بنذرك. لا يقال: كيف يرضى النبى ﷺ بقتل المشرك الذى جاء تائبًا وفاءً بنذر ذلك الصحابى مع أنــه متى أسلم الكافر لا يجوز قتلــه بحال؟ لأنا نقول: ذلك المشرك لم يتحقق إسلامه بعد حيث لم يثبت نطقه بالشــهادتين، ولم يقبل منــه النبى ﷺ، أو أن الوفاء بالنذر بقتل الكافر كان مقدمًا على إسلامه فى ذلك الحين ثم نسخ بقولــه: ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلــه إلا الله"...الحديث. كما هو ثابت فى آخر هذا الحديث فى بعض نسخ المصنف. قولــه: (ألا أومضت إلىّ؟) أى: هلا أشرت إلىّ إشارة خفيّة لأقتلــه؟ يقال: أومض البرق إذا لمع لمعانًا خفيًا. قولــه: (ليس لنبىّ أن يومض) يعنى: أنــه لا يجوز لنبى أن يضمر شيئًا ويظهر خلافه؛ لأن الله ﷻ إنما بعثه لإظهار الدين وإعلان الحق، فلو أمَّن ﷺ ذلك الرجل ظاهرًا وأشار خفية إلى قتلــه لكان خداعًا، وهو لا يجوز فى حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. قولــه: (فسألت عن صنيع أنس...إلخ) أى: سألت أهــل العلم عن الحكمة فى قيام أنس عند عجيزة المرأة هل هى مجرد اتِّباع النبى ﷺ أو لــه فائدة أخرى؟ فأجابوه بأنــه لم يكن فى الزمن السالف قباب توضع على سرير المرأة لتسترها عن أعين الناس فكان يقوم الإمام حيال عجيزتــها ليسترها عن أعين القوم، وأما الآن فقد اتخذت القباب على جنازة المرأة، فوقوف الإمام الآن حذاء عجيزتــها إنما يقصد بــه مجرد الاتباع.

وفى الحديث دلالة على أن الإمام فى صلاة الجنازة يقف عند رأس الرجل وإزاء عجيزة المرأة، وإلى ذلك ذهب الشافعية وداود وابن حزم وأصحاب الحديث. وقالت

الحنابلة: يقف عند صدر الرجل ووسط المرأة، وهو قول للشافعى قريب من الأول فإن المسألة تقريبية. وقالت الحنفية: يقف عند صدر الرجل والمرأة جميعًا. وفى رواية عن أبى حنيفة وأبى يوسف: يقف من الرجل عند رأسه ومن المرأة عند وسطها، واختاره الطحاوى حيث قال: وهذا أحب إلينا فقد قوته الآثار التى قد رويناها عن رسول الله ﷺ.

والآثار التى أشار إليها هى حديثا الباب. وقالت المالكية: يقف عند وسط الذكر. وحذو منكبى غيره من أنثى أو خنثى لئلا يتذكر ما ينافى الصلاة إذا وقف عند وسط غير الذكر. قالوا: ووقوفه ﷺ وسط المرأة لعصمته من تذكر ما ينافى الصلاة. ويجعل الإمام رأس الميت عن يمينه إلا فى الروضة الشريفة فيجعل رأسه عن يساره تجاه رأس النبى ﷺ. وقال الهادى: يقف حذاء رأس الرجل وثدى المرأة، واستدل بفعل علىٍّ عليه السلام. قال أبو طالب: وهو رأى أهل البيت لا يختلفون فيه. وقال القاسم: يستقبل صدر المرأة ويقف بين الصدر والسرة من الرجل. وقال الحسن: يقف حيث شاء منهما. والظاهر الذى تشهد له الأدلة ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة. قال فى النيل بعد حكاية المذاهب المذكورة: قد عرفت أن الأدلة دلت على ما ذهب إليه الشافعى، وأن ما عداه لا مستند له من المرفوع بل مجرد التعويل على محض الرأى أو ترجيح ما فعله الصحابى على فعله ﷺ وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل.

وقال فى الروضة الندية بعد أن ساق حديثى الباب والخلاف فى المسألة: والثابت عنه ﷺ أنه كان يقف مقابلاً لرأس الرجل ولم يثبت عنه غير ذلك، وأما المرأة فروى أنه كان يقوم مقابلاً لوسطها، وروى أنه كان يقوم مقابلا لعجيزتها، ولا منافاة بين الروايتين فالعجيزة يصدق عليها أنها وسط، وإيثار ما ثبت عن رسول الله ﷺ عند أئمة الفن الذين هم المرجع لغيرهم واجب. ولم يقل أحد

من أهل العلم بترجيح قول أحد من الصحابة أو من غيرهم على قول رسول الله ﷺ وفعله، وهذا مما لا ينبغى أن يخفى.

والخلاف المذكور إنما هو فى الأولى والأكمل، فلو استقبل الإمام أى: جزء من الرجل أو المرأة صحت صلاته. وفى بعض النسخ فى آخر هذا الحديث زيادة قوله: "قال أبو داود: قول النبى ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله"، نسخ من هذا الحديث الوفاء بالنذر فى قتله بقوله: إنى قد تبت.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث - زيادة على ما تقدم - على استحباب التوسط فى صلاة الجنازة، وعلى أن تكبيراتها أربع. وعلى أن من أسر من الكفار البالغين فالإمام مخير بين قتلهم وحقن دمائهم ما لم يسلموا، فمن أسلم حقن دمه، وعلى مشروعية النذر والوفاء به، وعلى أنه لا يجوز على الرسول أن يظهر خلاف ما يبطن.

﴿ باب التكبير على الجنازة ﴾

أى فى بيان عدد التكبير فى صلاة الجنازة

● عَنْ الشعبى أن رسول الله ﷺ مرَّ بقبرٍ رطبٍ فصَفُّوا عَلَيْهِ وكبَّر علَيْهِ أَرْبعًا فقلت للشَّعْبِيِّ: من حدَّثك؟ قال: الثقةُ، من شَهِدَهُ عبدُالله بن عباسٍ.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (مر بقبر رطب) أى: لم يجف ترابه لقرب الدفن فيه. قوله: (فصفوا عليه...إلخ) يعنى: فصلى النبى ﷺ وأصحابه على ذلك القبر صلاة الجنازة، ففيه دلالة على مشروعية صلاة الجنازة على القبر إذا كان الميت حديث

عهد بالدفن. وسيأتى الكلام عليه فى باب الصلاة على القبر، وعلى أن التكبير فى صلاة الجنازة أربع. وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد والثورى وابن المبارك وإسحاق وابن أبى أوفى وعطاء ومحمد بن الحنفية والأوزاعى، وقال بـــه من الصحابة عمر بن الخطاب وابنـــه عبدالله وزيد بن ثابت والحسن بن على والبراء بن عازب وأبو هريرة. قال الترمذى: العمل عليه عند أهـــل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم. واستدلوا بحديث الباب، والذى قبلـــه، وبما رواه البخارى ومسلم عن جابر وأبى هريرة أن النبى ﷺ صلى على النجاشى وكبر عليه أربعًا. وسيأتى للمصنف فى (باب الصلاة على المسلم يموت فى بلاد الشرك) وبما رواه الشافعى فى الأم والحاكم والبيهقى عن إبراهيم بن محمد شيخ الشافعى عن عبد بن محمد بن عقيل عن جابر أن النبى ﷺ كبر على الميت أربعا. وإبراهيم وإن كان فيه مقال فحديثه يقوى الأحاديث الأخرى.

وذهب زيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان والشيعة إلى أن التكبير على الجنازة خمس. واستدلوا بما رواه أحمد عن حذيفة أنـــه صلى على جنازة فكبر خمسًا ثم التفت فقال: ما نسيت ولا وهمت ولكن كبـــرت كما كبر النبى ﷺ، صلى على جنازة فكبر خمسًا. وروى عن ابن مسعود أنـــه قال: التكبير تسع وسبع وخمس وأربع، وكبر ما كبر الإمام. وقال ابن عباس وأنس وجابر بن زيد: يكبر ثلاثًا، وبـــه قال ابن سيرين. وقال بكر بن عبدالله المزنى: لا ينقص عن ثلاث تكبيرات ولا يزاد على سبع. وروى عن أحمد أنـــه قال: لا ينقص عن أربع ولا يزاد على سبع. وقال على: يكبر ستًا. وروى عنـــه أنـــه كبر على أهـــل بدرٍ ســـتًا، وعلى غيرهم من الصحابة خمسًا، وعلى سائر الناس أربعًا.

والراجح ما ذهب إليه الأولون لما تقدم عند البخارى ومسلم، ولما رواه البيهقى عن أبى وائل قال: كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ فأخبر كل رجل بما رأى، فجمعهم عمر على أربع تكبيرات كأطول الصلاة، ولما رواه أيضًا من طريق إبراهيم النخعى أنه قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ فى بيت أبى مسعود فاجتمعوا على أن التكبير على الجنازة أربع. وروى أيضًا عن على بن الجعد قال: ثنا شعبة عن عمرو ابن مرة سمعت سعيد بن المسيب يقول: إن عمر قال: كل ذلك قد كان أربعا وخمسًا فاجتمعنا على أربع...الحديث. ولما رواه الحاكم و الدارقطنى من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن عن أنس قال: كبرت الملائكة على آدم أربعًا، وكبر أبو بكر على النبى ﷺ أربعًا، وكبر عمر على أبى بكر أربعًا، وكبر صهيب على عمر أربعًا، وكبر الحسن على علىّ أربعًا، وكبر الحسين على الحسن أربعا؛ قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والمبارك بن فضالة من أهل الزهد والعلم بحيث لا يجرح مثله إلا أن الشيخين لم يخرجا له لسوء حفظه. ولما أخرجه ابن عبد البر فى الاستذكار من طريق أبى بكر بن سليمان بن أبى حثمة عن أبيه: كان النبى ﷺ يكبر على الجنائز أربعا وخمسًا وستًا وسبعًا وثمانية، حتى جاء موت النجاشى فخرج فكبر أربعا، ثم ثبت ﷺ على أربع حتى توفاه الله ﷻ. ولما رواه أبو نعيم فى تاريخ أصبهان بسنده إلى ابن عباس أن النبى ﷺ كان يكبر على أهل بدر سبع تكبيرات، وعلى بنى هاشم خمس تكبيرات، ثم كان آخر صلاته أربع تكبيرات إلى أن خرج من الدنيا. ولما رواه الدارقطنى فى سننه عن يحيى بن أبى أنيسة عن جابر عن الشعبى عن مسروق قال: صلى عمر على بعض أزواج النبى ﷺ فسمعته يقول: لأصلين عليها مثل آخر صلاة رسول الله ﷺ على مثلها، فكبر عليها أربعًا، ويحيى بن أبى أنيسة وجابر الجعفى ضعيفان. ولما رواه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار:

أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسًا وستًّا وأربعًا حتى قبض النبي ﷺ، ثم كبروا كذلك في ولاية أبي بكر الصديق، ثم ولي عمر بن الخطاب ففعلوا ذلك. فقال لـــهم عمر: إنكم معشر أصحاب محمد متى تختلفون تختلف الناس بعدكم والناس حديثو عهد بالجاهلية فأجمعوا على شيء يجمع عليه من بعدكم وترفضون ما ســـواه. فوجـــدوا آخر جنازة كبر عليها رسول الله ﷺ أربعا. قال العيني: وفيه انقطاع بين إبراهيم وعمر ﷺ. وقال ابن عبد البر: انعقد الإجمـــاع على أربع. وقال القاضي عياض: أجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع؛ لما جاء في الأحاديث الصحاح، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه، ولا نعلم أحدًا من فقهاء الأمصار يخمس إلا ابن أبي ليلى.

فلو زاد الإمام على أربع لا يتابعه المأموم عند الثوري وأبي حنيفة والشافعي قالوا: ولكن لا يسلم حتى يسلم الإمام. وهو رواية عن أحمد، وروى عنــه أيضًــا أنـــه يتابعه إلى سبع، وقال زفر: يتابعه لأنـــه مجتـــهد فيه فيتابع فيه المقتدي إمامه كما في تكبيرات العيدين. ورد بأن ما زاد على أربع منسوخ فلا يتابع فيه الإمام لخطئه. قال في المغني للحنابلة: لا يختلف المذهب أنـــه لا تجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا النقص عن أربع، والأولى ألا يزاد على أربع، فإن كبر الإمام خمسًا تابعه المأموم في ظاهر المذهب ولا يتابعه فيما زاد عليها.

وقالت المالكية: إن زاد الإمام على أربع عمدًا لم ينتظر سواء رآه مذهبًا أم لا، ويكره انتظاره بل يسلمون وصلاتـــهم صحيحة، كما أن صلاتـــه كذلك، لأن التكبير في صلاة الجنازة ليس بمنـــزلة الركعات من كل وجه، فإن انتظروه فينبغي عدم البطلان، فإن زاد سهوًا أو جهلاً فيجب انتظاره على المعتمد، فإن لم ينتظروه فينبغي

الصحة، فإن شكوا هل زاد عمدًا أو سهوًا انتظروه على الظاهر فإن لم ينتظروه فالصلاة صحيحة.

واختلف فى مشروعية رفع اليدين عند كل تكبيرة. قال ابن المنذر: أجمعوا على أنــه يرفع فى أول تكبيرة. أما باقى التكبيرات فذهب ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر إلى أنــه يرفع يديه فى كل تكبيرة. واحتجوا بما رواه البيهقى عن ابن عمر بسند صحيح كما قال الحافظ وعلقه البخارى ووصلــه فى جزء رفع اليدين فى جميع تكبيرات الجنازة. ورواه الطبرانى فى الأوسط مرفوعًا، وقال: لم يروه عن نافع إلا عبدالله بن محرر، وتفرد بــه عباد بن صهيب، وهما ضعيفان. ورواه الدارقطنى من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن نافع عنــه مرفوعًا، لكن قال فى العلل: تفرد برفعه عمر بن شيبة عن يزيد بن هارون. قال الشوكانى: رواه الجماعة عن يزيد موقوفًا وهو الصواب. وقال أبو حنيفة والثورى وسالم والزهرى وقيس بن أبى حازم: لا يرفع إلا فى الأولى. واستدلوا بما رواه الدارقطنى من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة أول تكبيرة ثم لا يعود. لكنــه ضعيف لا يصلح للاحتجاج بــه لأنــه من طريق عبدالله بن نصير وقد ضعفه غير واحد. وقال ابن حبان: يخطئ ويَهِمُ. وقال أبو داود: تركوا حديثه. وعن مالك روايتان: الرفع عند كل تكبيرة، وعدمه فيما عدا الأولى وهو مشهور المذهب.

قولــه: (حدثنى الثقة...إلخ) أى: قال الشعبى: حدثنى بــهذا الحديث الإمام الثقة الذى شهد النبى ﷺ يصلى على ذلك القبر، وهو عبدالله بن عباس، فعبدالله خبر لمبتدأ محذوف أو بدل من الثقة.

● عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدٌ - يَعْنِى ابْنَ أَرْقَم - يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُكَبِّرُهَا. قَالَ أَبو دَاود: وَأَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى أَتْقَنُ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والنسائى وابن ماجه والترمذى والبيهقى.

❍ معنى الحديث: الحديث يدل: على أن الشائع والكثير عندهم أنهم كانوا يكبرون على الجنائز أربعًا، وأن التكبير خمسًا كان نادرًا، ولذا وقع السؤال عنه. وأخذ داود الظاهرى بهذا الحديث فقال: يكبر أربعا أو خمسًا. وأجاب الجمهور بأن معنى قوله: "كان يكبرها" أى: أنه ﷺ كبر فى الأول خمسًا ثم اقتصر على الأربع وثبت الأمر على هذا. قوله: (وأنا لحديث ابن المثنى أتقن) أى: أحفظ له من حديث أبى الوليد الطيالسى. وأشار المصنف به إلى قوة الحديث. وفى بعض النسخ: (وأنا لحديث أبى موسى أتقن) وهى كنية محمد بن المثنى.

﴿ باب ما يقرأ على الجنازة ﴾

يعنى: ما يقرأ فى الصلاة عليها.

● عن طلحة بن عبدالله بن عوفٍ قال: صليت مع ابن عباسٍ على جنازةٍ، فقرأ بفاتحةِ الكتابِ، فقالَ: إنها من السُّنَّة.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى والترمذى وابن حبان والحاكم والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قوله: (فقرأ بفاتحة الكتاب) أى: بعد التكبيرة الأولى، ففى رواية الحاكم عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يكبر على جنائزنا أربعا ويقرأ بفاتحة

الكتاب فى التكبيرة الأولى. وفى رواية الشافعى عن أبى أمامة بن سهل أنــه أخبره رجل من أصحاب النبى ﷺ أن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًّا فى نفسه، ثم يصلى على النبى ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات ولا يقرأ فى شىء منــهن، ثم يسلم سرًّا فى نفسه. وفى إسناده مطرف وفيه مقال. قال فى التلخيص: لكنــه قواه البيهقى بما رواه فى المعرفة من طريق عبدالله بن أبى زياد الرصافى عن الزهرى بمعنى رواية مطرف.

ففى هذه الأحاديث دلالة على مشروعية قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة. وإلى ذلك ذهب المسور بن مخرمة والــهادى والقاسم والمؤيد بالله أخذًا بــهذه الأحاديث، وبما رواه البخارى فى تاريخه عن فضالة بن أبى أمية قال: قرأ الذى صلى على أبى بكر وعمر بفاتحة الكتاب. وما رواه ابن ماجه عن أم شريك الأنصارية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب. وما رواه النسائى والحاكم والشافعى وأبو يعلى عن جابر أن النبى ﷺ قرأ فيها بأم القرآن، وفى سند رواية الشافعى والحاكم إبراهيم بن محمد وعبدالله بن محمد بن عقيل وهما ضعيفان. وممن قال بقراءة فاتحة الكتاب فى صلاة الجنازة: الشافعية، وقالوا بوجوبــها، والأفضل أن تكون بعد التكبيرة الأولى، وبعد التكبيرة الثانية يصلى على النبى ﷺ وجوبًا، وبعد التكبيرة الثالثة يدعو للميت وجوبًا، وبعد الرابعة يدعو ويسلم. وبمثلــه قالت الحنابلة إلا أنــهم قالوا بوجوب قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى. قال الشافعى: يقول بعد الرابعة: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده. وقال أبو على بن أبى هريرة الشافعى: كان المتقدمون يقولون فى الرابعة: اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وقال الــهادى والقاسم: يقول بعد الرابعة: سبحان من سبحت لــه السموات والأرضون، سبحان ربنا الأعلى، سبحانــه وتعالى، اللهم هذا عبدك وابن عبدك، وقد

صار إليك، وقد أتيناك مستشفعين لـــه سائلين لـــه المغفرة فاغفر لـــه ذنوبـــه وتجاوز عن سيئاتـــه وألحقه بنبيه محمد ﷺ، اللهم وسع عليه قبره وأفسح لـــه أمره وأذقه عفوك ورحمتك يا أكرم الأكرمين، اللهم ارزقنا حسن الاستعداد لمثل يومه، ولا تفتنا بعده واجعل خير أعمالنا خواتيمها وخير أيامنا يوم نلقاك.

وممن قال بوجوب قراءة الفاتحة أيضًا إسحاق وداود. وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وعبيد بن عمير. واستدلوا على الوجوب بحديث الباب، وبحديث أم شريك المتقدم. فإن قول الصحابي: "من السنة كذا" فى حكم المرفوع إلى النبى ﷺ. فقول ابن عباس: إنـــها من السنة، أى: مأمور بـــها. وبما تقدم للمصنف فى "باب من ترك القراءة فى صلاتـــه" من قولـــه: ﷺ: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) وصلاة الجنازة صلاة، فالحديث شامل لـــها. وبأنـــها صلاة يجب فيها القيام فوجب فيها القراءة كسائر الصلوات. وعن أبي هريرة وأبي الدرداء وابن مسعود وأنس أنـــهم كانوا يقرأون بأم القرآن ويدعون ويستغفرون بعد كل تكبيرة من الثلاث ثم يكبرون وينصرفون ولا يقرأون.

وذهب طاوس وعطاء وابن سيرين وابن جبير والشعبى ومجاهد وحماد والثورى إلى عدم قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة. وروى ذلك عن ابن عمر، وهو مذهب الحنفية قالوا: هن أربع تكبيرات يثنى على الله بعد الأولى، ويصلى على النبى ﷺ بعد الثانية، ويدعو بعد الثالثة، ويسلم تسليمتين بعد الرابعة، ولا يقرأ الفاتحة إلا إن قرأها بنية الثناء.

وقالت المالكية: تكره قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة، وإنما يثنى المصلى على الله تعالى ويصلى استحبابًا على نبيه ﷺ، ويدعو وجوبًا بعد كل تكبيرة. وفى الطراز: لا تكون الصلاة على النبى ﷺ والتحميد فى كل تكبيرة، بل فى الأولى ويدعو فى غيرها.

واستدلوا على كراهة القراءة بما رواه مالك فى الموطأ عن نافع: أن عبدالله بن عمر كان لا يقرأ فى الصلاة على الجنازة. ومحل الكراهة ما لم يقصد المصلى بالإتيان بــها الخروج من الخلاف، وإلا فيندب الإتيان بــها بعد شىء من الدعاء فإن العبادة المتفق عليها خير من المختلف فيها.

والراجح القول بمشروعية قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى لقوة أدلتــه، واختاره ابن حزم فقال: إذا كبر الأولى قرأ أم القرآن ولا بد وصلى على رسول الله ﷺ، فإن دعا للمسلمين فحسن ثم يدعو للميت فى باقى الصلاة، وساق نحو ما تقدم ذكره من الأحاديث دليلاً على ما ذكره. وقال: واحتج من منع من قراءة القرآن فيها بما روى عن النبى ﷺ: "أخلصوا لــه الدعاء". قال: هذا حديث ساقط ما روى قط من طريق يشتغل بــها، أى: يعتنى بــها. ثم لو صح لما منع من القراءة لأنــه ليس فى الدعاء للميت نــهى عن القراءة، ونحن نخلص لــه الدعاء ونقرأ كما أمرنا.

وتقرأ الفاتحة سرًّا وهو قول أكثر أهــل العلم كما تقدم فى رواية الشافعى، وكما يشعر بــه ما رواه الحاكم من طريق ابن عجلان أنــه سمع سعيد بن المسيب يقول: صلى ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد ثم قال: إنما جهرت لتعلموا أنــها سنة، فإنــه يشعر بأن القراءة تكون سرًّا، وإنما جهر ليعلم القوم أن قراءة الفاتحة سنة. وقال بعض الشافعية: إن صلى ليلاً جهر، وإلا أسرَّ. ولا وجه لــهم فى ذلك. وتجوز قراءة سورة بعد الفاتحة؛ لما فى رواية النسائى عن طلحة بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألتــه فقال: سنة وحق. أما الصلاة على النبى ﷺ فى صلاة الجنازة فثابتة أيضًــا لما تقدم فى رواية الشافعى عن أبى أمامة، ولما رواه إسماعيل القاضى فى كتاب الصلاة على النبى ﷺ وابن الجارود فى المنتقى عن أبى أمامة أيضًــا أنــه قال: إن السنة فى الصلاة

على الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلى على النبى ﷺ، ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ إلا مرة ثم يسلم. قال الحافظ: ورجالــه مخرج لــهم فى الصحيحين. قال فى النيل: لم يَرِدْ ما يدل على تعيين موضعها، والظاهر أنــها تفعل بعد القراءة ثم يكبر بقية التكبيرات، ويستكثر من الدعاء بينــهن للميت ويسلم بعد الرابعة، وهو مجمع عليه.

﴿ باب الدعاء للميت ﴾

أى: حال الصلاة عليه.

● عن أبى هريرةَ قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: إذا صليتُمْ على الميت، فأخْلصُوا لــه الدعاءَ.

والحديث أخرجه أيضًا: ابن ماجه والبيهقى وابن حبان.

○ معنى الحديث: أى: اجعلوا لــه الدعاء خالصًا مقصودًا بــه وجه الله تعالى سواء كان الميت محسنًا أم مسيئًا، فإن العاصى أحوج الناس إلى دعاء إخوانــه المسلمين وأفقرهم إلى شفاعتــهم، ولذا قدم بين أيديهم للشفاعة لــه، ولا يكون الإخلاص إلا بصفاء الخاطر عن الشواغل الدنيوية وبالخضوع بالقلب والجوارح. ويحتمل أن المعنى: خصوا الميت بالدعاء. وبــه قال جمهور الشافعية. وأكثر الفقهاء على جواز تعميم الدعاء لورود الأحاديث بــه، كما فى المصنف بعد، وهو الراجح. وحديث الباب ليس نصًّا فيما قالــه الشافعية كما علمت، فلا يتم الاحتجاج بــه على ما ذهبوا إليه.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على طلب الدعاء للميت، وعلى طلب الإخلاص فيه.

● حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ نَا أَبُو الْجُلاسِ عُقْبَةُ بْنُ سَيَّارٍ حَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ شَمَّاخٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَرْوَانَ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى عَلَى الْجَنَازَةِ ؟ قَالَ: أَمَعَ الَّذِى قُلْتَ ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: كَلامٌ كَانَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا إِلَى الإِسْلامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلانِيَتِهَا، جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهُ.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قوله: (يصلى على الجنازة) يعنى: يدعو فى صلاة الجنازة، فالمراد بالصلاة الدعاء بقرينة الجواب. قوله: (قال: أمع الذى قلت...إلخ) أى: أتسألنى عن صلاته ﷺ على الجنازة بعد أن وقع منك لى ما وقع؟ وقال أبو هريرة ذلك لمنازعة جرت بينه وبين مروان قبل السؤال، فالتاء فى قلت للخطاب، ويحتمل أنها للمتكلم، أى: أتسألنى عن هذه المسألة بعد أن بينتها لك؟ قوله: (قال أبو هريرة...إلخ) أى: قال: يصلى على الجنازة بهذا الدعاء: اللهم أنت ربها...إلخ، وفيه المبالغة فى الخضوع والتذلل والثناء على الله تعالى ليقبل شفاعتهم فيه فيغفر له. وقوله: (فاغفر له) هكذا بضمير المذكر فى أكثر النسخ، وفى نسخة: (فاغفر لها) بتأنيث الضمير باعتبار النفس أو النسمة.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلامِ، اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ.

والحديث أخرجه أيضًا: ابن ماجه وأحمد وابن حبان والحاكم والنسائى.

معنى الحديث: قوله: (وصغيرنا وكبيرنا) المراد بالصغير: الشاب، وبالكبير: الشيخ، فلا يقال: إن الصغير لا ذنب عليه حتى يدعى له بالمغفرة. ويحتمل أنه ﷺ دعا للصغير بالمغفرة لرفع درجاته. قوله: (وشاهدنا وغائبنا) أى: من حضر الجنازة ومن غاب عنها. والغرض من هذا كله المبالغة فى الدعاء والتعميم فيه. قوله: (اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان...إلخ) هكذا فى رواية المصنف بتقديم الإيمان على الإسلام، والمراد الإسلام والإيمان الكاملان فهما متلازمان. وفى رواية الترمذى وغيره: "اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان"، وهى الرواية المشهورة المناسبة؛ لأن الإسلام العمل الظاهرى ولا يكون إلا حال الحياة، والإيمان التصديق بالقلب وهو المقصود عند الوفاة. أما رواية المصنف فلعل فيها تصرفًا من بعض الرواة. قوله: (اللهم لا تحرمنا أجره) أى: أجر الصبر على مصيبته وأجر القيام بمئونته. يقول هذا من صلى على الجنازة ولو كان غير قريب للميت لأن المؤمن أخو المؤمن فمصيبة أحدهما مصيبة للآخر. و "تَحرم" بفتح التاء على الصحيح من باب ضرب، وقد تضم من باب أكرم. قوله: (ولا تضلنا بعده) أى: لا تجعلنا ضالين عن طريق الحق بعد موته وثبتنا على الإيمان.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على مشروعية الدعاء فى صلاة الجنازة، وعلى جواز التعميم فيه، وعلى جواز الجهر بالدعاء فى صلاة الجنازة؛ لأنــه ﷺ لو لم يجهر بالدعاء لما سمعه أبو هريرة. والجمهور على استحباب الإسرار بــه، لما أخرجه أحمد عن جابر قال: ما باح لنا فى دعاء الجنازة رسولُ الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر. وقولــه: باح يعنى جهر. وأجابوا عن حديث الباب ونحوه بأنــه إنما جهر أحيانًا لقصد التعليم.

● عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّ فُلانَ بْنَ فُلانٍ فِى ذِمَّتِكَ فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مِنْ ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ جَنَاحٍ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم وابن ماجه والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولــه: (فى ذمتك) أى: أمانك وحفظك لأنــه مؤمن بك. قولــه: (وحبل جوارك) المراد بالحبل القرآن؛ لحديث " القرآن حبل الله المتين " رواه الحاكم وصححه. والجوار بالكسر الأمان، يعنى أنــه متمسك بكتابك الذى يورث من تمسك بــه الأمن والإيمان والسلامة والإسلام وغير ذلك من مراتب الإحسان ومنازل الجنان. وقيل: الحبل مستعار للعهد لما فيه من التوثق وعقد القول بالأيمان المؤكدة، وأضيف إلى الجوار مبالغة، والأصل أن فلاناً فى عهدك، وعليه فهو عطف تفسير لقولــه: (فى ذمتك). قال فى النــهاية: كان من عادة العرب أن يخيف بعضهم بعضًا، فكان الرجل إذا أراد سفرًا أخذ عهدًا من سيد كل قبيلة فيأمن بــه مــا دام فى حدودها حتى ينتــهى إلى الأخرى فيأخذ مثل ذلك، فهذا حبل الجوار.

قولــه: (فقه من فتنة القبر) أى: احفظه من محنة السؤال فيه وعذابــه كالضغطة والظلمة، "فقه" أمر من الوقاية. وفى حديث البخارى عن أنس بن مالك رضـــى الله تعالى عنـــه عن النبى ﷺ قال: العبد إذا وضع فى قبره وتولى عنـــه أصحابــه حتى إنـــه ليسمع قرع نعالـــهم أتاه ملكان فأقعداه فيقولان: ما كنت تقول فى هذا الرجل محمد ﷺ؟ فيقول: أشهد أنـــه عبد الله ورسولـــه. فيقال: انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله بـــه مقعدًا من الجنة، قال النبى ﷺ: فيراهما جميعًا، قال: وأما الكافر أو المنافق فيقول: لا أدرى كنت أقول ما يقول الناس. فيقال: "لا دريت ولا تليت"، ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين. وقولــه: "لا دريت ولا تليت" أى: لا علمت ولا تبعت من يعلم. وقولـــه: (وأنت أهـــل الوفاء) أى: بالوعد فإنك لا تخلف الميعاد. وهو تجريد لاستعارة الحبل للعهد على الاحتمال الثانى. قولـــه: (والحق) أى: وأنت أهـــل لإحقاق الحق وإثباتـــه ونصرتـــه، وفى نسخة: (والحمد) بدل الحق، أى: وأنت أهـــل الثناء. قولـــه: (إنك أنت الغفور الرحيم) أى: كثير التجاوز عن السيئات للتائبين وكثير الرحمة بقبول الطاعات والتفضل بتضاعف الحسنات. قولـــه: (قال عبدالرحمن:...إلخ) أى: قال عبدالرحمن بن إبراهيم فى روايتـــه: حدثنا الوليد عن مروان بالعنعنة، أما إبراهيم بن موسى فقال فى روايتـــه: أنبأنا الوليد حدثنا مروان.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على جواز الجهر بالدعاء فى الجنازة للتعليم، وعلى استحباب تسمية الميت باسمه واسم أبيه فى الصلاة ذكرًا كان أو أنثى، ومحلـــه إذا كان معروفًا وإلا قال: اللهم إنـــه عبدك وابن عبدك، إن كان ذكرًا، وإن كان أنثى قال: اللهم إنـــها أمَتُكَ وبنت أمَتِكَ. وإن ذكرها على إرادة الشخص كأن يقول: اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك، جاز.

﴿ باب الصلاة على القبر ﴾

أى: اتجـــوز أم لا؟

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ أَوْ رَجُلاً كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَفَقَدَهُ النَّبِىُّ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقِيلَ: مَاتَ. فَقَالَ: أَلا آذَنْتُمُونِى بِهِ. قَالَ: دُلُّونِى عَلَى قَبْرِهِ. فَدَلُّوهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقى.

معنى الحديث: قولـــه: (أن امرأة سوداء أو رجلاً) أى: أسود كما فى رواية البخارى. والشك فيه من ثابت أو من أبى رافع. وفى رواية للبخارى عن حماد عن ثابت عن أبى رافع عن أبى هريرة أن امرأة أو رجلاً كان يقم المسجد. قال حماد: ولا أراه إلا امرأة. ورواه البيهقى بإسناد حسن، من حديث بريدة عن أبيه فسماها أم محجن. وذكر ابن منده فى الصحابة أن خرقاء اسم امرأة سوداء كانت تقُم المسجد. فيمكن أن يكون اسمها خرقاء وأن تكون كنيتـــها أم محجن. قولـــه: (كان يقُمُّ المسجد) بضم القاف من باب قتل، أى: يجمع القمامة وهى الكناسة ويخرجها منـــه. قولـــه: (ففقده النبى) يعنى غاب ذلك الشخص عنـــه ﷺ. قولـــه: (فقيل: مـــات) القائل أبو بكر كما فى رواية البيهقى. قولـــه: (ألا آذنتمونى بـــه) بالمد، أى: هلا أعلمتمونى بموتـــه. زاد مسلم فى روايتـــه: "فكأنـــهم صغروا أمرها أو أمره". وفى رواية البخارى: "فحقروا شأنـــه". وزاد ابن خزيمة من طريق العلاء: قالوا: مات من الليل فكرهنا أن نوقظك. قولـــه: (فصلى عليه) زاد مسلم وابن حبان: "ثم قال ﷺ:

إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلـــها وإن الله ينورها عليهم بصلاتى عليهم". وأخــــرج هذه الزيادة أيضًـــا أبو داود الطيالسى وزاد بعدها: فقال رجل من الأنصار إن أبى أو أخى مات أو دفن فصلِّ عليه، فانطلق معه رسول الله ﷺ، وروى ابن حبان من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه زيد بن ثابت قال: خرجـــنا مع رســـول الله ﷺ فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر فسأل عنـــه فقالوا: فلانة. فعرفها، فقال: ألا آذنتمونى بـــها؟ قالوا: كنت قائلاً صائمًا. قال: فلا تفعلوا، ما مات بينكم ميت ماكنت بين أظهركم إلا ناديتمونى بـــه، فإن صلاتى عليه رحمة. ثم أتى القبر فصففنا خلفه فكبر عليه أربعًا.

وفى هـــذا كله دلالة على مشروعية الصلاة على القبر لمن لم يكن صلى على تلك الجنازة. وبـــهذا قال ابن سيرين والشافعية. واختلفوا: إلى أى وقت تجوز الصلاة على القبر؟ فقيل: إلى شهر لأن النبى ﷺ صلى على أم سعد بن عبادة بعد ما دفنت بشهر كما رواه الترمذى. وبـــهذا قالت الحنابلة أيضًا. وقيل: ما لم يبْلَ لأنـــه إذا بَلِىَ لم يبقَ ما يصلى عليه. وقيل: يصلى عليه أبدًا لأن القصد من الصلاة الدعاء للميت، وهو يجوز فى كل وقت. وقال إسحاق: يصلى الغائب على القبر إلى شهر، ويصلى عليه الحاضر إلى ثلاث. وقالت الحنفية: إن دفن بغير صلاة صلى عليه إن غلب على الظن أنـــه لم يتفسخ وإلا لم يصل عليه. وعن أبى يوسف: يصلى عليه إلى ثلاثة أيام، وهو قول للشافعية، ومن صلى عليه لا يصلى على قبره إلا لولى تقدم عليه من ليس لـــه حق التقدم ولم يتابعه. وقالت المالكية: من دفن بلا صلاة عليه أخـــرج وصلى عليه إن لم يخف تغيره، وإلا صلى على قبره وجوبًا ما لم يُظنّ فناؤه، أما من صلى عليه فتكره الصلاة على قبره. وقال النخعى: لا يصلى على قبر؛ وهى رواية عن مالك. وأجابوا عن حديث الباب ونحوه بأن ذاك من خصوصياتـــه ﷺ مستدلين بما تقدم فى رواية

مسلم وابن حبان من قولــه: ﷺ: "إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلــها وإن الله ينورها لــهم بصلاتى عليهم".

ورُدَّ بأنــه ﷺ لم ينكر على من صلى معه على القبر كما تقدم ولو كان خاصًا لأنكر عليهم. ولا يقال إن الذى يقع بالتبعية لا يصلح دليلاً على الفعل أصالة، لأن كون الله ينور القبور بصلاة رسول الله ﷺ لا ينفى مشروعية الصلاة من غيره تأسيًا بــه ﷺ لاسيما وقد قال: "صلوا كما رأيتمونى أصلى"، فهو بعمومه يشمل صلاة الجنازة. وأيضًــا فهذه الزيادة مدرجة فى هذا الحديث كما بين ذلك جماعة من أصحاب حماد بن زيد.

قال الحافظ: وقد أوضحت ذلك بدلائلــه فى كتاب بيان المدرج. أفاده فى النيل. وقال البيهقى: يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت. ويؤيد عدم الخصوصية ما تقدم للمصنف فى "باب التكبير على الجنازة" عن الشــعبى أن رسول الله ﷺ مرّ على قبر رطب فصفوا عليه وكبر عليه أربعا. وما رواه ابن حزم عن ابن أبى مليكة قال: مات عبدالرحمن بن أبى بكر على ستة أميال من مكة فحملناه فجئنا بــه مكة فدفناه، فقدمت علينا عائشة فقالت: أين قبر أخى؟ فدللناها عليه، فوضعت فى هودجها عند قبره فصلت عليه. وما رواه أيضًــا عن نافع عن ابن عمر: أنــه قدم وقد مات أخوه عاصم فقال: أين قبر أخى؟ فدل عليه، فصلى عليه ودعا لــه. وما روى عن على بن أبى طالب: أنــه أمر قرظة بن كعب الأنصارى أن يصلى على قبر سهل بن حنيف بقوم جاءوا بعد ما دفن وصلى عليه. وما رواه البيهقى من طريق الأوزاعى قال: أخبرنى ابن شهاب عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف الأنصارى أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أخبره أن رسول الله ﷺ كان يعود مرضى مساكين المسلمين وضعفائهم ويتبع جنائزهم ولا يصلى عليهم أحــد غيره، وإن امرأة مسكينة من

أهـــل العوالى طال سقمها فكان رسول الله ﷺ يسأل عنـــها من حضرها من جيرانـــها، وأمرهم ألا يدفنوها إن حدث بـــها حدث حتى يصلى عليها؛ فتوفيت تلك المرأة ليلاً واحتملوها فأتوا بـــها مع الجنائز - أو قال: موضع الجنائز - عند مسجد رسول الله ﷺ ليصلى عليها رسول الله ﷺ كما أمرهم، فوجدوه قد نام بعد صلاة العشاء فكرهوا أن يهجدوا "يوقظوا" رسول الله ﷺ من نومه فصلوا عليها ثم انطلقوا بـــها، فلما أصبح رسول الله ﷺ سأل عنـــها من حضره من جيرانـــها فأخبروه خبرها وأنـــهم كرهوا أن يهجدوا رسول الله ﷺ فقال لـــهم رسول الله ﷺ: ولم فعلتم؟ انطلقوا، فانطلقوا مع رسول الله ﷺ حتى قاموا على قبرها فصفوا وراء رسول الله ﷺ كما يصف للصلاة على الجنائز فصلى عليها رسول الله ﷺ وكبر أربعا كما يكبر على الجنائز.

وعلى الجملة فالأدلة ثابتة فى صلاة الجنازة على القبر ثبوتًا لا يقابلـــه أهـــل العلم إلا بالقبول سواء فى ذلك من صُلّيَ عليه ومن لم يُصلَّ عليه. وليس للمانعين من الصلاة على القبر دليل ناهض، ولا ينافى ما ذكر حديث: "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها" رواه مسلم والترمذى والبيهقى عن أبى مرثد الغنوى، وسيأتى فى (باب فى كراهية القعود على القبر) فإن المراد منـــه الصلاة ذات الركوع والسجود بخلاف هذه فليست منـــهـــيًا عنها، لفعلـــه ﷺ إياها وإقراره الصحابة على فعلـــها معه ﷺ. قال فى إعلام الموقعين: ردت هذه السنن المحكمة بالمتشابـــه من قولـــه: ﷺ: "لاتجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها" وهذا حديث صحيح، والذى قالـــه هو الذى صلى على القبر، فهذا قولـــه: وهذا فعلـــه؛ ولا يناقض أحدهما الآخر؛ فإن الصلاة المنـــهى عنـــها إلى القبر، غير الصلاة التى على القبر، فهذه صلاة الجنازة على الميت التى لا تختص بمكان بل فعلـــها فى غير المسجد أفضل من فعلـــها فيه، فالصلاة عليه على قبره

من جنس الصلاة عليه على نعشه، فإنــه المقصود بالصلاة فى الموضعين، ولا فرق بين كونــه على النعش وعلى الأرض وبين كونــه فى بطنــها، بخلاف سائر الصلوات فإنــها لم تشرع فى القبور ولا إليها لأنــها ذريعة إلى اتخاذها مساجد، وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك. "فأين" ما لعن فاعلــه وحذر منــه وأخبر أن أهلــه شرار الخلق كما قال: "إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد"، إلى ما فعلــه مرارًا متكررة ؟! وبالله تعالى التوفيق.

وقال ابن حزم: الصلاة جائزة على القبر وإن كان قد صُلِّيَ على المدفون فيه، وساق الأدلة الدالة على الجواز، وردَّ على من ادعى الخصوصية بنحو ما تقدم، وعلى من حدد مدة جواز الصلاة بشهر أو ثلاثة أيام بقولــه: أما تحديد الصلاة بشهر أو ثلاثة أيام فخطأ؛ لأنــه تحديد بلا دليل. أقول ولا فرق بين من حدد بــهذا أو غيره أيضًا.

وقال فى الــهدى: كان من هديه ﷺ إذا فاتتــه الصلاة على الجنازة صلَّى على القبر، فصلى مرة على قبر بعد ليلة، ومرة بعد ثلاث، ومرة بعد شهر، ولم يوقت فى ذلك وقتًا.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على كمال تواضعه ﷺ، وعلى الرفق بأمتــه وتفقد أحوالــهم والقيام بحقوقهم والاهتمام بمصالحهم فى دنياهم وأخراهم، وعلى الاعتناء بشأن المساجد وتنظيفها، وعلى الحث على شهود جنائز أهــل الخير، وعلى مشروعية الإعلام بالموت، وعلى مشروعية الصلاة على القبر لمن لم يصل على الميت قبل الدفن. وتقدم بيانــه.

﴿ باب الصلاة على المسلم يموت فى بلاد الشرك ﴾

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِى فِى الْيَوْمِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم وأحمد والنسائى وابن ماجه الترمذى.

معنى الحديث: قولـــه: (نعى للناس النجاشى) أى: أخبرهم بموتـــه، ونعى من باب نفع، والنجاشى بفتح النون وتخفيف الجيم وياء ثقيلة، وقيل: بتخفيف الياء لقب ملك الحبشة، واسمه أصحمة بن أبجر، ومعناه بالعربية عطية، كان صالحًا ذكيًا لبيبًا عادلاً عارفًا. قولـــه: (فى اليوم الذى مات فيه) قال ابن جرير وجماعة: كان ذلك فى رجب سنة تسع، وقيل: كان قبل الفتح. قولـــه: (وخرج بـــهم إلى المصلى) أى: مصلى العيدين ببطحان ولا ينافيه ما رواه ابن ماجه عن أبى هريرة: (أن رسول الله ﷺ قال: إن النجاشى قد مات. فخرج رسول الله ﷺ وأصحابـــه إلى البقيع...الحديث. لأن المراد بالبقيع: بقيع بطحان. ويحتمل أن المراد بالمصلى: مصلى الجنائز ببقيع الغرقد.

قولـــه: (فصف بـــهم وكبر أربع تكبيرات) يعنى: صلى بـــهم صلاة الجنازة على النجاشى.

وفى الحديث دلالة على جواز الصلاة على الميت الغائب، وبـــه قال الشافعى وأحمد وجمهور السلف قالوا: سواء أصلى عليه فى البلد التى مات فيها أم لا، وسواء أكانت البلد التى مات فيها جهة القبلة أم لا.

وقال ابن حزم: قد صلى رسول الله ﷺ على النجاشى وقد مات بأرض الحبشة، وصلى معه أصحابـــه عليه صفوفًا، وهذا إجماع منـــهم لا يجوز تعديه. وقال ابن حبان: يصلى على الميت الغائب إذا كانت البلد التى هو فيها جهة القبلة، وإلا فلا

يصلى عليه. وقال الخطابى: النجاشى رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ وصدقه على نبوته إلا أنه كان يكتم إيمانه، والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلوا عليه إلا أنه كان بين ظهرانى أهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه فى الصلاة عليه، فلزم رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك؛ إذ هو نبيه ووليه وأحق الناس به، فهذا - والله أعلم - هو السبب الذى دعاه إلى الصلاة عليه بظهر الغيب. فعلى هذا إذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قضى حقه من الصلاة عليه فإنه لا يصلى عليه من كان ببلد آخر غائبًا عنه، فإن علم أنه لم يصل عليه لعائق أو مانع عذر كانت السنة أن يصلى عليه ولا يترك ذلك لبعد المسافة، فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان فى غير جهة القبلة.

وقال تقى الدين: الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه، صُلِّىَ عليه صلاة الغائب كما صلى النبى ﷺ على النجاشى لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه، وإن صلى عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه. والنبى ﷺ صلى على الغائب وتركه، وفعله ﷺ وتركه سنة.

وفيما قالاه نظر؛ فإن النجاشى ذكر عنه أهل السير أنه أرسل من قبله إلى النبى ﷺ وفدًا نحو الستين شخصًا، وفيهم ابنه أزهى، وغرقوا فى البحر قبل وصولهم إلى النبى ﷺ، فيبعد كل البعد أن يرسل هذا العدد من قبله ولا يبقى عنده من المسلمين أحد. فما قالاه من أنه يصلى على الغائب إذا علم أنه لم يصل عليه تخصيص بلا مخصص. وذهبت المالكية والحنفيه... إلى أنه لم تشرع الصلاة على الغائب مطلقًا، وحكاه فى البحر عن العترة. ونسبه ابن عبدالبر لأكثر العلماء.

وأجابوا عن حديث الباب بأنه خصوصية له ﷺ وأن الجنازة أحضرت بين يديه فصلى عليها، أو أن الأرض رفعته ورآه ونعاه لأصحابه فأمهم فى الصلاة

عليه قبل أن يوارى، كما كشف لــه ﷺ عن بيت المقدس حين سألتــه قريش عن صفتــه. فصلاتــه ﷺ على النجاشى صلاة على حاضر فهى كصلاة على حاضر يراه الإمام ولا يراه المأموم. ويؤيد هذا ما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث عمران بن حصين: أن النبى ﷺ قال: إن أخاكم النجاشى توفى فقوموا فصلوا عليه، فقام رسول الله ﷺ وصفُّوا خلفه فكبر أربعا وهم لا يظنون إلا أن جنازتــه بين يديه. وأخــرج البيهقى نحوه. أو أن هذا خاص بالنجاشى لإشاعة أنه قد مات مسلمًا. أو فعل هذا ﷺ استئلافًا لقلوب الملوك الذين أسلموا فى حياتــه ﷺ. ومما يدل على الخصوصية أنــه لم يثبت عن النبى ﷺ أنــه صلى على غائب سوى النجاشى، وما روى: أنــه ﷺ صلى على معاوية بن معاوية الليثى وهو غائب لايصح، فإن فى إسناده العلاء بن زيد، قال فيه على بن المدينى: كان يضع الحديث، وقال البخارى: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث متروك الحديث، حديثه ليس بالقائم. وأيضًــا لم يثبت عن أحــد من الصحابة ﷺ أنــه صلى على غائب ولا صلى أحــد منــهم ممن كان غائبًا عن المدينة وقت وفاتــه ﷺ صلاة الغائب مع أن فى الصلاة عليه ﷺ أعظم رغبة.

وردَّ بأن هذا كلــه لا يفيد القطع بالخصوصية وأنــه لا تجوز الصلاة على غائب سوى النجاشى، وقد ذكر بعض أهــل السير أن النبى ﷺ صلى على غائب سوى النجاشى، فقد أخــرج الواقدى فى المغازى قال: حدثنى محمد بن صالح عن عاصم بن عمر بن قتادة وحدثنى عبد الجبار بن عمار عن عبدالله بن أبى بكر قالا: لما التقى الناس بمؤتة جلس رسول الله ﷺ على المنبر وكُشف لــه ما بينــه وبين الشام فهو ينظر إلى معتركهم، فقال ﷺ: أخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد، وصلى عليه ودعا لــه، وقال: استغفروا لــه، وقد دخل الجنة وهو يسعى، ثم أخذ الراية جعفر بن أبى طالب فمضى حتى استشهد فصلى عليه رسول الله ﷺ ودعا لــه وقال: استغفروا

لـــه، وقد دخل الجنة فهو يطير فيها حيث شاء. قال النووى: لو فتح باب هذا الخصوص لانسدَّ كثير من ظواهر الشرع، مع أنـــه لو كان شيء مما ذكروه لتوفرت الدواعى على نقلـــه.

وقال ابن العربى: قالت المالكية: ليست الصلاة على الغائب إلا لمحمد، قلنا: وما عمل بـــه محمد تعمل بـــه أمتـــه (يعنى لأن الأصل عدم الخصوصية) قالوا: طويت لـــه الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه. قلنا: إن ربنا عليه لقادر، وإن نبينا ﷺ لأهلٌ لذلك، ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم، ولا تخترعوا حديثًا من عند أنفسكم، ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف فإنـــها سبيل اختلاف إلى ما ليس لـــه تلاف. إذا علمت هذا تعلم أن الراجح مشروعية الصلاة على الميت الغائب لثبوتـــه بالأحاديث الصحيحة.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على مشروعية الإخبار بموت الميت، لكن محلـــه إذا كان للصلاة عليه وتجهيزه ودفنـــه والدعاء لـــه والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام. أما النعى المنـــهى عنـــه فيما رواه الترمذى عن ابن مسعود عن النبى ﷺ قال: إياكم والنعى؛ فإن النعى عمل الجاهلية. وما رواه أحمد وابن ماجه عن حذيفة أنـــه قال: إذا مت فلا تؤذنوا بى أحدًا؛ إنى أخاف أن يكون نعيًا، إنى سمعت رسول الله ﷺ ينـــهى عن النعى. فهو محمول على ما كان مشتملاً على المفاخر والرياء مما يشبـــه نعى الجاهلية؛ كانوا يرسلون رجلاً على أبواب الدور وفى الأسواق يعلن موت فلان، وكانوا أيضًـــا إذا توفى رجل ركب أحدهم الدابة ثم صاح فى الناس: أنعى فلانًا، ويخرج إلى القبائل ينعاه إليهم، ويقول: هلك فلان أو هلكت العرب بموت فلان. ومن هذا ما يقع فى كثير من البلدان فى زماننا: إذا مات عظيم وقفوا على المنارات والأمكنة المرتفعة يخبرون بموتـــه، أو يرفعون أصواتـــهم بالبكاء

والنياحة، أو يضربون بطبل، أو يرسلون شخصًا إلى البلاد الأخرى يخبر أهلـــها بموتـــه.

قال ابن العربى: يؤخذ من مجموع الأحاديث (يعنى حديث الباب وأشباهه) ثلاث حالات: الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذه سنة. الثانية: دعوى الجمع الكثير للمفاخرة فهذه تكره. الثالثة: إعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم. وكأنـــه أخذ سنية الأولى من أنـــه لا بد من جماعة يقومون بالغسل والصلاة والدفن، يدل لـــه قولـــه: ﷺ فى الحديث السابق: "ألا آذنتمونى". قال فى النيل: إن الإعلام للغسل والتكفين والصلاة والحمل والدفن مخصوص من عموم النـــهى؛ لأن إعلام من لا تتم هذه الأمور إلا بـــه مما وقع الإجمـــاع على فعلـــه فى زمن النبوة وما بعده، وما جاوز هذا المقدار فهو داخل تحت عموم النـــهى.

ودل الحديث أيضًـــا على معجزة عظيمة من معجزاتـــه ﷺ حيث أعلم القوم بموت النجاشى فى اليوم الذى مات فيه مع البعد الكثير بين المدينة وأرض الحبشة. وعلى أن التكبير فى صلاة الجنازة أربع. وعلى مشروعية الصلاة على الغائب. وعلى مزيد شرف النجاشى.

﴿ باب فى جمع الموتى فى قبر والقبر يُعْلَم ﴾

أى يجعل لـــه علامة.

● عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ الْمَدَنِى عَنِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِه فَدُفِنَ، فَأَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ رَجُلاً أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ. قَالَ كَثِيرٌ: قَالَ الْمُطَّلِبُ:

قَالَ الَّذِى يُخْبِرُنِى ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ. وَقَالَ: أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِى وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِى.

والحديث أخرجه أيضًا: ابن ماجه والبيهقى وابن أبى شيبة وابن زيد.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (لما مات عثمان بن مظعون...إلخ) هو أول من مات بالمدينة من المهاجرين وأول من دفن بالبقيع. لما رواه الحاكم عن عبيدالله بن أبى رافع عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يرتاد لأصحابـــه مقبرة يدفنون فيها، فكان قد طلب نواحى المدينة وأطرافها، ثم قال: أمرت بـــهذا الموضع، يعنى البقيع. وكان يقال: بقيع الخبخبة، وكان أكثر نباتـــه الغرقد، وكان أول من قُبر هناك عثمان بن مظعون، فوضع رسول الله ﷺ حجرًا عند رأسه، وقال: هذا قبر فرطنا. وكان إذا مات أحـــد من المهاجرين بعده قيل: يا رسول الله ﷺ، أين ندفنـــه؟ فيقول: عند فرطنا عثمان بن مظعون. ومن صفاتـــه التى امتاز بـــها أنـــه لم يشرب الخمر قط لا فى الجاهلية ولا بعد الإسلام، وكان يقول: لا أشرب ما يُضحك بى من هو دونى. قولـــه: (فقام إليه...إلخ) أى: إلى الحجر، وفى نسخة: "فقام إليها"، قولـــه: (قال المطلب: قال الذى يخبرنى ذلك...إلخ) يدل على أن الحديث مرسل، وأن الصحابى الذى أخبر المطلب متأكد من الحديث. قوله: (ثم حملـــها فوضعها عند رأسه) أى: وضعها على القبر محاذية لرأس ابن مظعون، وأنث الضمير العائد على الحجر باعتبار أنـــه صخرة. قولـــه: (أتعلم بـــها قبر أخى...إلخ) وفى نسخة: (أعلّم) أى: أجعلـــها علامة على قبره لأعرف بـــها وأدفن إلى جانب قبره من مات من أهلى بعده، وليس المراد أنـــه ﷺ يدفن من مات من أهلـــه مع عثمان فى قبر واحد؛ لأن القبر بمجرد الدفن فيه صار

حبسًا على صاحبــه لا يجوز الدفن فيه حتى يبلى الميت، ولا نعلم فى ذلك خلافًا إلا للضرورة ككثرة الموتى وعسر دفن كل واحد فى قبر فيجوز حينئذ دفن الاثنين والأكثر فى قبر كما تقدم فى قتلى أحد. وسماه ﷺ أخًا تشريفًا لــه، أو لأنــه كان أخاه من الرضاع. وأول من مات من أهلــه ﷺ ولحق بعثمان ابنــه إبراهيم، ولما مات قال لــه النبى ﷺ: الحق بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون، وقال نحو ذلك لما ماتت ابنتــه زينب كما فى رواية الحاكم عن ابن عباس، وفيه: فلما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ: ألحقوها بسلفنا الخير عثمان بن مظعون.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على استحباب اتخاذ علامة على القبر بنحو حجر ليعرف، لكن ليس على الــهيئة التى اعتادها كثير من أهــل زماننا من المبالغة فى تسويتــه ونقشه ورفعه ورسم عمامة أو قلنسوة أعلاه. وعلى استحباب جمع الموتى الأقارب فى مكان واحد بأن يقارب بين قبورهم، وذلك لأنــه أيسر لزيارتــهم وأبعد عن اندراس قبورهم.

﴿ باب فى الحفار يجــد العظم، هل يتنكب ذلك المكان؟ ﴾

أى فى بيان أن من يحفر القبر ويجد عظام الميت هل يتباعد عن مكان العظام؟

● عن عائشةَ أن رسولَ الله ﷺ قال: كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَــيًّــا.

والحديث أخرجه أيضًا: مالك وأحمد وابن ماجه والبيهقى.

○ معنى الحديث: الغرض منــه بيان أن الميت يتأذى مما يتأذى منــه حال حياتــه فلا يهان ميتًا كما لا يهان حيًّــا. فقد أخــرج ابن أبى شيبة عن ابن مسعود

قال: أذى المؤمن فى موتـــه كأذاه فى حياتـــه. قال ابن حجر: ومن لوازمه أن يستلذ بما يستلذ بـــه الحى. أو أن المراد: كما يحرم كسر عظم الحىّ يحرم كسر عظم الميت. وذكر السيوطى فى "درجات الصعود حاشية أبى داود" سبب هذا الحديث عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة فجلس النبى ﷺ وجلسنا معه فأخـــرج الحفار عظمًا ساقًا أو عضدًا فذهب ليكسره فقال ﷺ: لا تكسره فإن كسرك إياه ميتًا ككسرك إياه حيًّـــا، ولكن دسه بجانب القبر.

○ فقه الحديث: دلَّ على أنـــه ينبغى للحفار المحافظة على عظام الموتى التى تكون فى القبر حال حفره، ويسترها ولا يكسرها، والذمى فى هذا كالمسلم، وعلى طلب تكريم الآدمى حيًّـــا وميتًا، وعلى أن الميت يتأذى مما يتأذى بـــه الحى.

﴿ باب فى اللحـــد ﴾

وفى نسخة: (باب اللحد).

● عن ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنـــهما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: اللَّحْدُ لنَا والشَّقُّ لِغَيْـــرِنا.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى والترمذى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (اللحد لنا والشق لغيرنا) أى: اللحد لأمواتنا معشر المسلمين، والشق لغيرنا من أهـــل الكتاب، كما صرح بـــه فى رواية لأحمد. وروى أبو نعيم فى الحلية مرفوعًا: الحدوا ولا تشقوا، فإن اللحد لنا والشق لغيرنا. قال ابن تيمية: فيه تنبيه على مخالفتنا لأهل الكتاب فى كل ما هو شعارهم حتى فى وضع الميت فى أسفل القبر. وقيل: معناه اللحد لأمة محمد ﷺ والشق لغيرها من الأمم السابقة، أو

اللحد لنا معشر الأنبياء والشق لغيرنا. واللحد بفتح اللام وقد تضم: الشق الذى يعمل فى جانب القبر بقدر ما يسع الميت فيوضع فيه ثم ينصب عليه اللبن. وأصل اللحد: الميل، يقال: لحدت إلى كذا: إذا ملت إليه، وبابــه نفع، وألحد من باب أكرم: أمال. وسمى الشق فى جانب القبر لحدًا؛ لأنــه أميل بــه عن وسط القبر. والشق حفرة مستطيلة فى وسط القبر تبنى جوانبــها باللبن أو غيره، يوضع فيه الميت ويسقف عليه باللبن أو الخشب أو غيرهما، ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت.

والحــديث يدل على أن اللحد أفضل من الشق، وليس المراد أن اللحد متعين، فقد روى أحمد وابن ماجه واللفظ لــه من طريق حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: لما توفى النبى ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرح (أى يشق) فقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهما أيهما سبق تركناه. فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد، فلحدوا للنبى ﷺ، فتقريره ﷺ للرجلين حال حياتــه: هذا يلحد وهذا يشق، دليل على أن كلاً من اللحد والشق جائز. قال النووى فى شرح المهذب: أجمع العلماء على أن الدفن فى اللحد والشق جائز.

لكن محل أفضلية اللحد إن كانت الأرض صلبة لا ينــهار ترابــها وإلا فالشق أفضل، وهو قول أكثر الفقهاء. وقال الدهلوى: إن كان المراد بضمير الجمع فى (لنا) المسلمين وبضمير (غيرنا) اليهود والنصارى، فلا شك أنــه يدل على أفضلية اللحد بل على كراهية غيره، وإن كان المراد بغيرنا: الأمم السابقة، ففيه إشعار بالأفضلية. وعلى كل تقدير ليس اللحد واجبًا والشق منــهــيًّا عنــه.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على الترغيب فى اللحد وأفضليتــه على الشق، وعلى التنفير من موافقة أهــل الكتاب والتشبــه بــهم، وعلى جواز الدفن فى الشق لا سيما إذا كانت الأرض رخوة، إذ ليس فى الحديث نــهى عن الدفن فيه.

﴿ باب كم يدخل القبر؟ ﴾

أى: كم شخصًا يدخل القبر ليدفنوا الميت؟

● عَنْ عَامِرٍ قَالَ: غَسَّلَ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَلِيٌّ وَالْفَضْلُ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْد، وَهُمْ أَدْخَلُوهُ قَبْرَهُ، قَالَ: وحَدَّثَنى مَرْحَبٌ أَوْ أَبُو مَرْحَب أَنَّهُمْ أَدْخَلُوا مَعَهُمْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْف، فَلَمَّا فَرَغَ عَلِيٌّ قَالَ: إِنَّمَا يَلِى الرَّجُلَ أَهْلُهُ.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى.

○ معنى الحديث: قولــه: (أنــهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف) قال ابن عبدالبر: لا يوجد أن ابن عوف كان مع الذين دخلوا قبر النبى ﷺ إلا من هذا الوجه. قولــه: (إنما يلى الرجل أهلــه) يعنى: أن الأحق بتجهيز الميت ودفنــه أهلــه وأقاربــه، وقال ذلك اعتذارًا منــه للصحابة حيث تولى أمر غسل النبى ﷺ ودفنــه هو ومن معه من أقاربــه.

﴿ باب كيف يدخل الميت قبره ؟ ﴾

● عَنْ أَبِى إِسْحَقَ قَالَ: أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّىَ عَلَيْه عَبْدُ اللَّه بْنُ يَزِيدَ، فَصَلَّى عَلَيْه ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَى الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّة.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى وسعيد بن منصور.

معنى الحديث: قولــه: (من قِبل رجلى القبر) قِبل بكسر القاف وفتح الموحدة، أى: جهة الموضع الذى تكون فيه رجلا الميت بعد أن يوضع فى القبر. وبــه استدل

مالك والشافعى وأحمد وغيرهم على أن السنة فى إدخال الميت القبر أن يكون من قبل رأسه بأن يوضع السرير فى مؤخر القبر؛ بحيث يكون رأس الميت بإزاء موضع قدميه من القبر ثم يسل من قبل رأسه. ومن أدلتـــهم أيضًـــا ما رواه البيهقى وكذا الشافعى فى مسنده، قال: أخبرنا الثقة عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: سلّ رسول الله ﷺ من قبل رأسه، وقال أيضًا: أخبرنا بعض أصحابنا عن أبى الزناد وربيعة وأبى النضر لا اختلاف بينـــهم فى ذلك أن النبى ﷺ سلّ من قبل رأسه، وكذا أبو بكر.

وفى المسألة أقوال: الأول: ما ذُكر، وهو مروى عن ابن عمر وأنس وعبد الله بن يزيد والنخعى والشعبى وغيرهم. الثانى: أن يسل الميت من قبل رجليه، وهو مروى عن أنس وابن عمر. لما رواه أبو حفص عمرو بن شاهين فى كتاب الجنائز بسنده إلى أنس قال: قال رسول الله ﷺ: يدخل الميت من قبل رجليه ويسلّ سلاًّ. وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه بسنده إلى ابن سيرين قال: كنت مع أنس فى جنازة فأمر بالميت فأدخل من قبل رجليه. وفيه عن جابر عن ابن عمر أنـــه أدخل ميتًا من قبل رجليه.

الثالث: أن يؤخذ من جهة القبلة معترضًا. وبـــه قال أبو حنيفة، وهو مروى عن على وابنـــه محمد وإسحاق بن راهويه. واحتجوا بما رواه ابن ماجه بسنده إلى عطية العوفى عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ أخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالاً. وعطية العوفى ضعفه غير واحد. وبما رواه أبو داود فى المراسيل عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم النخعى أن النبى ﷺ أدخل القبر من قبل القبلة ولم يسل ســـلاًّ. وبما أخرجه ابن أبى شيبة أن عليًّـــا كبَّر على يزيد بن المكفكف أربعا وأدخلـــه من قبل القبلة. وما أخرجه أيضًـــا عن ابن الحنفية أنـــه ولى ابن عباس فكبر عليه أربعا وأدخلـــه من قبل القبلة. وبما رواه البيهقى من حديث ابن عباس وابن مسعود وبريدة أنـــهم

أدخلوا النبى ﷺ من جهة القبلة. وهى روايات كلــها ضعيفة، بيّن ضعفها البيهقى، على أنــه لا يتصور إدخالــه ﷺ من جهة القبلة لأن قبره عن يمين داخل البيت لاصقًا بالجدار الذى فى جهة القبلة فهو مانع من إدخالــه ﷺ من جهة القبلة، كما ذكره الشافعى فى الأم وأطنب فى التشنيع على من يقول ذلك. ومن أدلتــهم أيضًــا ما رواه الترمذى من طريق الحجاج بن أرطــاة عن عطاء عن ابن عباس: أن النبى ﷺ دخل قبرًا ليلاً فأسرج لــه بسراج فأخذه من قبل القبلة وقال: رحمك الله إن كنت لأوَّاهًا تلاَّء للقرآن. وكبر عليه أربعًا. قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن. لكن قال النووى فى شرح المهذب: لا يقبل قول الترمذى: إنــه حسن لأنــه رواه هو وغيره من رواية الحجاج بن أرطــاة وهو ضعيف باتفاق المحدثين. ولعل وجه تحسين الترمذى لــه أنــه ورد معناه من عدة طرق فارتفع إلى درجة الحسن. والخلاف إنما هو فى الأفضل وإلا فالكل جائز. والراجح الأول لقوة أدلتــه، والعمل اليوم عليه أيسر. قال ابن حزم: يدخل الميت القبر كيف أمكن إما من جهة القبلة أو من مقابلــها أو من قبل رأسه أو قبل رجليه إذ لا نص فى شىء من ذلك.

فائــدة: اختلف العلماء فى نشر نحو ثوب على فم القبر عند إدخال الميت فيه: فذهبت الشافعية إلى استحبابــه فى الرجل والمرأة، لما رواه البيهقى من حديث ابن عباس قال: جلل رسول الله ﷺ قبر سعد بثوبــه. قال البيهقى: لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبى العيزار وهو ضعيف. ولما رواه عبدالرزاق عن الشعبى عن رجل أن سعد بن مالك قال: أمر رسول الله ﷺ فستر على القبر حتى دفن سعد بن معاذ فيه فكنت ممن أمسك الثوب. وفيه مبــهم. قالوا: إذا كان هذا فى الرجل فالمرأة أولى. وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى أن ذلك فى حق المرأة دون الرجل. لما رواه ابن أبى شيبة من طريق الثورى عن أبى إسحاق السبيعى قال: شهدت جنازة الحارث

فمدوا على قبره ثوبًا فجذبــه عبدالله بن يزيد وقال: إنما هو رجل. وروى الطبرانى عن أبى إسحاق أيضًــا أن عبدالله بن يزيد صلى على الحارث الأعور، وفيه: ثم لم يدعهم يمدون ثوبًا على القبر وقال: هكذا السنة. وروى نحوه سعيد بن منصور فى سننــه وزاد فيه: أنشطوا الثوب فإنما يصنع هذا بالنساء. وهذا هو الأولى. وما استدل بــه الشافعية ضعيف كما علمت. وعلى فرض صحتــه فيحتمل أنــه مخصوص بسعد؛ لأنــه كان مجروحًا وكان جرحه قد تغير فستره رسول الله ﷺ لمنع الرائحة عن الحاضرين.

﴿ باب كيف يجلس عند القبر ؟ ﴾

● عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ، فَجَلَسَ النَّبِىُّ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى وابن ماجه.

معنى الحديث: قولــه: (فى جنازة رجل من الأنصار) لم نقف على اسم هذا الرجل. قولــه: (ولم يلحد بعد) بالبناء للمفعول، يعنى: لم ينتــه حفر اللحد بعد وصولنا إلى القبر. قولــه: (فجلس رسول الله...إلخ)، وفى رواية النسائى وابن ماجه فجلس وجلسنا حولــه كأن على رءوسنا الطير، وهو كناية عن سكونــهم وتأدبــهم فى مجلس رسول الله ﷺ.

وفى الحديث دلالة على مشروعية الجلوس عند القبر قبل دفن الميت، واستحباب استقبال القبلة فى الجلوس، وهو محل الترجمة.

﴿ باب فى الدعاء للميت إذا وضع فى قبره ﴾

● عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِى ﷺ كَـانَ إِذَا وَضَـعَ الْمَيِّتَ فِى الْقَبْرِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولـه: (كان إذا وضع الميت) بالبناء للمعلوم أو المجهول والثانى أغلب، فإن وضعه ﷺ الميت بنفسه كان نادرًا. قولـه: (قال: باسم الله...إلخ) أى: قال ﷺ: باسم الله وضعناك وعلى طريقة رسول الله ﷺ وملتـه سلمناك.

وفى الحديث دلالة على استحباب هذا الذكر عند وضع الميت فى قبره؛ ليكون اسم الله وسنة رسولـه ﷺ كالحصن والعدة التى يتقى بـها الفتن والأهوال.

﴿ باب الرجل يموت له قرابة مشرك ﴾

بتنوين قرابة على تقدير مضاف، ومشرك صفة، أى: ذو قرابة مشرك أيباشر تجهيزه أم لا؟

● عَنْ عَلِى قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِى ﷺ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ مَاتَ. قَالَ: اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، وَلا تُحْدِثَنَّ شَيْئاً حَتَّى تَأْتِيَنِى. فَذَهَبْتُ فَوَارَيْتُهُ وجِئْتُهُ، فَأَمَرَنِى فَاغْتَسَلْتُ وَدَعَا لِى.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والنسائى والبزار وابن أبى شيبة.

○ معنى الحديث: قولــه: (إن عمك الشيخ الضال) هو أبو طالب، واسمه عبد مناف اشتــهر بكنيتــه عم النبى ﷺ وشقيق أبيه، ولد قبل النبى ﷺ بخمس وثلاثين سنة، ولما مات عبد المطلب جد النبى ﷺ فى السنة الثامنة من عمره ﷺ كفلــه أبو طالب بوصية من عبدالمطلب وأحسن كفالتــه، فكان لأبى طالب فى كفالتــه اليُمن والبركة لــه ولولده ولأهل بيتــه ودافع عنــه حين همّ القــوم بعداوتــه. ولما رغبت خديجة فى التزوج منــه ﷺ ذكر ذلك لأعمامه وخرج معه عمه حمزة وكلّم أباها فقبل وحضر رؤساء قريش وخطب أبو طالب فقال: الحمد للــه الذى جعلنا من ذرية إبراهيم وزرع إسماعيل وضئضىء معدّ وعنصر مضر، وجعلنا حضنة بيتــه وسوّاس حرمه، وجعل لنا بيتًا محجوجًا وحرمًا آمنًا، وجعلنا الحكام على الناس، ثم إن ابن أخى هذا محمد بن عبدالله لا يوزن بــه أحــد إلا رجح، فإن كان فى المال قُلٌّ فالمال ظل زائل وأمر حائل، ومحمد من قد عرفتم قرابتــه وقد خطب خديجة بنت خويلد وقد بذل لــها من الصداق ما عاجلــه وآجلــه من مالى كذا وكذا " روى أنــه أصدقها اثنى عشرة أوقية من ذهب ــ وهو والله بعد هذا لــه نبأ عظيم وخطب جليل.

والقُل بضم القاف: القلة، والضئضئ: العنصر الأصيل، ولما بعث ﷺ قام بنصرتــه أبو طالب وذب عنــه من عاداه ودافع عنــه بنفسه ولسانــه وأهل بيتــه. ولما اجتمعت قريش فى السنة السابعة من البعثة وتعاهدوا على مقاطعة بنى هاشم وبنى المطلب فى البيع والشراء والنكاح وغيرها لنصرتــهم النبى ﷺ وكتبوا بذلك صحيفة وعلقوها فى جوف الكعبة انحاز بنو هاشم وبنو المطلب إلى أبى طالب ودخلوا معه فى شعبــه.

وفى السنة العاشرة من البعثة مات أبو طالب فاشتد حزن النبى ﷺ ونالت قريش من النبى ﷺ من الأذى ما لم تكن تطمع فيه فى حياة أبى طالب.

قولــه: (فوار أباك) أى: استره بالدفن، أمر من المواراة، وهى الستر، وقد جاء أنــه ﷺ أمره أيضًــا بغسلــه وتكفينــه، فقد روى ابن سعد فى الطبقات بسنده إلى علىّ قال: لما أخبرت النبى ﷺ بموت أبى طالب بكى ثم قال لى: اذهب فاغسلــه ثم كفنــه وواره، ففعلت ثم أتيتــه فقال لى: اذهب فاغتسل. وجعل رسول الله ﷺ يستغفر لــه أيامًا ولا يخرج من بيتــه حتى نــزل عليه جبريل عليه السلام بــهذه الآية ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِى وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ الآية التوبة/١١٣. وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه بسنده إلى علىّ قال: عمك الشيخ قد مات، فما ترى فيه؟ قال: أرى أن تغسلــه وتسجيه، وأمره بالغسل.

وظاهــر الحــديث أن النبى ﷺ لم يشيع جنازة أبى طالب، لكن قال البيهقى: روى أبو داود فى المراسيل عن عمرو بن عثمان عن بقية وعن محمد بن عوف عن أبى المغيرة كلاهما عن صفوان عن أبى اليمان الــهوزنى قال: لما توفى أبو طالب خرج رسول الله ﷺ يعارض جنازتــه. قال ابن عوف: فجعل يمشى مجانبًا لــها وهو يقول: برَّتك رحم وجزيت خيرًا، ولم يقم على قبره. وفى نسخة "رحمة" بدل رحم، أى: الإحسان إليك بالسير فى جنازتك من صلة الرحم.

قولــه: (فأمرنى فاغتسلت) أمره بالغسل لكونــه غسّل أبا طالب ومن غسل ميتًا ينبغى أن يغتسل، أو لكون أبى طالب مشركًا وهو نجس؛ لقولــه تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ والظاهر الأول لعموم حديث: "من غسّل ميتًا فليغتسل" كما تقدم.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على أن المسلم إذا مات لــه قريب كافر يقوم بدفنــه، وكذا بغسلــه وتكفينــه كما فى الروايات الأخر. وإليه ذهبت الحنفية والشافعية. وقالت المالكية والحنابلة: إن المسلم لا يغسل قريبــه الكافر ولا يكفنــه ولا يدفنــه إلا أن يخاف عليه الضياع فيواريه وجوبًا مكفنًا فى شيء؛ لقولــه تعــالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَتَوَلَّوْا قَوْماً غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ ﴾الممتحنة/١٣. وغسلــهم ونحوه تولٍّ لــهم ولأنــه تعظيم لــهم وتطهير؛ فأشبــه الصلاة عليهم. وعلى مشروعية الغسل لمن باشر تغسيل الميت ولا سيما إذا كان كافرًا. وعلى أن أبا طالب مات كافرًا، ولــهذا لم يصل عليه النبى ﷺ ولم يأمر عليًّــا بالصلاة عليه. ويدل لــهذا أيضًــا ما رواه مسلم والبخارى واللفظ لــه من طريق ابن المسيب عن أبيه أن أبا طالب لما حضرتــه الوفاة دخل عليه النبى ﷺ وعنده أبو جهل فقال: أى: عم قل: لا إلــه إلا الله، كلمة أحاجّ لك بــها عند الله، فقال أبو جهل وعبدالله بن أبى أمية: يا أبا طالب ترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزالا يكلمانــه حتى قال: آخر شيء كلمهم بــه: على ملة عبد المطلب. فقال النبى ﷺ لأستغفرن لك ما لم أنــه عنــه. فنــزلت: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِى وَالَّذينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِى قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَــهمْ أَنــهمْ أَصْحَابُ الجَحِيمِ﴾ التوبة/١١٣. ونــزلت: ﴿ إِنَّكَ لا تَــهدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ القصص/٥٦. ويؤيده أيضًــا ما رواه الشيخان من طريق عبدالله بن الحارث، حدثنا العباس بن عبدالمطلب قال للنبى ﷺ: ما أغنيت عن عمك؟ فوالله كان يحوطك ويغضب لك، قال: هو فى ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان فى الدرك الأسفل من النار. والضحضاح بفتح المعجمتين بينــهما حاء مهملة: الماء يبلغ الكعب، فاستعير للنار. وفى حديث ابن عباس عند مسلم: "إن أهون أهــل النار عذابًا أبو طالب، لــه نعلان يغلى منــهما دماغه". وللبزار من حديث جابر: قــيل للنبى ﷺ:

هل نفعت أبا طالب؟ قال: أخرجته من النار إلى ضحضاح منها. ولهذه الأحاديث ونحوها قال أكثر أهل العلم: إن أبا طالب مات كافرًا. وبه تعلم بطلان ما ذهب إليه بعض الشيعة من أنه مات مسلمًا مستدلين بأحاديث لا يثبت منها شيء منها ما أخرجه ابن إسحاق من حديث ابن عباس أن أبا طالب لما تقارب منه الموت بعد أن عرض عليه النبى ﷺ أن يقول لا إله إلا الله، فأبى، قال: فنظر العباس إليه وهو يحرك شفتيه فأصغى إليه، فقال: يا ابن أخى، والله لقد قال أخى الكلمة التى أمرته أن يقولها. وهو حديث ضعيف، فى سنده من لم يُسَمَّ. ويدل على ضعفه أيضًا سؤال العباس عن حال أبى طالب، وعلى فرض ثبوته فقد عارضه ما هو أصح منه مما تقدم فى الصحيحين وغيرهما، وما ذكره أهل السير: من أن النبى ﷺ لما خرج من الكعبة وجلس فى المسجد والناس حوله، خرج أبو بكر وجاء بأبيه رضى الله عنهما يقوده وقد كف بصره، فلما رآه ﷺ قال: هلا تركت الشيخ فى بيته حتى أكون أنا آتيه؟ وفى لفظ: لو أقررت الشيخ فى بيته لأتيناه تكرمة لأبى بكر، فقال أبو بكر: يا رسول الله هو أحق أن يمشى إليك من أن تمشى أنت إليه. فأجلسه بين يدى رسول الله ﷺ فمسح رسول الله ﷺ صدره وقال أسلم تسلم، فأسلم ﷺ وهنأ رسول الله ﷺ أبا بكر بإسلام أبيه رضى الله عنهما، وعند ذلك قال أبو بكر ﷺ للنبى ﷺ: والذى بعثك بالحق لإسلام أبى طالب كان أقر لعينى من إسلامه. فهذا ظاهر فى أن أبا طالب مات كافرًا، فإن إسلام أبى قحافة كان فى السنة الثامنة من الهجرة عام الفتح، وتقدم أن أبا طالب توفى قبل الهجرة بثلاث سنوات. وما قاله من الشعر والنثر مما يدل على تصديقه للنبى ﷺ واعترافه بأن ما جاء به حق، فالجواب عنه أنه نظير ما حكى الله عن كفار قريش من قوله: ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً﴾ النمل/١٤. فقد كان كفرهم عنادًا وكبرًا، وإلى

ذلك أشار أبو طالب فقال: لولا أن تعيّرني قريش، يقولون إنما حمله على ذلك الجزع، لأقررت بها عينيك. رواه مسلم.

﴿ باب فى تعميق القبر ﴾

● عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: جَاءَتِ الأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُد فَقَالُوا: أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلاثَةَ فِى الْقَبْرِ قِيلَ: فَأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ ؟ قَالَ: أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا. قَالَ: أُصِيبَ أَبِى يَوْمَئِذٍ عَامِرٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ قَالَ: وَاحِدٌ.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى.

❍ معنى الحديث: قوله: (أصابنا قرح وجهد) أى: قتل وجراحات وهزيمة، وأصل القرح بالفتح والضم: الجرح، وقيل: هو بالضم الاسم، وبالفتح المصدر. والجهد بالفتح: المشقة، وبالضم: الوسع والطاقة، والمراد هنا الأول. قوله: (احفروا) أمر من حفر من باب ضرب. قوله: (واجعلوا الرجلين والثلاثة فى القبر) هذا إنما كان للضرورة، وأما فى حال السعة فيتعين جعل كل واحد فى قبر على حدة كما تقدم. قوله: (فأيهم يقدم) أى: فى اللحد إلى جهة القبلة ليكون أقرب إلى الكعبة. قوله: (قال: أصيب أبى يومئذ...إلخ) أى: قال هشام: قتل أبى عامر يوم أحد ودفن بين اثنين أو دفن معه واحد. فقوله: "بين اثنين" متعلق بفعل محذوف لا "بأصيب" كما قد يُتوهَّم.

﴿ باب تسوية القبر ﴾

● عَنْ أَبِى هَيَّاجِ الأَسَدِى قَالَ: بَعَثَنِى عَلِىٌّ قَالَ لِى: أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لا أَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلاَّ سَوَّيْتُهُ، وَلا تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَسْتُهُ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم وأحمد والنسائى والترمذى.

○ معنى الحديث: قولــه: (أبعثك...إلخ) يعنى: أرسلك إلى مثل ما أرسلنى إليه رسول الله ﷺ قولــه: (ألا أدع قبرًا مشرفًا...إلخ) بيان لما بعث بــه النبى ﷺ عليًّا. وفى بعض النسخ: (ألا تدع) بتاء الخطاب فيكون بيانًا لما بعث بــه علىّ أبا الــهياج. وأن تفسيرية ولا ناهية، ويحتمل أن تكون أن مصدرية ولا نافية خبر لمبتدأ محذوف، أى: هو عدم تركى قبرًا. ومشرِفًا بكسر الراء، أى: مرتفعًا عن الأرض ارتفاعًا كثيرًا، أما ارتفاعه نحو شبر فمأذون فيه؛ لما أخرجه سعيد بن منصور فى سننــه والبيهقى من حديث جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ رشّ على قبر ابنــه إبراهيم ووضع عليه حصباء ورفعه شبرًا. واتفق العلماء على استحباب رفع القبر نحو شبر ليعلم أنــه قبر فيتوقى ويترحم على صاحبــه، إلا أن يكون مسلمًا دفن فى دار الحرب فيخفى قبره؛ مخافة أن يتعرض لــه الكفار بالأذى.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على حرمة تصوير ذى الروح، وعلى وجوب محو ما صور من ذلك، وتقدم بيان المقام وافيًا فى (باب الجنب يؤخر الغسل) ويأتى إن شاء الله تعالى مزيد لــه فى باب الصور.

والحـــديث يدل على مشروعية تسوية القبر، لكن مع ارتفاع قليل كما تقدم.

● عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّهْ، اكْشِفِى لِى عَنْ قَبْرِ النَّبِى ﷺ وَصَاحِبَيْهِ رَضِى اللَّه عَنْهمَا، فَكَشَفَتْ لِى عَنْ ثَلاثَةِ قُبُورٍ لا مُشْرِفَةٍ وَلا لاطِئَةٍ مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ. قَالَ أَبُو عَلِى: يُقَالُ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُقَدَّمٌ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ وَعُمَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

والحديث أخرجه أيضًا: الحاكم والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (يا أمه) أصلـــه يا أمى حذفت ياء المتكلم وعوض عنـــها هاء التأنيث. وفى رواية الحاكم يا أماه، بالألف المنقلبة عن ياء المتكلم وهاء السكت. وخاطبـــها بـــهذا مع أنـــها عمتـــه لأنـــها بمنـــزلة أمه أو لكونـــها أم المؤمنين قولـــه: (لا مشرفة ولا لاطئة) أى: لا مرتفعة كثيرًا ولا مساوية للأرض بل مرتفعة نحو شبر. ولاطئة بالـــهمز أو بالياء أى: لازقة يقال: لطئ يلطأ مثل لصق وزنًا ومعنى قولـــه: (مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء) أى: مفروشة بحصباء الموضع المعروف بالعرصة الحمراء والبطحاء فى الأصل: مسيل واسع فيه دقاق الحصى. والمراد بـــه هنا: الحصى لإضافتـــه إلى العرصة، وهى كل موضع واسع لا بناء فيه قولـــه: (قال أبو على) هو الـــهمدانى المتقدم فى الحديث السابق، ويحتمل أن يراد بـــه اللؤلؤى أحـــد تلاميذ المصنف. قولـــه: (يقال...إلخ) أى: يروى بالسند السابق، فقد روى البيهقى والحاكم من حديث ابن أبى فديك عن عمرو بن عثمان عن القاسم قال: رأيت النبى ﷺ مقدمًا وأبا بكر رأسه بين كتفى النبى ﷺ وعمر رأســـه عند رجلى النبى ﷺ.

وهاك هيئة قبورهم:

قبر رسول الله ﷺ
قبر أبي بكر رضي الله عنه
قبر عمر رضي الله عنه

واستدل الشافعي وبعض أصحابه والمؤيد بالله والقاسم بهذا الحديث على أن تسطيح القبور أفضل من تسنيمها؛ لأن قوله: (مبطوحة) يُشعِر بذلك. واستدلوا أيضًا بحديث علي وحديث فضالة المذكور فيهما الأمر بتسوية القبر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك وأحمد والمزنى وبعض الشافعية: إن التسنيم أفضل؛ لما رواه البخارى عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبى ﷺ مسنَّمًا. وروى ابن أبي شيبة عن سفيان أيضًا قال: دخلت البيت الذى فيه قبر النبى ﷺ فرأيت قبره وقبر أبي بكر وعمر مسنمة. وأجابوا عن أحاديث التسوية بأنها ليست نصًّا فى التسطيح، بل هى محتملة له ولإزالة ما ارتفع عن القدر المشروع، وهو لا ينافى التسنيم. وعن حديث القاسم بأنه محتمل أيضًا لما قالوه، ولفرشه بالحصباء كما ذكر، والفرش يكون خالى التسطيح والتسنيم. وجمع البيهقى بين حديث القاسم وحديث التمار بأن قبر النبى ﷺ كان أولاً مسطحًا ثم لما سقط الجدار فى زمن الوليد بن عبدالملك أصلح فجعل مسنمًا.

وقد علمت أن الخلاف إنما هو فى الأفضل، والكل جائز.

﴿ باب الاستغفار عند القبر للميت فى وقت الانصراف ﴾

● عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: كَانَ النَّبِى ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ.

والحديث أخرجه أيضًا: الحاكم والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولــه: (وقف عليه)، وفى رواية الطبرانى عن أبى أمامة قال: أمرنا رسول الله ﷺ فقال: إذا مات أحــد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره...الحديث. والمراد: أنــه يقف قريبًا من رأس القبر، لا أنــه يقف على القبر نفسه، لما رواه ابن ماجه بإسناد جيد عن عقبة بن عامر، ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: " لأن أمشى على جمرة أو سيف أو أخصف نعلى برجلى أحب إلى من أن أمشى على قبر مسلم، وما أبالى أوسط القبور قضيت حاجتى أو وسط السوق"، وقولــه: "أو أخصف نعلى برجلى" كناية عن تحمل أعظم مشقة فى سبيل ترك المشى على القبر؛ فإن خصف النعل بالرجل إن أمكن كان بتعب شديد، وقولــه: "وما أبالى أوسط القبور" يعنى أن قضاء الحاجة فى القبور قبيح كقضائها وسط السوق. ولما رواه الطبرانى فى الكبير بإسناد حسن عن عبدالله بن مسعود: (لأن أطأ على جمرة أحب إلىّ من أن أطأ على قبر مسلم)، قولــه: (وسلوا لــه التثبيت...إلخ) أصلــه: اسألوا، حذفت الــهمزة الأولى استغناء عنــها بعد نقل حركة الــهمزة الثانية إلى السين ثم حذفت الــهمزة الثانية تخفيفًا. وفى بعض النسخ: (اسألوا لــه بالتثبيت) بإثبات الــهمزتين فى (اسألوا) على الأصل وبالباء الزائدة، أى: اطلبوا لــه التثبيت

على القول الحق والنطق بالصواب عند السؤال فإنه الآن يسأل عن ربه ودينه ونبيه. فقد جاء فى رواية البخارى عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: إن العبد إذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فيقعدانه فيقولان: ما كنت تقول فى هذا الرجل ؟ - لمحمد ﷺ- فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعدًا من الجنة، فيراهما جميعًا. وأما المنافق والكافر فيقال: ما كنت تقول فى هذا الرجل؟ فيقول: لا أدرى، كنت أقول ما يقوله الناس، فيقال: لا دريت ولا تليت، ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين.

وقد جاء أن الأعمال تكون سببًا فى نجاة المؤمن، ففى رواية الطبرانى فى الأوسط وابن حبان فى صحيحه واللفظ له عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: إن الميت إذا وضع فى قبره، إنه يسمع خفق نعالهم حين يولون مدبرين، فإن كان مؤمنًا كانت الصلاة عند رأسه، وكان الصيام عن يمينه، وكانت الزكاة عن شماله، وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلاة والمعروف والإحسان إلى الناس عند رجليه، فيؤتى من قبل رأسه فتقول الصلاة: ما قِبلى مدخل، ثم يؤتى عن يمينه، فيقول الصيام: ما قِبلى مدخل، ثم يؤتى عن يساره، فتقول الزكاة: ما قِبلى مدخل، ثم يؤتى من قِبل رجليه فيقول فعل الخيرات من الصدقة والصلاة والمعروف والإحسان إلى الناس: ما قِبلى مدخل، فيقال له اجلس، فيجلس قد مثلت له الشمس وقد آذنت للغروب، فيقال له: أرأيتك هذا الذى كان قبلكم ما تقول فيه؟ وماذا تشهد عليه؟ فيقول: دعونى حتى أصلى، فيقولون: إنك ستفعل، أخبرنا عما نسألك عنه، أرأيتك هذا الرجل الذى كان قبلكم ماذا تقول فيه؟ وماذا تشهد عليه؟ قال: فيقول: محمد أشهد أنه رسول الله ﷺ وأنه جاء بالحق من عند الله، فيقال له: على ذلك حييت،

وعلى ذلك مت، وعلى ذلك تُبعث إن شاء الله، ثم يفتح لـــه باب من أبواب الجنة، فيقال لـــه: هذا مقعدك منــها وما أعد الله لك فيها، فيزداد غبطة وسرورًا، ثم يفتح لـــه باب من أبواب النار، فيقال لـــه: هذا مقعدك وما أعد الله لك فيها لو عصيتـــه، فيزداد غبطة وسرورًا، ثم يفسح لـــه فى قبره سبعون ذراعًا وينور لـــه فيه ويعاد الجسد لما بدئ منـــه، فتجعل نسمتـــه فى النسم الطيب، وهى طير تعلق فى شجرة الجنة، فذلك قولـــه تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ الله الَّذِينَ آمَنُوا بِالقَوْلِ الثَّابِتِ فِى الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِى الآخِرَةِ﴾ إبراهيم/٢٧. وإن الكافر إذا أتى من قبل رأسه لم يوجد شيء، ثم أتى عن يمينـــه فلا يوجد شيء ثم أتى عن شمالـــه فلا يوجد شيء ثم أتى من قبل رجليه فلا يوجد شيء، فيقال لـــه: اجلس؛ فيجلس مرعوبًا خائفًا، فيقال: أرأيتك هذا الرجل الذى كان فيكم، ماذا تقول فيه وماذا تشهد عليه؟ فيقول: أى: رجل؟ ولا يهتدى لاسمه، فيقال لـــه: محمد، فيقول: لا أدرى؛ سمعت الناس قالوا قولاً فقلت كما قال الناس، فيقال لـــه: على ذلك حييت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله، ثم يفتح لـــه باب من أبواب النار، فيقال لـــه: هذا مقعدك من النار، وما أعد الله لك فيها فيزداد حسرة وثبورًا، ثم يفتح لـــه باب من الجنة فيقال لـــه: هذا مقعدك منـــها وما أعد الله لك فيها لو أطعتـــه، فيزداد حسرة وثبورًا، ثم يضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه، فتلك المعيشة الضنكة التى قال الله ﴿ فَإِنَّ لـــه مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ طه/١٢٤. (النَسَمة) بفتح النون والسين: الروح، وقولـــه: (تعلُق) بضم اللام أى: تأكل، وسيأتى مزيد لذلك فى "باب المسألة فى القبر وعذاب القبر" من كتاب السنة إن شاء الله تعالى.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على طلب الاستغفار للميت عقب الدفن، وعلى طلب التثبيت لـــه، وعلى أن الميت ينتفع بدعاء الحى لـــه، ويؤيد ذلك مارواه ابن أبى

شيبة: حدثنا إسماعيل بن علية عن عبدالله بن أبى بكر قال: كان أنس بن مالك إذا سوى على الميت قبره قام عليه فقال: اللهم عبدك رد إليك فارأف بـــه وارحمه، اللهم جاف الأرض عن جنبـــه وافتح أبواب السماء لروحه وتقبلـــه منك بقبول حسن، اللهم إن كان محسنًا فضاعف لـــه فى إحسانـــه، أو قال: فزد فى إحسانـــه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنـــه. ودل على أن الميت تحلـــه الحياة فى القبر، وقد ورد فى ذلك أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر، وعلى ثبوت سؤال الميت فيه، وعلى أن السؤال يكون عقب الدفن.

﴿ باب كراهية الذبح عند القبر ﴾

● عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: لا عَقْرَ فِى الإِسْلامِ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بِبَقَرَةٍ أَوْ بِشَىْءٍ.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (لا عقر فى الإسلام) أى: ليس ذبح الذبائح عند القبور أو تحت السرير عند خروج الميت معروفًا فى الإسلام، والنفى فيه بمعنى النـــهى. وأصل العقر: ضرب قوائم البعير بالسيف وهو قائم، ثم استعمل فى الذبح. ونـــهى عنـــه ﷺ لأنـــهم كانوا يعملونـــه فى الجاهلية، كانوا يعقرون الإبل أو البقر على قبر الرجل الجواد، ويقولون: نكافئه على فعلـــه فإنـــه كان يطعم الضيفان فى حياتـــه فنعقرها بعد وفاتـــه لتأكلـــها الطير والسباع ليكون جوادًا بعد وفاتـــه كما كان حال حياتـــه. ومن كان من الجاهلية يقر بالبعث بعد الموت يقول: من عقرت لـــه راحلتـــه حشر يوم القيامة راكبًا، ومن لم يعقر لـــه حشر راجلاً، أفاده الخطابى.

ومنـــه تعلم أن ما يفعلـــه كثير من أهـــل زماننا من ذلك ليس لـــه أصل فى الدين، وإنما هو بدعة مذمومة. قال فى المدخل: وليحذر من هذه البدعة التى يفعلـــها بعضهم وهى أنـــهم يحملون أمام الجنازة مع الحاملين فى الأقفاص الخرفان والخبز ويسمون ذلك بعشاء القبر، فإذا أتوا إلى القبر ذبحوا ما أتوا بـــه بعد الدفن وفرقوه مع الخبز، ويقع بسبب ذلك مزاحمة وضرب، ويأخذ ذلك من لا يستحقه ويحرمه المستحق فى الغالب، وذلك مخالف للسنة من وجوه:

الأول: أن ذلك من فعل الجاهلية لما رواه أبو داود عن أنس عن النبى ﷺ أنـــه قال: "لا عقر فى الإسلام" والعقر: الذبح عند القبر.

الثانى: ما فيه من الرياء والسمعة والمباهاة والفخر؛ لأن السنة فى أفعال القرب الإسرار بـــها دون الجهر، فهو أسلم. والمشى بذلك أمام الجنازة جمع بين إظهار الصدقة والرياء والسمعة والمباهاة والفخر، ولو تُصدق بذلك فى البيت سرًّا لكان عملاً صالحًا لو سلم من البدعة، أعنى أن يتخذ ذلك سنة أو عادة، لأنـــه لم يكن من فعل من مضى، والخير كلـــه فى اتباعهم ﷺ. قولـــه: (يعنى ببقرة أو بشىء) هكذا فى أكثر النسخ، وفى بعضها: (يعنى بقرة أو شيئًا) وهى رواية البيهقى، وفى بعضها: (بقرة أو شاء)، وفى بعضها (شاة)، والفرق بينـــها أن المراد بالشىء ما يذبح من الحيوانات غير البقر، فهو أعم من الشاة والشاء، والفرق بين الأخيرين أن الأول اسم للواحد من الشياه، والثانى اسم للجمع منـــها.

والحـــديث يدل على تحريم الذبح عند القبر، وعلى ذم التشبـــه بالجاهلية.

﴿ باب الميت يصلى على قبره بعد حين ﴾

● عنْ عُقبَة بن عَامِرٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرَجَ يَوْمًا فَصَلّى عَلى أهــلِ أُحُــدٍ صَلاتَــهُ على المَيِّتِ ثمَّ انصَرَفَ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قولــه: (فصلى على أهل أحد...إلخ) وكانت صلاتــه ﷺ عليهم بعد وفاتــهم بثمان سنين كما فى الرواية بعد: وقولــه: (صلاتــه على الميت) أى: كصلاتــه على الجنازة. وهو بظاهره يدل على أن النبى ﷺ صلى على أهــل أحــد صلاة الجنازة بعد هذه المدة. فيكون الحديث من أدلة من قال بجواز الصلاة على الشهداء، وحجة لمن قال بجواز الصلاة على القبر، ويحتمل أنــه أراد بالصلاة الدعاء الشبيه بدعاء صلاة الجنازة.

قال ابن حبان فى صحيحه: المراد بالصلاة فى هذا الحديث الدعاء، إذ لو كان المراد حقيقة الصلاة للزم من يقول بــها أن تجوز الصلاة على الميت بعد دفنــه بسنين، فإن وقعة أحــد كانت فى سنة ثلاث من الــهجرة، وهذه الصلاة كانت حين خروجه ﷺ من الدنيا بعد وقعة أحــد بسبع سنين. وعلى هذا فلا يكون الحديث حجة لمن ذكر، وتقدم بسط الكلام على هذا فى باب "الشهيد يغسل".

﴿ باب البناء على القبر ﴾

● حدَّثنا أحمدُ بنُ حَنْبلٍ نا عبدالرّزّاق نا ابنُ جريج أخبَرَنى أبو الزُّبَيْرِ أنــه قد سَمِعَ جَابرًا يقولُ: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ نــهى أن يُقعَد على القبرِ وأن يُقَصّصَ ويُبنى عليه.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم وأحمد والنسائى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولــه: (نــهى أن يقعد على القبر) بالبناء للمفعول، ويأتى الكلام على القعود على القبر فى الباب الآتى. قولــه: (وأن يقصص) بقاف وصادين مهملتين، أى: يطلى بالقَصَّة بفتح القاف وتشديد المهملة أى: الجص وهو المعروف بالجير، وظاهر النــهى التحريم فيكون تجصيص القبور حرامًا، وبــه قال ابن حزم، وقالت الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد وداود وكثيرون: إنــه مكروه حملاً للنــهى على الكراهة، لكن لم نقف لــهم على صارف للنــهى عن التحريم، ولعل حكمة النــهى أن القبر للبلى لا للبقاء، أو أن ذلك من زينة الدنيا ولا حاجة للميت إليها. أما تطيينــه؛ فقال الحسن البصرى والشافعى وأحمد: لا بأس بــه لئلا يُطمس، وحكى هذا فى البحر عن الــهادى والقاسم، وقال مالك: يكره ما لم يتوقف منع الرائحة على تطيينــه وإلا جاز، وعند أبى حنيفة وأصحابــه لا يكره على المختار.

قولــه: (ويبنى عليه) أى: نــهى ﷺ عن البناء على القبر، قال التوربشتى: البناء يحتمل وجهين؛ البناء على القبر بالحجارة أو ما يجرى مجراها، والآخر أن يضرب عليها خباء ونحوه، وكلاهما منــهى عنــه. وفيه دلالة على تحريم البناء على القبور على ظاهر النــهى، وبــه جزم ابن حزم.

وفصّل الشافعى وأصحابـــه وكذا الحنابلة فى الأصح عندهم، فقالوا: إن كان البناء فى ملك البانى فمكروه، وإن كان فى مقبرة مسبلة فحرام، قال النووى: قال أصحابنا: ويهدم هذا البناء بلا خلاف، وقالت الحنفية: يحرم إن كان للزينة ويكره إن كان للإحكام، وقال فى الأزهار: النـــهى عن البناء للكراهة إن كان فى ملكه وللحرمة فى المقبرة المسبلة ويجب الـــهدم وإن كان مسجدًا.

وقالت المالكية: يُكره البناء على القبر نفسه أو التحويز عليه ولو بلا قبة إن كان بأرض مباحة بملك للميت أو ملك غيره بإذنـــه أو أرض موات إذا لم يكن مباهى بـــه، فإن كان بأرض غير مباحة بأن كانت موقوفة للدفن مثل قرافة مصر أو فعل ذلك للمباهاة لكونـــه كان كبيرًا - حرم لما فيه من التحجير على ما هو حق لعموم المسلمين، ولأنـــه من الإعجاب والكبر المنـــهى عنـــهما، وكذا يحرم البناء والتحويز إذا كان ذريعة لإيواء أهـــل الفساد، قالوا: ومن الضلال المجمع عليه أن كثيرًا من الأغنياء يبنون أسبلة ومدارس ومساجد وينبشون الأموات ويجعلون محلـــها الأكنفة ويزعمون أنـــهم فعلوا الخيرات، كلا ما فعلوا إلا المهلكات، قال الحطاب: الموقوف كالقرافة التى بمصر لا يجوز فيها البناء مطلقًا، ويجب على ولى الأمر أن يأمر بـــهدمها.

وقال فى المدخل: البناء فى القبور غير منـــهى عنـــه إذا كان فى ملك الإنسان لنفسه، وأما إذا كانت مرصدة فلا يحل البناء فيها. ثم ذكر أن سيدنا عمر بن الخطـــاب ﷺ جعل القرافة بمصر لدفن موتى المسلمين واستقر الأمر على ذلك، وأن البناء بـــها ممنوع، وذكر عن بعض الثقات أنـــه أخبره أن السلطان الظاهر أمر باستفتاء العلماء فى زمنـــه فى هدم ما بـــها من البناء، فاتفقوا على لسان واحد أنـــه يجب على ولىّ الأمر أن يهدم ذلك كلـــه، ويجب عليه أن يكلف أصحابـــها رمى ترابـــها فى الكيمان، ولم يختلف فى ذلك أحـــد منـــهم.

قالوا: واختلف هل يجوز إعداد قبر فى الأرض الموقوفة حال الحياة؟ قال خليل فى توضيحه: انظر هل يجوز حفر قبر للحى ابتداء؟ والأقرب عدم جوازه؛ لأنـــه لا يدرى هل يموت هنا أم لا، وقد يموت بغيره ويحسب غيره أن فى هذا القبر أحدًا فيكون غاصبًا لذلك، وقد ورد: "من غصب شبرًا من أرض طوقه الله من سبع أرضين". قال فى المدخل: وليس لـــه أن يحفر قبرًا ليدفن فيه إذا مات لأنـــه تحجير على غيره، ومن سبق كان أولى بالموضع منـــه، ويجوز لـــه ذلك فى ملكه لأنـــه لا غصب فى ذلك وفيه تذكرة لمن حفر لـــه. وقال الأمير: وحرم بموقوفة كإعداده القبر حال الحياة وسمعت شيخنا يقول: ترب مصر كالملك فيجوز إعداده – أى: القبر – قال: محشيه حجازى: قولـــه: وحرم بموقوفه، إلا أن يكون يسيرًا كما فى الحطاب، ومثل الموقوفة المسجد عند جواز الدفن.

قال الفاكهانى على الرسالة: لأن فى ذلك تضييقًا على الناس، قال الشافعى: وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما بنى بـــها ولم أر الفقهاء يغيرون عليه، وقد أفتى من تقدم من جملة العلماء على ما أخبرنى بـــه من أثق بـــه بـــهدم ما بنى بقرافة مصر وإلزام البانين فيها حمل النقض وإخراجه عنـــها إلى موضع غيرها، وقد كان هذا قبل أن يتغالوا فيها بالبناء والتفنن فيه ونبش القبور لذلك، وتصويب المراحيض على أموات المسلمين من الأشراف والعلماء والصالحين وغيرهم، فكيف فى هذا الزمان وقد تضاعف ذلك جدًّا، حتى كأنـــهم لم يجدوا من البناء فيها بُـــدًّا، وجاء فى ذلك أشياء إذا فتحت على ولى الأمر أرشده الله لأمر بـــهدمها وتخريبـــها حتى يعود طولـــها عرضا وسماؤها أرضًا. ولو لم يكن فى البناء فيها مفسدة إلا الضيق على الناس لكان كافيًا فى وجوب الـــهدم، فكيف وقد انضاف لذلك هتك الحريم واختلاط البرىء بالسقيم، فإنـــهم استباحوا التكشف فيها واتخذوه ديدنًا لا يســـتحون من الله تعالى

ولا من الناس وخالفوا فى ذلك الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وربما أضافوا لذلك آلات الباطل من الدفوف والشبابات "الغاب" واقتحموا فى ليالى الجمع وغيرها تعاطى هذه المحرمات، واستهانوا بحرمة القبور، وارتكبوا بين ظهرانيها الفجور، وربما أكلوا الحشيش وشربوا الخمور، وهذا مع أنها مواطن الاعتبار وتذكر الموت وخوف عقوبة الجبار، فناهيك بها معصية ما أفظعها، وشناعة ما أشنعها، ولم أسمع بذلك فى بلد من بلاد المسلمين ولا غيرهم.

○ **فقه الحديث:** دلَّ الحديث على النهى عن القعود على القبر، ويأتى تمام الكلام عليه، ودل على النهى عن تجصيص القبور، وعلى النهى عن البناء على القبر.

● **عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، اتَّخَذوا قُبُورَ أنبيائِهِم مسَاجِدَ.**

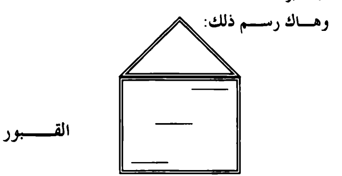
والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى والبيهقى.

○ **معنى الحديث:** مناسبة الحديث للترجمة أن من اتخاذ المساجد على القبور بناءها عليها. قوله: (قاتل الله اليهود) زاد مسلم: (والنصارى) أى: قتلهم وأهلكهم، فقاتل بمعنى قتل كسارع بمعنى أسرع، أو المعنى: لعنهم الله وأبعدهم عن رحمته كما فى رواية البخارى عن عائشة: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. وهذا دعاء منه ﷺ فهو خبر بمعنى الإنشاء قوله: (اتخذوا...إلخ) جملة مستأنفة لبيان سبب دعائه ﷺ، ومعنى اتخاذها مساجد أنهم جعلوها قبلة يصلون إليها فلعنهم ﷺ لما فيه من التشبه بعبادة الأصنام، أو أنهم بنوا عليها مساجد

يصلون فيها كما تقدم. وفى مسلم أن النبى ﷺ قال ذلك قبل أن يموت بخمس ليال وزاد: فلا تتخذوا القبور مساجد، إنى أنهاكم عن ذلك.

وفى الحديث دلالة على منع الصلاة إلى قبور الأنبياء واتخاذها مساجد لأنه قد يفضى إلى عبادة نفس القبر، وكذا قبور الأولياء والصالحين، ولذا لما احتاجت الصحابة والتابعون إلى زيادة مسجده ﷺ، وامتدت الزيادة إلى حجر أمهات المؤمنين ومنها حجرة السيدة عائشة مدفن النبى ﷺ وصاحبيه رضى الله تعالى عنهما، بنوا حول القبر الشريف حيطانًا مرتفعة مستديرة لئلا يظهر فى المسجد فيصلى إليه العوام، ثم بنوا جدارين كهيئة مثلث قاعدته الحائط الشمالى للقبر حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر.

وهاك رسم ذلك:



﴿ باب فى كراهية القعود على القبر ﴾

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لأن يجلِسَ أحَدُكمْ على جَمرَةٍ فتَحرِقَ ثِيابَه حتَّى تَخلُصَ إلى جلدِهِ خيرٌ لَه من أن يجلِسَ على قبرٍ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم وأحمد والنسائى وابن ماجه والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (لأن يجلس) بفتح اللام الموطئة للقسم، وأن مصدرية أوَّلت ما بعدها بمصدر مبتدأ خبره "خير"، والمراد بالجلوس: القعود عليه ولو لغير قضاء الحاجة. والحكمة فى التنفير منـــه ما يترتب عليه من الاستخفاف بحق المسلم وإيذائه. فقد أخـــرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود أنـــه سئل عن وطء القبر فقال: كما أكره أذى المؤمن فى حياتـــه، فإنى أكره أذاه بعد موتـــه.

وقيل المراد بـــه: القعود للإحداد والحزن بأن يلازمه ولا يرجع عنـــه. قولـــه: (خير لـــه من أن يجلس على قبر) نكر القبر ليعم قبر المسلم وغيره من أهـــل الذمة، ولا ينافيه ما فى رواية ابن ماجه من قولـــه ﷺ: "لأن أطأ على جمرة أو سيف أحب إلىّ من أن أطأ على قبر مسلم" لأن التقييد فيه بقبر المسلم لشرفه ولأنـــه الأصل فى الاحترام.

وظاهـــر الحديث يدل على حرمة الجلوس على القبر، وبـــه قال ابن حزم، وحمل جمهور الفقهاء الوعيد فى الحديث على الكراهة، وكذلك النـــهى فى حديث جابر فى الباب السابق. وفى حديث أبى مرثد الغنوى الآتى، ومحل القول بالكراهة إن لم يكن القعود لقضاء الحاجة من بول أو غائط وإلا حـــُرّم اتفاقًا. قالوا: ومثل الجلوس على القبر المشى والاستناد والاتكاء عليه، لحديث ابن ماجه المتقدم آنفًا، ولما رواه أحمد بإسناد صحيح عن عمرو بن حزم قال: رآنى رسول الله ﷺ متكئًا على قبر، فقال: "لا تـــؤذِ صاحب هذا القبر"، ومحل الكراهة إذا لم تدع الضرورة إليه وإلا جاز لما ذكره ابن حزم عن ابن مسعود: "لأن أطأ على جمرة حتى تبرد أحبُّ إلىّ من أن أتعمد وطء قبر لى عنـــه مندوحة".

وقالت المالكية: يجوز القعود بلا كراهة؛ لما رواه مالك فى الموطأ أن علىَّ بن أبى طالب كان يتوسد القبور ويضطجع عليها، وأخرجه الطحاوى بإســـناد رجالـــه

ثقات، ولما فى البخارى من قول نافع: "كان ابن عمر يجلس على القبور"، ولما رواه الطحاوى بسنده أن محمد بن كعب القرظى أخبرهم قال: إنما قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة. ولما رواه أيضًا عن أبى أمامة أن زيد بن ثابت قال: هلم يا ابن أخى أخبرك إنما نهى النبى ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول. قال الطحاوى: فبيَّنَ زيد فى هذا الحديث الجلوس المنهى عنه. هذا مفاد كلام الموطأ،ومن كتب عليه كالباجى والزرقانى، ولكن مشهور المذهب أنه يكره القعود والمشى على القبر إذا كان مسنمًا أو مسطحًا والطريق دونه وظن بقاء شىء من عظام الميت، وإلا جاز بلا كراهة.

وحمل حديث الباب على الجلوس لقضاء الحاجة "مردود" بأن هذا على فرض ثبوته لا يخصص عموم النهى عن القعود الوارد عن رسول الله ﷺ. ومن ذلك ما رواه أحمد عن عمرو بن حزم قال: رآنى رسول الله ﷺ متكئًا على قبر فقال: لا تؤذِ صاحب هذا القبر. قال الحافظ: إسناده صحيح، وما رواه ابن حزم عن ابن عمر قال: لأن أطأ على رضف أحب إلىّ من أن أطأ على قبر. والرضف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة: الحجارة التى حميت بالنار أو الشمس.

﴿ باب المشى بين القبور بالنعل ﴾

● عَنْ بَشِيرٍ مَوْلَى رَسُول الله ﷺ، وكَانَ اسْمُهُ فى الجَاهليَّة زَحْمَ بنَ مَعْبَد فَهاجَرَ إلى رَسُولِ الله ﷺ فقالَ: ماسْمُكَ؟ فقالَ: زَحْمٌ. فقالَ: بَلْ أنتَ بَشيرٌ. قال: بَينمَا أنَا أُماشِى رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بقُبور المُشركينَ فَقَالَ: لَقَدْ سَبَقَ هؤلاءِ خَيْرًا كثيرًا، ثلاثًا. ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ المُسْلمين فَقَالَ: لَقَدْ أدْرَكَ هؤلاءِ خَيْرًا

كَثيرًا، ثُمَّ حانَت مِن رَسُولُ الله ﷺ نظْرَةٌ فإذَا رَجُلٌ يَمشى فى القُبُورِ عَلَيه نعْلان فقالَ: يا صَاحِبَ السَّبْتِيَّتَينِ، وَيْحَكَ! إلقِ سِبْتِّيتيكَ. فنظَرَ الرجُلُ فَلَمَّا عرَفَ رَسُولَ الله ﷺ خَلعهُما فَرَمَى بِـــهِمَا.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والنسائى وابن ماجه والحاكم والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (أماشى رسول الله...إلخ) أى: أسير معه، من المماشاة وهى المشـــاركة فى السير، وفى رواية ابن ماجه: بينما أنا أمشى مع رســـول الله ﷺ فقال: يا بن الخصاصية ما تنقم على الله؟ أصبحت تماشى رسول الله ﷺ. فقلت: يا رسول الله، ما أنقم على الله شيئًا، كل خير قد آتانيه الله.

قولـــه: (لقد سبق هؤلاء خيرًا كثيرًا. ثلاثًا) أى: تقدموا وحادوا عنـــه حتى جعلوه خلف ظهورهم ولم يعملوا بـــه، والتكرار للتأكيد والتنفير من التخلق بما كانوا عليه. قولـــه: (لقد أدرك هؤلاء...إلخ) أى: تحصلوا على كثير من الخير، وفى رواية النسائى: لقد سبق هؤلاء شرًّا كثيرًا، أى: تقدموا الشر وجعلوه وراء ظهورهم، ووصلوا إلى الخير، بعكس الكفار. قولـــه: (وحانت من رسول الله نظرة) أى: حصلت منـــه نظرة، وفى رواية ابن ماجه: فالتفت. قولـــه: (فإذا رجل يمشى بين القبور عليه نعلان) يعنى: يمشى بين القبور فى نعليه، كما فى رواية النسائى وابن ماجه. قولـــه: (يا صاحب السبتيتين...إلخ) بكسر السين المهملة وسكون الموحدة، نسبة إلى السِّبْتِ وهو جلد البقر المدبوغ بالقرظ يتخذ منـــها النعال؛ سميت بذلك لأن شعرها قد سبت أى: أزيل عنـــها، أو لأنـــها انسبتت أى: لانت بالدباغ، يعنى ياصاحب النعلين المتخذين من السبت، و"ويحك" كلمة ترحم وإشفاق، عكس ويلك، وإنما أمره النبى ﷺ بالخلع احترامًا للمقابر. ولذا قال الإمام أحمد وصاحب الحاوى من الشافعية: يكره المشى فى

المقابر بالنعل مطلقًا، ويسن خلعه إذا دخلـــها إلا لضرورة كخوف نجاسة أو شوك أو حرارة أرض، وقال الجمهور: لا يكره لحديث أنس الآتى "وأجابوا" عن حديث الباب أنـــه إنما أمره بالخلع لاحتمال أنـــه كان بـــهما قذر أو لاختيالـــه بـــهما، لأن النعال السبتية إنما يلبسها أهـــل الترفه والتنعم، فأحب ﷺ أن يكون دخول المقابر على زى التواضع.

وقال ابن حزم: لا يحل لأحد أن يمشى بين القبور بنعلين سبتيتين، وساق حديث الباب عن بشير بن الخصاصية قال: بينا أنا أمشى بين المقابر وعليَّ نعلان إذ نادانى رسول الله ﷺ: يا صاحب السبتيتين، يا صاحب السبتيتين، إذا كنت فى مثل هذا المكان فاخلع نعليك، قال: فخلعتـــهما.

قال: (فإن قيل): هلا منعتم من كل نعل؟ لعموم قولـــه: عليه السلام: "فاخلع نعليك". قلنا: منع من ذلك وجهان: أحدهما أنـــه – عليه السلام – إنما دعا صاحب السبتيتين بنص كلامه ثم أمره بخلع نعليه، والثانى ما حدثناه عبدالله بن ربيع ثنا محمد ثنا شيبان عن قتادة ثنا أنس بن مالك قال: قال نبى الله ﷺ: "إن العبد إذا وضع فى قبره وتولى عنـــه أصحابـــه إنـــه ليسمع قرع نعالـــهم، وذكر الحديث"، قال: فهذا إخبار منـــه عليه السلام بما يكون بعده وأن الناس من المسلمين سيلبسون النعال فى مدافن الموتى إلى يوم القيامة ولم ينـــه عنـــه. والأخبار لا تنسخ أصلاً فصح إباحة لباس النعال فى المقابر، ووجب استثناء السبتية منـــها لنصه عليه السلام عليها.

وما ذكره هو الأولى لما فيه من الجمع بين الحديثين ولا وجه لمن غلطه بقولـــه: إن سماع الميت لخفق النعال لا يستلزم أن يكون المشى على قبر أو بين القبور؛ لأن الغالب فيمن دفن الميت أن يمشى بين القبور، والأحكام إنما ينظر فيها إلى الغالب وهو ظاهر حديث خفق النعال، ولو كان لبسها فى المقبرة منـــهـــيًا عنـــه مطلقًا لانتشر بين

الصحابة وما خفى على أحـد منـهم، فإنـه مما تعم بـه البلوى وعليه فالراجح من جهة الدليل ما ذهب إليه الجمهور، وما قـيل: من أن النـهى عن النعال السبتية لما فيها من الخيلاء مردود بأن النبى ﷺ كان يلبسها وكذلك ابن عمر كما ذكره الحافظ فى الفتح.

● عن أنس عَنِ النبيِّ ﷺ أنـه قالَ:إنَّ العَبْدَ إذَا وُضِعَ فى قَبْرِهِ وتَوَلَّى عَنـه أصْحَابُـه إنـه ليسْمَعُ قَرعَ نِعالـهِمْ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والبيهقى والنسائى.

○ معنى الحديث: قولـه: (وتولى عنـه أصحابـه) يعنى: ذهب عنـه من كان يشيع جنازتـه قولـه: (ليسمع قرع نعالـهم) أى: صوت المشى بالنعال.

والحـديث من أدلة الجمهور القائلين بجواز المشى بالنعال فى المقابر، قال الخطابى: خبر أنس يدل على جواز لبس النعل لزائر القبور وللماشى بحضرتـها وبين ظهرانيها، فأما خبر السبتيتين فيشبـه أن يكون إنما كره ذلك لما فيها من الخيلاء؛ وذلك أن النعال السبتية من لباس أهـل الترفه والتنعم، فأحب ﷺ أن يكون دخول المقابر على زى أهـل التواضع ولباس أهـل الخشوع. وقد علمت ما فى هذا.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على أن الميت ترد إليه الروح بعد الدفن، وعلى أنـه يحس ويشعر بما يقع من الأحياء.

﴿ باب تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث ﴾

أيجوز أم لا؟ أى: يقتضى نقلـــه.

● عَنْ جابرٍ قالَ: دُفِنَ معَ أبي رجُلٌ فكانَ فى نفْسِى منْ ذلكَ حاجَـــةٌ، فَأخْرَجْتــــه بَعْدَ ستَّةِ أشْهُرٍ، فَمَا أنْكَرتُ منـــه شَيْئًا إلا شُعَيْرَاتٍ كُنَّ فى لحْيَتـــه مِمَّا يلى الأرضَ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى والبيهقى والنسائى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (دُفن مع أبى رجل) هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصارى، وكان صديق عبدالله والد جابر وزوج أختـــه هند، ودُفِنَ معه بأمره ﷺ، كما ذكره ابن إسحاق فى المغازى قال: حدثنى أبى عن رجال من بنى سلمة أن النبى ﷺ قال: حين أصيب عبدالله بن عمرو وعمرو بن الجموح: اجمعوا بينــــهما؛ فإنـــهما كانا متصادقين فى الدنيا. قولـــه: (فكان فى نفسى من ذلك حاجة) أى: قلق واضطراب من دفن أبيه مع آخر فى قبر واحد، وفى رواية البخارى: ثم لم تطب نفسى أن أتركه مع الآخر، ونحوه للنسائى. وهذا لا ينافى ما تقدم من رواية ابن إسحاق من أن الجمع بينــــهما كان بأمر النبى ﷺ؛ لأنـــه كان لضرورة كثرة القتلى، وما أصاب القائمين بتجهيزهم من كثرة الجروح، ولما زالت الضرورة نقلـــه، فلا يكون نقلـــه مخالفًا لأمر النبى ﷺ.

قولـــه: (فأخرجتـــه بعد ستة أشهر) أى: أخرجتـــه من القبر الذى دفن فيه مع عمرو بن الجموح ووضعتـــه فى قبر على حدة بعد ستة أشهر من يوم دفنـــه. ولا يعارض هذا ما فى رواية الموطأ عن عبدالرحمن بن أبى صعصعة أنـــه بلغه أن عمرو بن

الجموح وعبدالله بن عمرو الأنصاريين السلميين كانا قد حفر السيل قبرهما، وكان قبرهما مما يلى السيل، وكانا فى قبر واحد، وهما ممن استشهد يوم أحـــد، فحفر عنـــهما ليغير مكانـــهما فوجدا لم يتغيرا كأنـــهما ماتا بالأمس...الحديث، وكان بين أحـــد وبين يوم حفر عنـــهما ست وأربعون سنة. لأن الذى بلغ عبدالرحمن بن أبى صعصعة بذلك مجهول فلا يقاوم المروى عن جابر. وعلى فرض تساوى الحديثين فيمكن الجمع بأن المراد بكونـــهما فى قبر واحد أنـــهما كانا متجاورين، أو أن السيل خرق أحـــد القبرين فصارا كقبر واحد.

قولـــه: (فما أنكرت منـــه شيئًا) يعنى: وجدتـــه لم يتغير عن هيئتـــه التى دفنتـــه عليها إلا بعض شعيرات سقطت من لحيتـــه من الجانب الذى يلى الأرض. وقولـــه: "شعيرات" جمع شعيرة، تصغير شعرة، والتصغير للتقليل.

فقه الحديث: دلَّ الأثر على الإرشاد إلى بر الأبناء بالآباء. وعلى أن الأرض لا تأكل أجساد الشهداء، وقد علمت ما فيه. وعلى جواز دفن الاثنين فى قبر واحد، لكن محلـــه إذا دعت الضرورة إلى ذلك كما تقدم. وعلى جواز نقل الميت من قبر إلى آخر إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

﴿ باب فى الثناء على الميت ﴾

الثناء فى الأصل: الذكر بالخير، والمراد هنا مطلق ذكر صفة الميت.

● عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ قال: مَرُّوا على رسول الله ﷺ بجَنازةٍ فَأَثْنُوا علَيْهَا خَيْرًا. فَقَالَ وَجَبَتْ. ثُمَّ مَرُّوا بأخْرَى فَأثنوا شَـــرًّا. فَقَالَ: وَجَبَتْ. ثُمَّ قالَ: إنَّ بَعْضكُم عَلَى بَعضٍ شَهـــيدٌ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى والبيهقى والحاكم.

❍ معنى الحديث: قولــه: (فأثنوا عليها خيرًا) قد بيَّن هذا الخير فى رواية الحاكم عن أنس قال:كنتُ قاعدًا عند النبى ﷺ فمر بجنازة، فقال: ما هذه الجنازة؟ قالوا: جنازة فلان الفلانى؛ كان يحب الله ورسولــه ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها. قولــه: (وجبت) أى: ثبتت لــه الجنة أو المغفرة، فالمراد بالوجوب الثبوت لا التحتم، لأن الله تعالى لا يجب عليه شىء بل الثواب بمحض فضلــه تعالى، والعقاب بمحض عدلــه قولــه: (فأثنوا شرًّا) وفى نسخة: (فأثنوا عليها شرًّا)، أى:ذكروها بشرٍّ. وقد بين الشر فى رواية للحاكم عن أنس قال: ومر بجنازة أخرى قالوا: جنازة فلان الفلانى، كان يبغض الله ورسولــه، ويعمل بمعصية الله،ويسعى فيها. وذكر الثناء فى جانب الشر مشاكلة، وإلا فالثناء لا يستعمل إلا فى الخير على اللغة الفصحى.

فإن قيل: كيف مكنــهم النبى ﷺ من ذكر مساوئ الميت، وقد قال: "اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم" رواه الترمذى عن ابن عمر، وسيأتى للمصنف فى "باب النــهى عن سب الموتى" من كتاب الأدب، وفيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا مات صاحبكم فدعوه ولا تقعوا فيه". وأخــرج عنــها البخارى والنسائى أنــه ﷺ قال: لا تسُــبُّوا الأموات فإنــهم قد أفضوا إلى ما قدَّموا، وروى النسائى عنــها: لا تذكروا هلكاكم إلا بخير. أجيب: بأن النــهى عن ذكر مساوئ الأموات فى غير المنافق والكافر والمجاهر بالفسق والبدعة، أما هؤلاء فيجوز ذكر مساويهم ليتحرز من طريقتــهم؛ فحديث الباب مخصص لأحاديث النــهى المذكورة، و(ال) فى الأموات وكذا الإضافة فى قولــه: "اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم" للعهد، والمعهود: المسلمون المخلصون. وقيل إن الأمر بالكف عن مساوئ الميت خاص بغير الكافر والمنافق، فإن المؤمن الفاسق وإن جاز ذكر مساويه حال

حياتــه ليبتعد عنـــها ويحذره الناس لا يجوز ذكرها بعد وفاتــه إذ لافائدة فيه حينئذٍ خصوصًا مع احتمال أنـــه مات تائبًا، ولذا قال الجمهور: لا يجوز لعن يزيد بن معاوية والحجاج الثقفى. والميت الذى ذكروه بالشر بحضرة النبى ﷺ كان من المنافقين، لما تقدم فى رواية الحاكم أنـــه كان يبغض الله ورسولـــه، وقال القرطبى: يحتمل أن يكون النـــهى عن سب الموتى متأخرًا عن حديث الباب وأشباهه فيكون ناسخًا لـــه، ولا يخفى بُعْدُه؛ لأنـــه لا يصار إلى النسخ إلا عند عدم إمكان الجمع، وقد أمكن كما علمت.

قولـــه: (وجبت) أى: ثبتت لـــه النار واستحق دخولـــها أو العقوبة، وفى رواية البخارى والبيهقى عن أنس قال: مروا بجنازة فأثنوا عليها خيرًا، فقال النبى ﷺ: وجبت، ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شرًّا فقال: وجبت، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: ما وجبت؟ قال: هذا أثنيتم عليه خيرًا فوجبت لـــه الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرًّا فوجبت لـــه النار، أنتم شهداء الله فى الأرض. وفى رواية: "المؤمنون شهداء الله فى الأرض" يعنى: أن الله يقبل شهادة المؤمنين بعضهم على بعض ويحكم بمقتضاها.

ويحتمل أن هذا خاص بالصحابة ﷺ لأنـــهم كانوا ينطقون بالصدق والحكمة لعدالتـــهم ومثلـــهم من كان على صفتـــهم من المؤمنين الأتقياء، فالمعول عليه فى ذلك شهادة أهـــل الفضل والصلاح والصدق والأمانة بخلاف الفسقة، لأنـــهم قد يذكرون أهـــل الفسق بالخير وأهل الفضل والصلاح بالشر، فليسوا داخلين فى هذا الحديث. ومصداق هذا الحديث قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّـــاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾ البقرة/١٤٣. أى: جعلناكم عدولاً خيارًا تشهدون على غيركم من الأمم ويكون الرسول مزكّـــيًـــا لكم مبينًا عدالتكم.

وفى الحديث تزكية من النبى ﷺ لأمتـــه وإظهار عدالتـــهم، وأن لشهادة المؤمنين مدخلاً فى نفع المشهود لـــه، وضرر المشهود عليه؛ فإن قولـــه ﷺ: "وجبت" بعد الثناء حكم عقب وصف مناسب مشعر بالعلية. ويؤيده ما رواه البخارى عن عمر أن النبى ﷺ قال: "أيما مسلم شهد لـــه أربعة بخير أدخلـــه الله الجنة، فقلنا: وثلاثة؟ قال: وثلاثة، فقلنا: واثنان؟ فقال: واثنان، ثم لم نسألـــه عن الواحد".

وما روى صاحب المرقاة من أنـــه ﷺ قال حين أثنوا على جنازة: جاء جبريل وقال: يا محمد إن صاحبكم ليس كما يقولون، إنـــه كان يعلن كذا ويسرُّ كذا، ولكن الله صدقهم فيما يقولون، وغفر لـــه ما لا يعلمون. قال: والأظهر أن هذا أمر أغلبى فإن الثناء علامة مطابقة للواقع غالبًا، وليس المراد أن من خلق للجنة يصير من أهـــل النار بقولـــهم، ولا عكسه، إذ قد يذكر بالخير أو الشر، وهو فى الواقع على خلاف ذلك.

وقال النووى فى شرح مسلم: والصحيح المختار أنـــه على عمومه وإطلاقه، وأن كل مسلم مات فألـــهم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه كان دليلاً على أنـــه من أهـــل الجنة سواء أكانت أفعالـــه تقتضى ذلك أم لا؛ لأنـــه وإن لم تكن أفعالـــه تقتضيه فلا تتحتم عليه العقوبة بل هو تحت المشيئة، فإذا ألـــهم الله الناس الثناء عليه اســـتدللنا بذلك على أنـــه تعالى قد شاء المغفرة لـــه، وبـــهذا تظهر فائدة الثناء.

قال الحافظ فى الفتح: وهذا فى جانب الخير واضح، ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعًا: "ما من مسلم يموت فيشهد لـــه أربعة من جيرانـــه الأدنين أنـــهم لا يعلمون منـــه إلا خيراً، إلا قال الله تعالى: قد قبلت قولكم وغفرت لـــه ما لا تعلمون". وأما جانب الشر فظاهر الأحاديث أنـــه كذلك، لكن إنما يقع ذلك فى حق من غلب شره على خيره. ويؤيده

ما أخرجه الحاكم من طريق النضر بن أنس عن أنس وفيه: يا أبا بكر، إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بنى آدم بما فى المرء من الخير والشر.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على جواز ذكر الميت بما فيه من خير أو شر، وعلى نجاة من شهد له الصالحون بالخير. ومحله إن شهدوا بما يعلمون منه بحسب ظاهر حاله، فما يفعله كثير من أهل زماننا من قول بعضهم بعد الصلاة على الميت: ما تشهدون فيه؟ ويريد بذلك الثناء عليه بخير ولو كان من الفاسقين- فيقولون: هو من أهل الخير والصلاح، ولو لم يكن الميت كذلك، وربما أوقعت كثيراً من الناس فى شهادة الزور - بدعة مخالفة لهديه ﷺ. ودل الحديث على مظنة تعذيب من ذكره الصالحون بشر على حسب علمهم ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة، بل يباح ذلك للتحذير من سلوك طريق أهل الفساد والاقتداء بهم والتخلق بأخلاقهم.

﴿ باب فى زيارة القبور ﴾

● عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ قال: أتَى رَسُولُ الله ﷺ قَبْرَ أُمِّه فَبَكَى وَأبْكَى مَنْ حَوْلَه، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اسْتَأْذَنْتُ رَبِّى تَعَالَى عَلَى أنْ أَسْتَغْفِرَ لَها فَلَمْ يَأْذَنَ لِى، فَاسْتَأْذَنْتُ أَنْ أَزورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِى، فَزُورُوا القُبورَ فإنها تُذكِّرُ بالمَوْتِ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم وأحمد والنسائى وابن ماجه والبيهقى والحاكم.

○ معنى الحديث: قوله: (أتى رسول الله ﷺ قبر أمه) آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة توفيت بالأبواء موضع بين مكة والمدينة، فى السنة السادسة من

عمر النبى ﷺ وكانت قد قدمت المدينة بـــه على أخوالـــه بنى عدى بن النجار تزورهم فماتت حال رجوعها (قولـــه: فبكى وأبكى من حولـــه) يعنى: بكى لتذكر الآخرة وعدم إدراك أمه أيامه وتسبب فى بكاء من حولـــه. قال القاضى عياض: بكاؤه ﷺ ليس لتعذيبـــها وإنما هو أسف على ما فاتـــها من إدراك أيامه والإيمان به.

قولـــه: (استأذنت ربى تعالى على أن أستغفر لـــها فلم يأذن لى) بالبناء للفاعل. وفى نسخة بالبناء للمفعول. ولعلـــه لم يؤذن لـــه ﷺ فى الاستغفار لأنـــه فرع المؤاخذة على الذنب، ومن لم تبلغه الدعوة لا يؤاخذ على ذنبـــه، فلا حاجة إلى الاستغفار لـــها. ولأن عدم الإذن بالاستغفار لا يستلزم أن تكون كافرة لجواز أن يكون الله تعالى منعه ﷺ من الاستغفار لـــها لمعنى آخر كما كان ﷺ ممنوعًا فى أول الإسلام من الصلاة على من عليه دين لم يترك لـــه وفاء ومن الاستغفار لـــه مع أنـــه من المسلمين. وعلل ذلك بأن استغفاره ﷺ مجاب على الفور فمن استغفر لـــه وصل ثواب دعائه إلى منـــزلـــه فى الجنة، وانتفع بـــه فورًا والمدين محبوس عن مقامه الكريم حتى يقضى دينـــه؛ فقول من قال: إن عدم الإذن فى الاستغفار لكفرها والاستغفار للكافر لا يجوز – غير سديد – وقد ذكر الجلال السيوطى أدلة كثيرة على إثبات أن أبوى النبى ﷺ ناجيان: منـــها: حديث البخارى عن أبى هريرة أنـــه ﷺ قال: بعثت من خير قرون بنى آدم قرنًا فقرنًا حتى كنت من القرن الذى كنت منـــه. ومن معانى القرن السيد: وآباء الرجل.

ومنـــها: ما أخرجه الترمذى وصححه عن واثـــلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل، واصطفى من ولد إسماعيل بنى كنانة، واصطفى من بنى كنانة قريشًا، واصطفى من قريش بنى هاشم، واصطفانى من بنى هاشم.

وأما ما رواه مسلم من حديث أنس أن رجلاً قال: يا رسول الله ﷺ أين أبي؟ فقال: فى النار، فلما ولى الرجل دعاه فقال: إن أبي وأباك فى النار. فهو فى رواية حماد بن سلمة عن ثابت وقد خالفه معمر بن راشد عن ثابت فلم يذكر: (إن أبي وأباك...إلخ) ولكن قال: إذا مررت بقبر كافر فبشره بالنار. ولا دلالة فى هذا اللفظ على حال والده ﷺ وهو أصح فإن معمرًا أثبت من حماد؛ لأن حمادًا تكلم فى حفظه وفى أحاديثه مناكير، ولم يخرج لــه البخارى ومسلم فى الأصول إلا من روايتــه عن ثابت. أما معمر فلم يتكلم فى حفظه، ولا استنكر شيء من حديثه، واتفق الشيخان على التخريج لــه. وقد روى الحديث البزار والطبرانى والبيهقى من حديث سعد بن أبي وقاص بمثل لفظ معمر عن ثابت عن أنس. وأخرجه ابن ماجه من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنــهما قال: جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي كان يصل الرحم وكان وكان فأين هو؟ قال: فى النار، فكأنــه وجد من ذلك، فقال: يا رسول الله فأين أبوك فقال رسول الله ﷺ: حيثما مررت بقبر مشرك فبشره بالنار. فلعل رواية حماد من تصرف الراوى بالمعنى على حسب فهمه. على أنــها لو صحت يحمل قول النبى ﷺ: إن أبا على أبا طالب، على حــد قولــه تعالى: ﴿وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر﴾ الأنعام/٧٤. وقد كان عمه على المشهور، أو يراد بالنار النار التى يؤمر بدخولــها أهــل الفترة ومن كان على شاكلتــهم ممن لم تبلغه الدعوة فمن دخلــها كانت عليه بردًا وسلامًا. فقد قال الحافظ فى الإصابة فى ترجمة أبي طالب: ورد من عدة طرق فى حق الشيخ الــهرم ومن مات فى الفترة ومن ولد أعمى أصم ومن ولد مجنونًا أو طرأ عليه الجنون قبل أن يبلغ ونحو ذلك أن كلاً منــهم يدلى بحجة ويقول: لو عقلت أو ذكرت لآمنت فترفع لــهم نار ويقال لــهم: ادخلوها فمن دخلــها كانت عليه بردًا وسلامًا، ومن امتنع

أدخلـــها كرهًا. هذا معنى ما ورد من ذلك، وقد جمعت طرقه فى جزء مفرد. ونحن نـــرجو أن يدخل عبد المطلب وآل بيتـــه فى جملة من يدخلـــها طائعًا فينجو. لكن ورد فى أبى طالب ما يدفع ذلك، وهو ما تقدم من آية براءة وما ورد فى الصحيح عن العباس بن عبد المطلب أنـــه قال للنبى ﷺ: ما أغنيت عن عمك أبى طالب فإنـــه كان يحوطك ويغضب لك؟ فقال: هو فى ضحضاح من النار، ولولا أنا لكان فى الدرك الأسفل من النار.

والأحاديث الواردة فى أن أهـــل الفترة يختبرون يوم القيامة، فمن أطاع منـــهم دخل الجنة، ومن عصى دخـــل النار - كثيرة ومعانيها متقاربة ذكر ابن كثير بعضها فى تفسيره: منـــها ما أخرجه أحمد قال: حدثنا على بن عبد الله حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبى عن قتادة عن الأحنف بن قيس عن الأسود بن سريع أن رسول الله ﷺ قال: أربعة يحتجزون يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع شيئًا، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات فى فترة. فأما الأصم فيقول: ربِّ قد جاء الإسلام وما أسمع شيئًا، وأما الأحمق فيقول: رب قد جاء الإسلام والصبيان يحذفوننى بالبعر، وأما الـــهرم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئًا، وأما الذى مات فى الفترة فيقول: رب ما أتانى لك رسول. فيأخذ مواثيقهم لَيُطِيعُنَّـــهُ، فيرسل إليهم أن ادخلوا النار، فوالذى نفس محمد بيده لو دخلوها لكانت عليهم بردًا وسلامًا.

وأخـــرج أيضًـــا بالإسناد عن قتادة عن الحسن بن أبى رافع عن أبى هريرة مثلـــه غير أنـــه قال فى آخره: فمن دخلـــها كانت عليه بردًا وسلامًا، ومن لم يدخلـــها يسحب إليها. وكذا رواه إسحاق بن راهويه عن معاذ بن هشام. ورواه البيهقى فى كتاب الاعتقاد من حديث أحمد بن إسحاق عن على بن عبد الله المدينى بـــه. وقال: هذا إسناد صحيح.

ومنـــها ما أخرجه أبو يعلى قال: حدثنا أبو خيثمة حدثنا جرير عن ليث عن عبد الوارث عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: يؤتى بأربعة يوم القيامة: بالمولود والمعتوه ومن مات فى الفترة والشيخ الفانى الـــهرم "بكسر الـــهاء الكبير" كلـــهم يتكلم بحجتـــه، فيقول الرب تبارك وتعالى: لعنق من النار: أبرز ويقول لـــهم: إنى كنت أبعث إلى عبادى رسلاً من أنفسهم وإنى رسول نفسى إليكم ادخلوا هذه قال: فيقول من كتب عليه الشقاء: يا رب أنّى ندخلـــها ومنـــها كنا نفر، قال: ومن كتبت عليه السعادة يمضى فيقتحم فيها مسرعًا قال: فيقول الله تعالى: - يعنى للأولين - أنتم لرسلى أشد تكذيبًا ومعصية، فيدخل هؤلاء الجنة وهؤلاء النار.

ومنـــها ما أخرجه البزار فى مسنده قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهرى حدثنا ريحان بن سعيد حدثنا عباد بن منصور عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان أن النبى ﷺ عظم شأن المسألة قال: إذا كان يوم القيامة جاء أهـــل الجاهلية يحملون أوزارهم على ظهورهم فيسألـــهم ربـــهم، فيقولون: ربنا لم ترسل إلينا رسولاً ولم يأتنا لك أمر، ولو أرسلت إلينا رسولاً لكنا أطوع عبادك. فيقول لـــهم ربـــهم: أرأيتم إن أمرتكم بأمر تطيعونى، فيقولون: نعم. فيأمرهم أن يعمدوا إلى جهنم فيدخلوها فينطلقون حتى إذا دنوا منـــها وجدوا لـــها تغيظًا وزفيرًا، فرجعوا إلى ربـــهم فيقولون: ربنا أخرجنا أو أجرنا منـــها، فيقول لـــهم: ألم تزعموا أنى إن أمرتكم بأمر تطيعونى، فيأخذ على ذلك مواثيقهم، فيقول: اعمدوا إليها فادخلوها، فينطلقون، حتى إذا رأوها فرقوا منـــها، فرجعوا وقالوا: ربنا فرقنا منـــها ولا نستطيع أن ندخلـــها، فيقول: ادخلوها داخرين، فقـــال النبى ﷺ: لو دخلوها أول مرة كانت عليهم بردًا وسلامًا. ثم قال البزار: ومتن هذا الحديث غير معروف إلا من هذا الوجه لم يروه عن أيوب إلا عباد، ولا عن عباد إلا ريحان بن سعيد. قال ابن كثير: وقد ذكره ابن حبان

فى ثقاتـــه وقال يحيى بن معين والنسائى: لا بأس بـــه، ولم يرضه أبو داود، وقال أبو حاتم: شيخ لا بأس بـــه يكتب حديثه ولا يحتج بـــه. وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبى.

ومنـــها ما أخرجه الإمام محمد بن يحيى الذهلى قال: حدثنا سعيد بن سليمان عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: الـــهالك فى الفترة والمعتوه والمولود، يقول الـــهالك فى الفترة: لم يأتنى كتاب، ويقول المعتوه: رب لم تجعل لى عقلاً أعقل بـــه خيرًا ولا شرًّا، ويقول المولود: رب لم أدرك العقل، فترفع لـــهم نار فيقال لـــهم: ردوها، قال: فَيَرِدُهَا من كان فى علم الله سعيدًا لو أدرك العمل، ويمسك عنـــها من كان فى علم الله شقيًا لو أدرك العمل فيقول: إياى عصيتم فكيف لو أن رسلى أتتكم. قال الحافظ ابن حجر: الظن بآبائه ﷺ الذين ماتوا فى الفترة أن يطيعوا عند الامتحان لتقرَّ بـــهم عينـــه ﷺ.

وقد ورد ما هو صريح فى إيمان أبويه ﷺ واعترافهما بدين إبراهيم وبعثة النبى ﷺ وهذا هو الإيمان بعينـــه. فقد روى أبو نعيم فى دلائل النبوة بسند ضعيف من طريق الزهرى عن أسماء بنت رهم عن أمها قالت: شهدت آمنة أم النبى ﷺ فى علتـــها التى ماتت بـــها ومحمد عليه الصلاة والسلام غلام يفـــع لـــه خمس سنين عند رأسها فنظرت أمه إلى وجهه ثم قالت:

بارك فيك الله من غلامِ * يابن الذى من حومة الحمامِ
نجا بعون الملك العلامِ * فودى غداة الضرب بالسهامِ
بمائة من إبل سوامِ * إن صح ما أبصرت فى المنامِ
فأنت مبعوث إلى الأنامِ * تبعث فى الحل وفى الحرامِ
تبعث فى التحقيق والإسلام * دين أبيك البر إبراهام

فالله أنهاك عن الأصنامِ * ألا تواليها مع الأقوامِ

ثم قالت: كل حيٍّ ميت، وكل جديد بالٍ، وكل كبير يفنى، وأنا ميتة وذكرى باقٍ وقد تركت خيرًا وولدت طهرًا.

قال الزرقانى: فى شرح المواهب نقلاً عن الجلال السيوطى بعد ذكر هذه الأبيات: وهذا القول منها صريح فى أنها موحدة، إذ ذكرت دين إبراهيم، وبعث ابنها ﷺ بالإسلام من عند الله ونهيه عن الأصنام وموالاتها، وهل التوحيد شىء غير هذا؟ فإن التوحيد هو الاعتراف بالله وإلهيته وأنه لا شريك له، والبراءة من عبادة الأصنام ونحوها، وهذا القدر كافٍ فى التبرى من الكفر وثبوت صفة التوحيد فى الجاهلية قبل البعثة، وإنما يشترك قدر زائد على هذا بعد البعثة، ولا يظن بكل من كان فى الجاهلية أنه كان كافرًا على العموم، فقد تحنف فيها جماعة، فلا بدع أن تكون أمه ﷺ منهم. كيف وأكثر من تحنف منهم إنما كان سبب تحنفه ما سمعه من أهل الكتاب والكهان قرب زمنه ﷺ من أنه قرب بعث نبى من الحرم صفته كذا. وأمه ﷺ سمعت من ذلك أكثر مما سمعه غيرها وشاهدت فى حمله وولادته من آياته الباهرة ما يحمل على التحنف ضرورة، ورأت النور الذى خرج منها أضاء لها قصور الشام حتى رأتها وقالت لحليمة حين جاءت به وقد شق صدره: أخشيتما عليه الشيطان ؟ كلا والله ما للشيطان عليه سبيل وإنه لكائن لابنى هذا شأن.

أما ما رواه ابن شاهين والحاكم عن ابن مسعود قال: جاء ابنا مليكة فقالا: يا رسول الله، إن أمنا كانت تكرم الضيف وقد أودت فى الجاهلية فأين أمنا ؟ فقال: أمكما فى النار، فقاما وقد شق عليهما، فدعاهما ﷺ فقال: إن أمى مع أمكما، فقال

منافق: ما يغنى هذا عن أمه إلا ما يغنى ابنا مليكة عن أمهما، فقال شاب من الأنصار: أرأيت أبويك فى النار ؟ فقال ﷺ: ما سألتهما ربى فيعطينى فيهما، وإنى لقائم يومئذ المقام المحمود، فقد قال السيوطى: هذا الحديث يشعر أنه يرتجى لهما الخير عند قيامه المقام المحمود بأن يشفع لهما فيوفقا للطاعة إذا امتحنا حينئذ كما يمتحن أهل الفترة. والمراد بالمعية فى الحديث كونها معها فى دار البرزخ. وعبر بذلك ﷺ تورية وتطبيبًا لقلوبهما كما أجاب من سأله عن أبيه فقال له: إن أبى وأباك فى النار. فإنه كان من عادته ﷺ إذا سأله أعرابى ممن هو مظنة الفتنة والردة وخاف من إفصاح الجواب له فتنته واضطراب قلبه أجاب بجواب فيه تورية وإيهام. فهو ﷺ لما كره أن يفصح للأعرابى الجواب بمخالفة أبيه لأبيه فى المحل الذى هو فيه خشية البعد عن الإسلام؛ لما جبلت عليه النفوس من كراهة الاستئثار عليها، ولما كانت عليه العرب من الجفاء والغلظة أورد له جوابًا موهمًا تطمينًا لقلبه. وقد جاء فى رواية أن هذا الأعرابى أسلم بعد، وقد تقدم بيان ما فى الحديث وافيًا. وأما أبوه ﷺ فقد نقل عنه كلمات تدل على توحيده وإيمانه بالشرائع القديمة كقوله: حين عرضت امرأة نفسها عليه:

أَمَّا الحرامُ فالمَمَاتُ دُونَهُ * والحِلُّ لا حِلَّ فَأَسْتَبِينُهُ
يَحْمِى الكَرِيمُ عِرْضَهُ وَدِينَهُ * فكيف بالأمرِ الذى تَبْغِينَهُ

هذا ما كان عليه من كمال العفة، فلقد افتتن به النساء ولم ينلن منه شيئًا. قال القسطلانى: وقد تمسك القائل بنجاة أبويه ﷺ بأنهما ماتا قبل البعثة فى زمن الفترة ولا تعذيب قبلها لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾

الإسراء/١٥. وقد أطبقت الأئمة الأشاعرة من أهـــل الأصول والشافعية من الفقهاء: على أن من مات ولم تبلغه الدعوة يموت ناجيًا.

قال السيوطى: هذا مذهب لا خلاف فيه بين الشافعية فى الفقه والأشاعرة فى الأصول. وأما جده عبد المطلب فكان على الحنيفية والتوحيد وصدق بالنبى ﷺ قبل بعثتـــه لما رآه من الأدلة الدالة على رسالتـــه. قال السهيلى: إن عبد المطلب لم تبلغه الدعوة وجاءت أدلة كثيرة تشهد بأن عبد المطلب كان على الحنيفية والتوحيد.

ويؤيده ما ذكر فى الســـيرة الحلبية عن ابن عباس أنـــه ﷺ قال: يبعث جـــده عبد المطلب فى زى الملوك وأبـــهة الأشراف. ويؤيده أيضًـــا أنـــه كان يأمر بنيه بمكارم الأخلاق وكان يتحنث بغار حراء ويطعم المساكين حتى كان يرفع للطير والوحوش فى رءوس الجبال من مائدتـــه وكان يقطع يد السارق ويفى بالنذر ويحرم الخمر على نفسه ويمنع من الزنا ومن نكاح المحارم وقتل الموءودة ومن الطواف بالبيت عريانًا، وكان يقول: والله إن وراء هذه الدار دارًا يجزى فيها المحسن بإحسانـــه ويعاقب فيها المسيء بإساءتـــه. وروى عنـــه أخبار كثيرة تقتضى أنـــه عرف بـــها نبوة النبى ﷺ. فمن ذلك أن قومًا من بنى مدلج وهم القافة العارفون بالآثار والعلامات قالوا لـــه فى حقه ﷺ: احتفظ بـــه فإنا لم نـــر قدمًا أشبـــه بالقدم الذى فى المقام منـــه "يعنون قدم إبراهيم عليه السلام".

ومن ذلك أن عبد المطلب كان يومًا فى الحجر وكان معه عالم من نصارى نجران فحدثه: إنا نجد صفة نبى تقى من ولد إسماعيل، وهذا البلد مولده، ومن صفاتـــه كذا وكذا، فأتى برسول الله ﷺ فنظر إليه وإلى عينيه وإلى ظهره وقدميه فقال: هو هو، ما هذا منك ؟ قال: هذا ابنى قال: ما نجد أباه حيًّـــا. قال: هو ابن ابنى وقد مات أبوه

وأمه حبلى بـــه، قال: صدقت. قال عبد المطلب لبنيه: تحفظوا بابن أخيكم ألا تسمعون ما يقال فيه؟.

ومنـــها ما ذكره ابن الجوزى من أنـــه ﷺ أصابـــه رمد شديد سنة سبع من مولده فعولج فى مكة فلم يفد العلاج فقيل لعبد المطلب: إن فى ناحية عكاظ راهبًا يعالج الأعين فركب إليه فناداه وديره مغلق فلم يجبـــه فتزلزل ديره حتى خاف أن يسقط عليه، فخرج مبادرًا فقال: يا عبد المطلب إن هذا الغلام نبى هذه الأمة، ولو لم أخـــرج إليك لخرب عَلَيَّ ديرى، فارجع بـــه واحفظه لا يقتلـــه بعض أهـــل الكتاب، فعالجه وأعطاه ما يعالج بـــه. وفى رواية: أن الراهب أخـــرج صحيفة وجعل ينظر إليها وإلى رسول الله ﷺ ثم قال: هو والله خاتم النبيين. ثم قال: يا عبد المطلب، هذا رمد؟ قال: نعم. قال: إن دواءه معه، خذ من ريقه وضعه على عينيه، فأخـــذ عبد المطلب من ريقـــه ﷺ ووضعه على عينيه فبرئ لوقتـــه. ثم قال الراهب: يا عبد المطلب وتالله هذا الذى أقسم على الله بـــه فأبرئ المرضى وأشفى الأعين من الرمد. ومنـــها ما رواه أبو نعيم فى الحلية والبيهقى: أن سيف بن ذى يزن الحميرى لما ولى على الحبشة بعد مولد رسول الله ﷺ بسنتين أتاه وفود العرب للتـــهنئة وكان من جملتـــهم وفد قريش وفيهم عبد المطلب فقام خطيبًا بين يدى الملك فقال الملك: من أنت أيها المتكلم ؟ قال: عبد المطلب بن هاشم. قال: ابن أختنا ومرحبًا وأهلاً ولكم الكرامة والعطاء وأقامهم عنده شهرًا. ثم أرسل إلى عبد المطلب وقال لـــه: يا عبد المطلب إنى مفض إليك من سر علم لو غيرك يكون لم نبح لـــه بـــه. ولكن رأيتك معدنـــه فأطلعتك طلعة - أى: عليه - فليكن عندك مخبأ حتى يأذن الله عز وجل فيه: إنى أجد فى الكتاب المكنون والعلم المخزون الذى ادخرناه لأنفسنا واحتجبناه دون غيرنا خيرًا عظيـــمًا وخطرًا جسيمًا فيه شرف الحياة وفضيلة الوفاة للناس عامة ولرهطك كافَّة ولك خاصة.

فقال لـه عبد المطلب: مثلك أيها الملك سرّ وبرّ فما هو ؟ فداك أهل الوبر زمرًا بعد زمر. قال: إذا ولد غلام بتهامة بين كتفيه شامة كانت لـه الإمامة ولكم به الزعامة إلى يوم القيامة. فقال لـه عبد المطلب: أيها الملك أُبْتَ بخير آب بمثله وافد قوم، ولولا هيبة الملك وإعظامه لسألته بما أزداد به سرورًا. فقال لـه الملك: هذا حينه الذى يولد فيه، أو قد ولد، اسمه محمد يموت أبوه وأمه ويكفله جده وعمه. قد وجدناه مرارًا والله باعثه جهارًا، وجاعل لـه منا أنصارًا يعزّ بهم أولياءه ويذل بهم أعداءه، ويضرب بهم الناس جميعًا. ويستفتح بهم كرائم الأرض يعبد الرحمن، ويدحض الشيطان ويخمد النيران ويكسر الأوثان، قوله فصل وحكمه عدل يأمر بالمعروف ويفعله وينهى عن المنكر ويبطله. إذا علمت هذا تعلم أن آباءه ﷺ ناجون، إما لأنهم كانوا على الملة القديمة ملة إبراهيم عليه السلام وإما لأنهم من أهل الفترة الذين لم يغيروا ولم يبدلوا. فإن أهل الفترة أقسام ثلاثة. الأول: من عرف الله ببصيرته وعقله فوحده بعبادته ولم يعبد الأوثان. الثانى: من لم يشرك ولم يوحد ولا دخل فى شريعة نبى من الأنبياء ولا ابتكر لنفسه شريعة ولا اخترع دينًا بل بقى مدة عمره على غفلته وهذان القسمان غير معذبين. الثالث: من غير وبدل وأشرك وشرع لنفسه وحرم وحلل هذا هو المعذب فى النار. وهو مجمل ما ورد من الأحاديث الدالة على تعذيب بعض أهل الفترة كحديث البخارى ومسلم عن أبى هريرة: رأيت عمرو بن لحى يجر قصبه فى النار أى: أمعاءه، وكحديث مسلم: رأيت صاحب المحجن فى النار، وصاحب المحجن هو الذى كان يسرق الحاج بمحجنه فإذا رآه أحد قال: إنما تعلق بمحجنى وإن غفل عنه ذهب به. وعلى فرض عدم التفرقة بين أهل الفترة فيجاب عن هذه الأحاديث بأنها أخبار آحاد تفيد الظن فلا تعارض القطعى المفيد أنهم غير معذبين كقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ

رَسُولاً ﴾ أو بأن التعذيب المذكور فى الأحاديث خاص بـــهؤلاء المذكورين اتباعًا للوارد، فلا يقاس عليهم غيرهم، والله أعلم بالسبب الموقع لـــهم فى العذاب وإن كنا لا نعلمه، فالظن بآبائه ﷺ أن يكونوا من القسم الأول، خصوصًا مع ما علمتـــه من الأدلة الدالة على نجاتـــهما. وعلى الجملة فالأولى ما ذكره بعض المحققين من أنـــه لا ينبغى ذكر هذه المسألة إلا مع مزيد الأدب، وليست من المسائل التى يضر جهلـــها أو يسأل عنـــها فى القبر أو فى الموقف، فحفظ اللسان عن التكلم فيها إلا بخير أولى وأسلم.

قال الحلوانى فى المواكب: القول بكفر أبويه ﷺ زلة عاقل نعوذ بالله من ذلك، فمن تفوه بـــه فقد تعرض للكفر بإيذائه ﷺ: فقد جاء أن عكرمة بن أبى جهل اشتكى إليه ﷺ أن الناس يسبون أباه فقال: لا تؤذوا الأحياء بسب الأموات. رواه الطبرانى. ولا شك أنـــه ﷺ حىّ فى قبره تعرض عليه أعمالنا، وإذا روعى عكرمة ؓ فى أبيه بالنـــهى عما يتأذى بـــه من سبـــه، فسيد الخلق أولى وأوجب، كيف وقد جاء أن سبيعة - وكأنـــها المعروفة بدرة بنت أبى لـــهب - جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن الناس يصيحون بى يقولون: إنى ابنة حطب النار. فقام رسول الله ﷺ وهو مغضب شديد الغضب، فقال: ما بال أقوام يؤذوننى فى نسبى وذوى رحمى ألا ومن آذى نسبى وذوى رحمى فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله ﷻ.

وقد سئل الإمام أبو بكر بن العربى المالكى عن رجل قال: إن أباه ﷺ فى النار فأجاب بأنه ملعون لآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ الأحزاب/٥٧. ولا أذى أعظم من أن يقال إن أباه فى النار. ولذا غضب عمر ابن عبد العزيز ؓ غضبًا شديدًا على كاتب لـــه قال ذلك وهو يسمعه وعزله من دواوينه كلـــها كما ذكره أبو نعيم فى الحلية. وأما ما قـــيل: إن قوله تعالى: ﴿وَلا تُسْأَلُ عَنْ

أَصْحَابِ الجَحِيمِ﴾ نــزل فى أبويه ﷺ فأثر ضعيف الإسناد فلا يعول عليه والمقطوع بــه أن الآية فى كفار أهــل الكتاب كسابقها ولاحقها (ومما يؤيده) قول ابن عباس رضى الله تعالى عنــهما فى آية ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ الضحى/٥. من رضا محمد ﷺ ألا يدخل أحــد من أهــل بيتــه النار. أخرجه ابن جرير. وخبر: "سألت ربى ألا يدخل النار أحــد من أهــل بيتى فأعطانى ذلك" أخرجه ابن سعد. بل لو ورد دون ما قدمناه لكان فيه مقنع لمن منح أدنى توفيق فيجب اعتقاد ذلك. بل قال العلامة السحيمى فى شرحه على عبد السلام: إنــه يجب اعتقاد أن جميع آباء الأنبياء وأمهاتــهم مؤمنون، وأنــهم فى الجنة مخلدون، وهذا هو الذى أعتقده ونلقى الله إن شاء الله تعالى عليه، والحمد للــه رب العالمين.

قولــه: (فإنــها تذكر بالموت) أى: فإن القبور أو زيارتــها تذكركم الموت فتزهدون فى الدنيا وترغبون فى الآخرة.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على مشروعية زيارة القبور ولو كانوا من أهــل الفترة ولا سيما الأقارب، لما فيها من صلة الرحم والاعتبار، وعلى جواز البكاء حال الزيارة بلا صوت ولا نوح وعلى مزيد شفقتــه ﷺ على والديه وقيامه بحقوقهما حق القيام.

﴿ باب فى زيارة النساء القبور ﴾

● عَنِ ابنِ عَبَّاس قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زائِرَاتِ القُبُورِ والمُتَّخِذينَ عَلَيْهَا المسَاجِدَ والسُّرُجَ.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى والحاكم وابن ماجه وأحمد وابن حبان والبيهقى.

❍ **معنى الحديث:** قولـــه: (لعن رسول الله ﷺ...إلخ) أى: دعا على من ذكر بالطرد عن رحمة الله تعالى. أما زائرات القبور فلما يقع منـــهن حال الزيارة من الجزع وشق الجيوب ولطم الخدود وتضييع حق الزوج والتبرج، وأما المتخذون عليها المساجد فلما يقع منـــهم من تعظيم القبور والتشبـــه بعُبَّاد الأوثان. وأما المتخذون عليها السرج - جمع سراج وهو المصباح - فلما فيه من تضييع المال بلا منفعة ومن المبالغة فى تعظيم القبور كاتخاذها مساجد.

وفى الحديث دلالة على تحريم زيارة النساء للقبور، وبـــه قال بعض الشافعية والمالكية والحنفية، واحتج بـــه أكثر الشافعية وبعض الحنفية على الكراهة، وهو مشهور مذهب الحنابلة قالوا: وصرفه عن التحريم ما تقدم للمصنف عن أم عطية قالت: نـــهينا عن اتباع الجنازة ولم يعزم علينا. وقال أكثر الحنفية: بجوازها وهو قول المالكية ورواية عن أحمد. قالوا: إن منعهن من الزيارة كان قبل الترخيص فلما رخص فيها عمت الرخصة الرجال والنساء. واستدلوا بدخولـــهن تحت قولـــهﷺ: فزوروها. وعبر بضمير المذكر تغليبًا. ولأن النساء شقائق الرجال.

ويؤيده ما رواه ابن عبد البر فى التمهيد من طريق عبد الله بن أبى مليكة: أن عائشة أقبلت يومًا من المقابر فقلت لـــها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت: من قبر أخى عبد الرحمن، فقلت: أليس كان رسول الله ﷺ ينـــهى عن زيارة القبور ؟ قالت: نعم كان ينـــهى عن زيارتـــها، ثم أمر بزيارتـــها.

ومن أدلة القائلين بالجواز حديث مسلم عن عائشة قالت: كيف أقول يا رسول الله إذا زرت القبور ؟ قال: قولى: السلام على أهـــل الديار من المؤمنين. فتعليمها هذا

القول إذن منـــه ﷺ لـــها فى الزيارة. ومنـــها ما تقدم: من أن النبى ﷺ مرّ بامرأة تبكى عند قبر فقال لـــها:اتقى الله واصبرى. ولم ينكر عليها الزيارة. ومنـــها ما رواه الحاكم من حديث الحسين: أن فاطمة بنت النبى ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلى وتبكى عنده، قال: هذا الحديث رواتـــه عن آخرهم ثقات.

ويمكن الجمع بين الأدلة: بأن الإذن فى الزيارة لمن خرجت متسترة خاشعة، متذكرة أمر الآخرة، معتبرة بما صار إليه أهـــل القبور تاركة النياحة وضرب الخدود وشق الجيوب وسوء القول، وبأن المنع لمن فعلت شيئًا مما ذكر كما يقع من كثير من نساء زماننا ولا سيما نساء مصر. قال النووى فى شرح المهذب: قال صاحب المستظهر: وعندى إن كانت زيارتـــهن لتجديد الحزن والتعديد والبكاء والنوح على ما جرت بـــه عادتـــهن حرم. قال: وعليه يحمل الحديث "لعن الله زوارات القبور" وإن كانت زيارتـــهن للاعتبار من غير تعديد ولا نياحة كره، إلا أن تكون عجوزًا لا تُشْتـــهى فلا يكره كحضور الجماعة فى المساجد. وهذا الذى قالـــه حسن، ومع هذا فالاحتياط للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث.

وقال صاحب المدخل المالكى: قد اختلف العلماء فى خروجهن على ثلاثة أقوال: بالمنع، والجواز على ما يعلم فى الشرع من الستر والتحفظ عكس ما يفعل اليوم، والثالث: يفرق بين الشابة والمتجالة "أى العجوز".

واعلم أن الخلاف فى نساء ذلك الزمان، أما خروجهن فى هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحـــد من العلماء أو من لـــه مروءة أو غيرة فى الدين بجوازه.

﴿باب ما يقول إذا زار القبور أو مر بـــها﴾

● عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِين وإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاَحِقونَ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والنسائى وابن ماجه.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (السلام عليكم) وفى رواية أحمد: "سلام عليكم"، وفيه دلالة على أن السلام على الموتى يقدم فيه المبتدأ على الخبر كالسلام على الأحياء، ويقدم الدعاء على المدعو لـــه فإن السلام متضمن للدعاء، ونظيره قولـــه تعالى: ﴿ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ هود/٧٣. ولا ينافيه ما سيأتى للمصنف فى باب "كراهية أن يقول: عليك السلام" من كتاب الأدب عن أبى جرى الـــهجيمى بالتصغير فيهما، قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: عليك السلام يا رسول الله، فقال: لا تقل: عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الموتى. لأن معناه أن هذه الصيغة تختص بالموتى، وأما السلام عليكم فمشترك، وما قالـــه بعض العلماء من لزوم تقديم المبتدأ على الخبر فى السلام على الأحياء والأموات وإجابتـــه عن حديث أبى جرىّ بأنـــه إخبار عن عادة أهـــل الجاهلية من تقديم الخبر على المبتدأ فى تحية الموتى كما قال شاعرهم:

عَلَيْكَ سَـــــلاَمُ اللهِ قَيْسَ بنْ عاصِمٍ ورَحْمَتُـــهُ ما شَاء أَن يَتَرَحَّـــــمَا

بعيد؛ لأنـــه ﷺ ما كان يقر أحدًا على ما يخالف الشريعة، فتحصل أن السنة فى السلام على الأحياء والأموات تقديم المبتدأ على الخبر، وأنـــه يجوز فى تحية الأموات تقديم الخبر.

قولـــه:(دار قوم مؤمنين) بالنصب على النداء، والكلام على حذف مضاف؛ أى: يا أهـــل دار قوم مؤمنين. وسميت القبور دارًا تشبيهًا لـــها بمساكن الأحياء، لأنـــهم يجتمعون فى القبور كما يجتمع الأحياء. قولـــه: (وإنا إن شاء الله بكم لاحقـــون) ذكر المشيئة للتبرك كما فى قولــــه تعالى: ﴿ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ ﴾ الفتح/٢٧. أو ذكرت لتحسين الكلام وتزيينه وليست لتعليق الموت على المشيئة لتحققه وعدم الشك فيه. ويحتمل أنـــها للتعليق بالنسبة للموت على الإيمـــان، أو أنــــه ﷺ دخل المقابر ومعه قوم مخلصون فى الإيمان وآخرون منافقون. فكان الاستثناء تنويهًا بشأنـــهم.

وفى هـــذا الحديث دلالة على مشروعية ذكر هذه الكلمات عند زيارة القبور، وقد ورد فى ذلك أحاديث أخر: منـــها: ما رواه مسلم عن بريدة قال: كان رســـول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر: السلام عليكم أهـــل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية. ومنـــها: ما رواه الترمذى وحسنــــه عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: السلام عليكم يا أهـــل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر.

ومنـــها: ما رواه مسلم عن عائشة أنـــها قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كانت ليلتـــها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غدًا مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد. وقولـــه: أتاكم ما توعدون...إلخ، أى: جاءكم ما وعدكم الله تعالى من الثواب مجملاً، وأنتم مؤجلون باعتبار حصولـــه يوم القيامة مفصلاً.

ومنـــها: ما رواه مسلم عنـــها أيضًـــا قالت: ألا أحدثكم عنى وعن رســـول الله ﷺ؟ قلنا: بلى، قالت: لما كانت ليلتى التى كان النبى ﷺ فيها عندى، انقلب فوضع رداءه، وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه، وبسط طرف إزاره على فراشه، فاضطجع فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت، فأخذ رداءه رويدًا، وانتعل رويدًا، وفتح الباب رويدًا، فخرج ثم أجافه رويدًا، فجعلت درعى فى رأسى واختمرت وتقنعت إزارى، ثم انطلقت على أثره حتى جاء البقيع فأقام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف فانحرفت، فأسرعت، فهرول فهرولت، فأحضر فأحضرت (من الإحضار وهو العدو) فسبقتـــه فدخلت، فليس إلا أن اضطجعت فدخل فقال: مالك يا عائش حشيًا (نفسك متتابع) رابية (مرتفعة البطن)؟ قلت: لا بى شىء، قال: لتخبرنِّى أو ليخبرنى اللطيف الخبير، قلت: يا رسول الله بأبى أنت وأمى، فأخبرتـــه، قال: فأنت السواد الذى رأيت أمامى؟ قلت: نعم، فلـــهدنى (دفعنى) فى صدرى لـــهدة أوجعتنى، ثم قال: أظننت أن يحيف الله عليك ورسولـــه؟ قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله. نعم، قال: فإن جبريل عليه السلام أتانى حين رأيت فنادانى فأخفاه منك، فأجبتـــه فأخفيتـــه منك، ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك، وظننت أن قد رقدت فكرهت أن أوقظك، وخشيت أن تستوحشى، فقال: إن ربك يأمرك أن تأتى أهـــل البقيع فتستغفر لـــهم، قالت: كيف أقول لـــهم يا رسول الله ؟ قال: قولى: السلام على أهـــل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون.

ومنـــها ما أخرجه ابن ماجه عنـــها أيضًـــا قالت: فقدتـــه – تعنى النبى ﷺ – فإذا هو بالبقيع، فقال: السلام عليكم دار قومٍ مؤمنين، أنتم لنا فرط وإنا بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتِنّا بعدهم.

وعن الحسن البصرى قال: من دخل المقابر فقال: اللهم رب هذه الأجسام البالية والعظام النخرة التى خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة، أدخل عليها روْحًا (بفتح فسكون: رحمة) منك وسلامًا منى - استغفر لــه كل مؤمن مات منذ خلق الله آدم. رواه ابن أبى شيبة.

وصفة الزيارة المشروعة كما أفاده النووى: أن يخرج الشخص متواضعًا مراقبًا للــه تعالى، معتبرًا بمن تقدمه من الموتى، قاصدًا وجه الله تعالى ونفع الميت بالسلام عليه والدعاء لــه، فإذا وصل القبر استقبل الميت واستدبر القبلة وسلم ودعا بما شاء مما تقدم من الأحاديث قائمًا كما كان يفعل رسول الله ﷺ عند الخروج إلى البقيع، ولا بأس بالجلوس إذا كان لضرورة، وليحذر مما اعتاده بعض الجهلة من التمسح بالقبر، وتقبيلــه والطواف حولــه ودعاء صاحب القبر وطلب ما يحتاجه منــه، فإن ذلك من عادة المشركين، وفى الحديث الصحيح: "إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله". رواه الترمذى. وقد يفضى ذلك إلى ما كانت عليه الأمم السابقة من عبادة الأوثان، وفى المنع من ذلك بالكلية قطع لــهذه الذريعة المؤدية إلى فساد العقيدة، وهو المناسب لحكمة مشروعية الأحكام من جلب المصالح ودرء المفاسد.

أما قراءة الزائر القرآن عند القبر فقال أبو حنيفة: تكره؛ لأنــه لم يصح فيها شىء عن النبى ﷺ. وقال محمد: تستحب لورود الآثار، وهو المذهب المختار كما صرحوا بــه فى كتاب الاستحسان، قال فى الدر المختار: ويقرأ عند زيارة القبر "يس". قال محشيه: ابن عابدين: " قولــه: ويقرأ يس. لما ورد: "من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنــهم يومئذ، وكان لــه بعدد من فيها حسنات".

وفى شرح اللباب: "ويقرأ من القرآن ما تيسر لــه من الفاتحة وأول البقرة إلى المفلحون، وآية الكرسى وآمن الرسول ويس وتبارك الملك وسورة التكاثر والإخلاص

اثنتى عشرة مرة أو إحدى عشرة مرة أو سبعًا أو ثلاثًا، ثم يقول: اللهم أوصل ثواب ما قرأناه إلى فلان أو إليهم".

وقالت الشافعية: يستحب للزائر أن يقرأ ما تيسر من القرآن، قال النووى فى المجموع: ويستحب للزائر أن يسلم على المقابر ويدعو لمن يزوره ولجميع أهـــل المقبرة، ويستحب أن يقرأ من القرآن ما تيسر ويدعو لـــهم عقبـــها، نص عليه الشافعى واتفق عليه الأصحاب.

وقالت الحنابلة: لا بأس بالقراءة عند القبر. قال فى المغنى: قد روى عن أحمد أنـــه قال: إذا دخلتم المقابر فاقرءوا آية الكرسى ثلاث مرات، وقل هو الله أحد، ثم قل: اللهم إن فضلـــه لأهل المقابر. وروى عنـــه أنـــه قال: القراءة عند القبر بدعة، وروى ذلك عن هشيم، قال أبو بكر: نقل ذلك عنـــه جماعة ثم رجع عنـــه، فروى جماعة أنـــه نـــهى ضريرًا أن يقرأ عند القبر، وقال لـــه: إن القراءة عند القبر بدعة، فقال لـــه محمد بن قدامة: ما تقول فى مبشر الحلبى؟ قال: ثقة، قال: فأخبرنى مبشر عن أبيه أنـــه أوصى إذا دفن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتـــها، وقال: سمعت ابن عمر يوصى بذلك. قال أحمد: فارجع فقل للرجل يقرأ. وقال الخلال: حدثنى أبو على الحسن بن الـــهيثم البزار شيخنا الثقة المأمون قال: رأيت أحمد بن حنبل يصلى خلف ضرير يقرأ على القبور، وقد روى عن النبى ﷺ أنـــه قال: "من دخل المقابر فقرأ سورة ﴿يس﴾ خفف عنـــهم يومئذ، وكان لـــه بعدد من فيها حسنات". وروى عنـــه عليه السلام: من زار قبر والديه فقرأ عنده أو عندهما ﴿يس﴾ غفر لـــه. وأى قربة فعلت وجعل ثوابـــها للميت المسلم نفعه ذلك إن شاء الله، أما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات، فلا أعلم فيها خلافًا إذا كانت الواجبات مما تدخلـــها النيابة كالحج

والصيام، وقال أحمد: الميت يصل إليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة فيه، ولأن المسلمين يجتمعون فى كل مصر ويقرءون ويهدون لموتاهم من غير نكير، فكان إجماعًا..

وقالت المالكية: تكره القراءة على القبر؛ لأنــه ليس من عمل السلف، بل كان عملــهم التصدق والدعاء لا القراءة.

وقال بعضهم: لا بأس بقراءة القرآن وجعل ثوابــه للميت ويحصل لــه الأجر إن شاء الله، قال ابن هلال: الذى أفتى بــه ابن رشد فى نوازلــه وذهب إليه غير واحد من أئمتنا الأندلسيين أن الميت ينتفع بقراءة القرآن الكريم ويصل إليه نفعه ويحصل لــه أجره إذا وهب القارئ ثوابــه لــه، وبــه جرى عمل المسلمين شرقًا وغربًا ووقفوا على ذلك أوقافًا واستمر عليه الأمر منذ أزمنة سالفة.

والراجح: أن قراءة القرآن عند القبر لم يثبت فيها حديث مرفوع صحيح، وما تقدم للمصنف بالجزء الثامن فى "باب القراءة عند الميت" من قولــه: ﷺ قال: "من مر على المقابر فقرأ قل هو الله أحــد إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجرها للأموات أعطىمن الأجر بعدد الأموات"، فقد قال فيه ابن الجوزى فى التذكرة: هو مأخوذ من نسخة عبدالله بن أحمد فى الموضوعات.

وما ذكره من قراءة الفاتحة وآية الكرسى وتبارك الملك وسورة التكاثر عند زيارة القبور - فلا نعلم فيه رواية صحيحة ولا ضعيفة. والله الموفق للصواب.

﴿باب كيف يُصنَع بالمحرم إذا مـــات؟﴾

● عن ابنِ عبَّاس قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ برَجُلٍ وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ فَمَـــاتَ وَهُـــوَ مُحْـــرِمٌ فقَالَ: كَفِّـــنُوه فى ثَوْبَيْـــه، واغْســـلوهُ بمـــاءٍ وَسِـــدْرٍ، ولا تُخمِّرُوا رَأسَـــهُ، فَإنَّ اللهَ يَبْعَـــثُهُ يَوْمَ القِيامـــةِ يُلَـــبِّى.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم وأحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (وقصتـــه راحلتـــه) يعنى: صرعتـــه فكسرت عنقه، وأصل الوقص: الدق والكسر، يقال: وقصت الناقة راكبـــها وقصًا، من باب وعد: رمتـــه فدقت عنقه. وفى رواية للبخارى: بينا رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفـــة إذ وقع من راحلتـــه فأوقصتـــه، أى: قتلتـــه وهشمتـــه.

قولـــه: (كفنوه فى ثوبيه) يعنى بـــهما: الإزار والرداء؛ لأن المحرم لا يلبس الثياب المخيطة.

وفى رواية للبخارى والرواية الآتية: وكفنوه فى ثوبين. قال القاضى عياض: وأكثر الروايات فى ثوبين. قولـــه: (ولا تخمروا رأسه...إلخ)، أى: ولا تستروه لأن الله يبعثه يوم القيامة على الـــهيئة التى مات عليها من الإحرام والتلبية، كالشهيد يأتى يوم القيامة وجرحه يشخب دمًا.

وفى الحديث دلالة على أن المحرم إذا مات لا يكفن فى المخيط، ولا تغطى رأسه لبقاء حكم إحرامه كما هو ظاهر التعليل، وبـــه قال الشافعى وأحمد وإسحاق أخذًا بظاهر الحديث، وهو قول عثمان وعلىّ وابن عباس وعطاء والثورى وإسحاق.

وقال أبو حنيفة ومالك وطاوس والأوزاعى: إذا مات المحرم انقطع إحرامه، فيلبس المخيط ويغطى رأسه ويطيب، وهو مروى عن عائشة وابن عمر، فقد مات ابنه واقد وهو محرم فكفنه وخمر وجهه ورأسه، وقال: لولا أنا محرمون لحنطناك يا واقد. رواه مالك فى الموطأ. وروى عبد الرزاق فى مصنفه بأسانيد جياد عن عطاء، وقد سئل عن المحرم يغطى رأسه إذا مات فقال: غطى ابن عمر وكشف غيره، وقال طاوس: يغيب رأس المحرم إذا مات، وقال الحسن: إذا مات المحرم ذهب إحرامه. وفى حديث إبراهيم عن عائشة: إذا مات المحرم ذهب إحرام صاحبكم، وحكى ابن حزم أنه صح عن عائشة تحنيط الميت المحرم إذا مات وتطييبه وتخمير رأسه، قالوا: لأن الإحرام عبادة تبطل بالموت كالصلاة والصوم.

وأجابوا عن حديث الباب بأنه خصوصية لهذا الرجل؛ لأن إخباره ﷺ بأنه يبعث ملبيًا شهادة منه بأن حجه قد قبل، وذلك غير محقق لغيره، وبأن عمله قد انقطع بموته؛ لقوله ﷺ: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له". رواه مسلم والبخارى فى الأدب، وليس هذا منها. وفى الحديث" "اغسلوه بسدر". والمحرم لا يجوز غسله بالسدر، لكن يقال عليه: إن الأصل عدم الخصوصية وأن قوله ﷺ: "يبعث ملبيًا"، لا ينحصر فيما قالوا، بل هو ظاهر فى بقاء حكم الإحرام، فإن التلبية شعار المحرم، فالحكم عام لكل محرم.

يؤيده ما رواه النسائى عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "اغسلوا المحرم فى ثوبيه اللذين أحرم فيهما واغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة محرمًا" فظاهره يعم كل محرم، وكونه جاء فى رجل مخصوص لا يقدح؛ لأن العبرة بعموم اللفظ. وتمسكهم بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ

للإنسَـــانِ إلاَّ مَا سَعَى﴾ النجم/٣٩. وقولـــه ﷺ: إذا مات الإنسان انقطع عملـــه إلا من ثلاث ليس على ما ينبغي، لأن ما يصنع بـــه بعد موتـــه من الغسل والتكفين وغيرهما من عمل الحي لا من عملـــه.

وما قـــيل: لو كان إحرامه باقيًا لوجب أن يكمل بـــه أعمال الحج ولا قائل بـــه مدفوع بأن هذا ورد على خلاف الأصل فيقتصر فيه على مورد النص، ولا سيما وأن الحكمة فى ذلك استبقاء شعار الإحرام، ولو تمت بـــه أعمال الحج ما بقيت لـــه هذه الحكمة، وما أحسن ما اعتذر بـــه الداودى عن مالك حيث قال: إنـــه لم يبلغه الحديث.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث بمفهومه على أنـــه يباح للمحرم الحىّ أن يغتسل بالماء والسدر، وبـــه قال الشافعى وعطاء وابن المنذر ومجاهد وطاوس، وكرهه أبو حنيفة ومالك وآخرون، وعلى أن الكفن من رأس مال الميت لأمره ﷺ بتكفينـــه فى ثوبـــه ولم يستفصل أعليه دين يستغرق مالـــه أم لا؟ وعلى أن المحرم يكفن فى ثياب إحرامه. وعلى أن الوتر فى الكفن ليس شرطًا فى صحتـــه بل هو الأفضل كما تقدم. وعلى أن من مات محرمًا يبقى حكم إحرامه، فلا يكفن فى المخيط ولا يغطى رأسه إن كان رجلاً.

﴿ كتاب الزكـــاة ﴾

ذكرت عقب الصـــلاة لقرنـــها بـــها فى الكـــتاب والســـنة، قال الله تعـــالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ البقرة/٤٣. وقال ﷺ: " بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إلــه إلا الله وأن محمدًا رسولُ الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة...الحديث". والزكاة لغة تطلق على الطهارة والنماء والبركة، قال الله تعـــالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِـــهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِـــهَا﴾ التوبة/١٠٣. ويقال: زكا الزرع إذا نما وزاد، وفى عرف الشرع: اسم للقدر المخرج من المال حقًّـا للـــه تعالى؛ سمى بذلك لأنـــه مطهر للمال بإخراج حق الغير منـــه، ومطهر للشخص المزكى من دنس البخل والآثام، وبـــه يبارك فى المال، ويخلف على المتصدق، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شيء فَهُوَ يُخْلِفُـــهُ﴾ سبأ/٣٩. أو تمليك جزء مقدر من مال لواحد أو أكثر من الأصناف الثمانية المذكورة فى قولـــه: تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا... ﴾ التوبة/٦٠. وذلك على وجه مخصوص يأتى بيانـــه، وهى فرض ثابت بالكتاب والسنة والإجماع من جحد فرضيتـــها كفر، فرضت فى السنة الثانية من الـــهجرة بعد زكاة الفطر، وقيل: فرضت بمكة إجمالاً وبينت بالمديـــنة تفصيلاً، جمعًا بين الآيـــات الدالة على فرضيتها بمكة كقولـــه تعالى: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه ﴾ فى سورة الأنعام، وقولـــه: ﴿ وَفِى أَمْوَالِـــهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ فى سورة الذاريات فإنـــهما مكيتان والآيات الدالة على فرضيتها بالمدينة كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ فى سورة البقرة، وقولـــه تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِـــهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِـــهَا ﴾ فى سورة التوبة فإنـــهما مدنيتان، وسبب وجوبـــها ملك النصاب وتمام الحول فى غير الزرع، وحكمة مشروعيتـــها التطهير من أدناس الذنوب والبخل،

والإحسان إلى المحتاجين والرفق بـــهم، وارتفاع الدرجات بفعل القربات للـــه تعالى، وأيضًـــا فإن المال محبوب بالطبع، فإذا استغرق القلب فى حبـــه اشتغل بـــه عن حب الله وعن الطاعة المقربة إليه تعالى، فاقتضت الحكمة إيجاب الزكاة فى ذلك المال ليصير سببًا للقرب منـــه تعالى.

وأيضًـــا فإن إخراج المال شاق على النفس، فأوجب الله الزكاة لامتحان أرباب الأموال ليتميز بذلك المطيع المخرج لـــها عن طيب نفس من العاصى المانع لـــها، وفيها أيضًـــا تطييب قلوب الفقراء واطمئنان نفوسهم بما يأخذونـــه من مال الأغنياء، فلا يطمعون فى الاستيلاء عليها بوجه غير مشروع. وشروط افتراضها: الإسلام والحرية وكمال النصاب وعلم فرضيتـــها لمن أسلم بعيدًا عن دار الإسلام. وشروط صحة أدائها: نية مقارنة للأداء أو لعزل القدر الواجب، ثم إن الزكاة تكون فى الإبل والبقر والغنم، وفى الذهب والفضة والزروع والثمار وعروض التجارة على التفصيل الذى سيمر بك بعد إن شاء الله تعالى.

● عَن أبِى هُرَيْرةَ قالَ: لَّما تُوُفِّىَ رَسُولُ الله ﷺ واستُخلِفَ أبو بَكرٍ بَعْـــدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ من العَرَبِ، قالَ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ لأبِى بَكْرٍ: كَيْفَ تُقاتِلُ الناسَ؛ وقَد قالَ رَسُولُ الله ﷺ: أمرتُ أن أقاتِلَ الناسَ حتَّى يقُولوا: لا إلـــه إلا الله، فَمَنْ قالَ: لا إلـــه إلا الله عَصَمَ منِّى مالـــه ونَفْسَـــهُ إلا بحقِّـــه وحِسَـــابـــه على الله ﷻ ؟ فقالَ أبو بكْرٍ: والله لأقَاتلنَّ من فرَّق بين الصلاةِ والزكاةِ، فإن الزَّكاةَ حَقُّ المالِ، والله لَوْ منعونى عقالاً كانوا يؤدُّونـــه إلى رســـولِ الله ﷺ لقاتَلتـــهم على مَنْعِـــــهِ، فقـــالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّاب: فوالله

ما هـــوَ إلا أنْ رأيْتُ الله عَجَلَّ قد شَـرَحَ صَدرَ أبي بكرٍ للقِتال، قـالَ: فعرفتُ أنـه الحقُّ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وأحمد والبيهقى.

❍ معنى الحديث: قولـه: (لما توفى رسولُ الله) كان ذلك ضحوة يوم الاثنين الثانى عشر من ربيع الأول سنة إحدى عشرة من الـهجرة، ودفن يوم الثلاثاء، وقيل: ليلة الأربعاء. قولـه: (واستخلف أبو بكر) أى: تولى الخلافة بعد وفاة النبى ﷺ، وذلك أن الأنصار والمهاجرين اجتمعوا فى سقيفة بنى ساعدة – ناديهم – فبعد مشادة بين الفريقين بايع عمر أبا بكر، ثم تتابع الناس يبايعونـه، وتم لـه الأمر يوم الثلاثاء الثالث عشر من الشهر المذكور، فقد أخـرج البخارى من طريق عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنـها أن رسول الله ﷺ مات وأبو بكر بالسُّـنح – بضم السين وسكون النون وقيل: بضمهما – تعنى: بالعالية. فقام عمر يقول: والله ما مات رسول الله ﷺ قالت: وقال عمر: والله ما كان يقع فى نفسى إلا ذاك – أى: عدم موتـه –، وليبعثنـه الله فليقطعن أيدى رجال وأرجلـهم. فجاء أبو بكر فكشـف عن رسول الله ﷺ فقبلـه، وقال: بأبى أنت وأمى. طبت حيًّـا وميتًا، والذى نفسى بيده لا يذيقك الله الموتتين أبدًا، ثم خرج فقال: أيها الحالف على رسلك، فلما تكلم أبو بكر جلس عمر، فحمد الله وأثنى عليه وقال: ألا من كان يعبد محمدًا فإن محمدًا ﷺ قد مات، ومن كـان يعـبد الله فإن الله حيٌّ لا يمـوت. وقـال: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّـهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ الزمر/٣٠، وقال: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِـهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِى اللهُ الشَّاكِرِينَ ﴾ آل عمران/١٤٤. فنشج الناس يبكون. قال: واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة فى سقيفة بنى ساعدة، فقالوا: منا أمير ومنكم أمير، فذهب

إليهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح، فذهب عمر يتكلم فأسكتــه أبو بكر، وكان عمر يقول: والله ما أردت بذلك إلا أنى قد هيأت كلامًا قد أعجبنى خشيت ألا يبلغه أبو بكر، ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس، فقال فى كلامه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، فقال حباب بن المنذر: لا والله لا نفعل، منا أمير ومنكم أمير، فقال أبو بكر: لا، ولكنا الأمراء وأنتم الوزراء، هم – يعنى قريشًا – أوسط العرب دارًا وأعربــهم أحسابًا، فبايعوا عمر بن الخطاب أو أبا عبيدة بن الجراح، فقال عمر: بل نبايعك أنت، فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ، فأخذ عمر ﷺ بيده فبايعه وبايعه الناس، فقال قائل: قتلتم سعد بن عبادة، فقال عمر: قتلــه الله. وفى رواية للبخارىّ أيضًــا عن عائشة: فما كان من خطبتــهما من خطبة إلا نفع الله بــها؛ لقد خوّف عمر الناس، وإن فيهم لنفاقًا فردهم الله تعالى بذلك، ثم لقد بصَّر أبو بكر الناس الـــهدى وعرفهم الحق الذى عليهم وخرجوا بــه يتلون: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِــه الرُّسُلُ ﴾ إلى قولــه: ﴿ وَسَيَجْزِى الله الشَّاكِرِينَ ﴾.

وتأخر الإمام على وجماعة منـــهم الزبير فلم يبايعوا أبا بكر إلا بعد ستة أشهر لما ماتت فاطمة رضى الله عنـــها، ولم يكن تأخره لقدح فى بيعة أبى بكر، إنما كان يرى أنـــه لا ينبغى إبرام أمر إلا بمشورتـــه وحضوره، ولكن كان أبو بكر وعمر وسائر الصحابة معذورين فى عدم انتظار استشارتـــه؛ لأنـــهم رأوا المبادرة بالبيعة من أعظم المصالح وخافوا من تأخرها خلافًا يترتب عليه مفاسد عظيمة. فقد أخـــرج الشيخان من حديث ابن عباس الطويل وفيه: فقال عمر: والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمرنا أقوى من مبايعة أبى بكر ﷺ: خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلاً منـــهم "أى من الأنصار" بعدنا، فإما بايعناهم على ما لا نـــرضى، وإما أن نخالفهم فيكون فسادًا.

ولذا أخروا تجهيز النبى ﷺ حتى عقدت البيعة كى لا يقع نـزاع فى تجهيزه وليس لـهم حاكم يفصل فى الأمر. وروى مسلم قصة بيعة علىّ من حديث عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنـها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبى بكر الصديق تسألـه ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفـاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خيبر، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: "لا نورث ما تركنا صدقة"، إنما يأكل آل محمد ﷺ فى هذا المال، وإنى والله لا أغير شيئًا من صدقة رسول الله ﷺ عن حالـها التى كانت عليها فى عهد رسول الله ﷺ، ولأعملن فيها بما عمل بـه رسول الله ﷺ. فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئًا، فوجَدَت فاطمة على أبى بكر فى ذلك، قال: فهجرتـه فلم تكلمه حتى توفيت، وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر، فلما توفيت دفنـها زوجها علىّ بن أبى طالب ليلاً، ولم يؤذن بـها أبا بكر وصلى عليها علىّ، وكان لعلىّ من الناس وجهة حياة فاطمة، فلما توفيت استنكر علىّ وجوه الناس، فالتمس مصالحة أبى بكر ومبايعتـه، ولم يكن بايع تلك الأشهر، فأرسل إلى أبى بكر أن ائتنا ولا يأتنا معك أحد، كراهية محضر عمر بن الخطاب، فقال عمر لأبى بكر: والله لا تدخل عليهم وحدك، فقال أبو بكر: وما عساهم أن يفعلوا بى، والله لآتينـهم. فدخل عليهم أبو بكر، فتشهد علىّ بن أبى طالب ثم قال: إنا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك وما أعطاك الله ولم نَنْفَس عليك خيرًا ساقه الله إليك، ولكن استبددت علينا بالأمر، وكنا نحن نـرى لنا حقًّـا لقرابتنا من رسول الله ﷺ، فلم يزل يكلم أبا بكر حتى فاضت عينا أبى بكر، فلما تكلم أبو بكر قال: والذى نفسى بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحبّ إلى من أن أصل قرابتى، وأما الذى شجر بينى وبينكم من هذه الأموال فإنى لم آل فيها عن الحق، ولم أترك أمرًا رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيها إلا صنعتـه، فقال على لأبى بكر: موعدك العشية للبيعة،

فلما صلى أبو بكر صلاة الظهر رقى المنبر فتشهد وذكر شأن علىّ وتخلفه عن البيعة، وعذره بالذى اعتذر إليه، ثم استغفر وتشهد علىّ بن أبى طالب فعظم حق أبى بكر وأنــه لم يحملــه على الذى صنع نفاسة على أبى بكر ولا إنكار للذى فضلــه الله بــه، ولكنا كنا نــرى لنا فى الأمر نصيبًا فاستبد علينا بــه فوجدنا فى أنفسنا، فسر بذلك المسلمون، وقالوا: أصبت، وكان المسلمون إلى علىّ قريبًا حتى راجع الأمر المعروف.

والنفاسة: الحسد. وروى أيضًــا من طريق معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله ﷺ وهما حينئذ يطلبان أرضه من فدك وسهمه من خيبر، فقــال لــهما أبو بكر: إنى سمعت رســول الله ﷺ، وساق الحديث بمثل معنى حديث عقيل عن الزهرى، غير أنــه قال: ثم قام علىّ فعظم من حق أبى بكر، وذكر فضيلتــه وسابقتــه، ثم مضى إلى أبى بكر فبايعه، فأقبل الناس إلى علىّ فقالوا: أصبت وأحسنت، فكان الناس قريبًا إلى علىّ حين قارب الأمر المعروف.

ومما تقدم من الأحاديث تعلم ما فى قول البدر العينى: وبايعه - يعنى أبابكر - جميع الصحابة حتى علىّ بن أبى طالب والزبير بن العوام، وما قــيل: من أن عليًّــا بايعه بعد موت فاطمة، وقد ماتت بعد أبيها بستة أشهر، فذاك محمول على أنــه بيعة ثانية أزالت ما كان قد وقع من وحشتــه بسبب الكلام فى الميراث ، فإن الأحاديث الصحيحة صريحة فى أنــه لم يبايع مع السابقين، وبــهذا تم اجتماع الصحابة على بيعة أبى بكر، وأدى الطاعة إليه وإلى الخلفاء من بعده علىّ ﷺ إلى أن انتــهت الخلافــة إليه، فقام بــها على أحسن وجه وأكمل حال، وقد تحزب قوم للبيعة لعلىّ وادعوا أنــه أحق بالخلافة من غيره، وأنــه ﷺ أوصى إليه بــها، وتعاموا عن الدلائل الكثيرة

الصحيحة الصريحة فى خلافة أبى بكر، أقواها بالإجماع إنابتــه ﷺ أبا بكر إمامًا فى الصلاة، وقد قال على ﷺ: رضينا لدنيانا من رضيه رسول الله ﷺ لديننا.

قولــه: (وكفر من كفر من العرب) أى: ارتد عن الدين من أراد الله كفره، فأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة ومنعوا الزكاة، وعادوا إلى ما كانوا عليه فى الجاهلية، وممن ارتد أسد وغطفان وبنو حنيفة باليمامة وأهل البحرين وأزدعمان ومن قاربــهم من قضاعة وعامة بنى تميم وبعض بنى سليم، وثبت على الإسلام أهــل المدينة؛ ثبتــهم الله بأبى بكر، وأهل مكة؛ ثبتــهم الله بسهيل بن عمرو، فإنــه قد خطبــهم بمثل ما خطب أبو بكر يوم وفاة النبى ﷺ. وقد أخبر ﷺ بذلك يوم بدر، فقد قال لعمر حين أراد نــزع ثنية سهيل المذكور: دعه يا عمر فعسى أن يقوم مقامًا تحمــده عليه ولا تذمــه، وثبتت ثقيف بالطائف، ثبتــهم الله بعثمان بن أبى العاص فقد قام فيهم بمثل ما قام بــه سهيل. وممن ثبت على الإسلام أسلم وغفار وجهينة ومزينة وأشجع وهوازن وجشم وأهل صنعاء وغيرهم. وظهر بادعاء النبوة مسيلمة الكذاب من بنى حنيفة، وطليحة الأسدى وسجاح بنت الحارث وأسود العنسى باليمن.

وأقر قوم بالصلاة ومنعوا الزكاة إما لشبــهة لــهم فى المنع، فقد روى أنــهم قالوا: إنما كنا نؤدى زكاتنا لمن كانت صلاتــه سكنًا لنا؛ لآية ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِــهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِــهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَــهُمْ ﴾ التوبة/١٠٣. وقد توفىَ ﷺ، فقالوا: لا نؤديها لغيره، فهم مسلمون أهــل بغى، وعليه فإطلاق الكفر عليهم تغليظ، وإما منكرين وجوبــها، ومنــهم من لم يمنع الزكاة إلا أن رؤساءهم صدوهم عن دفعها وقبضوا على أيديهم كبنى يربوع، فقد جمعوا صدقاتــهم وأرادوا إرسالــها إلى أبى بكر فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك، وفرقها فيهم، فعظم الأمر على المسلمين واشرأبت أعناق المشركين، فأسرع أبو بكر ﷺ فى تلافى الأمر، وأمر

بعقد أحد عشر لواء لأحد عشر قائدًا: منهم خالد بن الوليد وعكرمة بن أبي جهل، وعمرو بن العاص، فقاتلوا أهل الردة حتى رجعوا إلى الإسلام، وقاتلوا المتنبئين حتى قتل مسيلمة باليمامة، والأسود العنسى بصنعاء، وهرب طليحة الأسدى وسجاح وأسلما بعد ذلك، وكان لطليحة شأن فى نصرة الإسلام زمن عمر بن الخطاب، وقاتلوا مانعى الزكاة حتى أدوها، وقطع دابر القوم الذين ظلموا، والحمد لله رب العالمين.

قوله: (قال عمر...إلخ) أى: لما أراد أبو بكر قتال مانعى الزكاة مع إقرارهم بالوحدانية اشتبه عمر فى ذلك، وراجع أبا بكر واحتج عليه بقول النبى ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس...إلخ، تعلقًا من عمر بأول الكلام وغير ناظر لقول النبى ﷺ فى آخره: إلا بحقه، فقال له أبو بكر: إن الزكاة حق المال، فلا بد من قتالهم حتى يؤدوه، وفى ذلك دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان مجمعًا عليه من الصحابة، وفيه الاحتجاج من عمر بالعموم، ومن أبى بكر بالقياس؛ فدل ذلك على أن العموم يخص بالقياس. وأيضًا روى البخارى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله. فلو كان عمر ﷺ ذاكرًا لهذا الحديث لما عارض أبا بكر، ولو كان أبو بكر ذاكرًا له لأجاب به عمر، ولم يحتج إلى قياس الزكاة على الصلاة.

قوله: (عصم منى ماله ونفسه) أى: حفظهما فلا أستبيح واحداً منهما ؛ وفى هذا دلالة على أنه أراد بلا إله إلا الله: النطق بالشهادتين؛ بدليل حديث ابن عمر المتقدم، ففيه إطلاق الجزء على الكل، قال القاضى عياض: اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال: لا إله إلا الله، تعبير عن الإجابة إلى الإيمان، وأن المراد بهذا

مشركو العرب وأهل الأوثان ومن لا يوحد، وهم كانوا أول من دُعِيَ إلى الإسلام وقوتل عليه، وأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفى فى عصمتــه بقولــه: لا إلــه إلا الله، إذا كان يقولــها فى كفره وهى من اعتقاده، فلذلك جاء فى الحديث الآخر: " وأنى رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة".

وقال النووى: ولا بد مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء بــه رسول الله ﷺ كما جاء فى الرواية الأخرى لأبى هريرة، وهى مذكورة فى الكتاب، يعنى صحيح مسلم: حتى يشهدوا أن لا إلــه إلا الله ويؤمنوا بى وبما جئت بــه.، والرواية التى أشار إليها رواها مسلم فى كتاب الإيمان بسنده إلى أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلــه إلا الله ويؤمنوا بى وبما جئت بــه، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالــهم إلا بحقها وحسابــهم على الله.

قولــه: (إلا بحقه) أى: حق الإسلام المأخوذ من المقام، وقد صرح بــه فى رواية البخارى، وهو استثناء من عام محذوف، أى: فلا يجوز استباحة شيء من أموالــهم ودمائهم بسبب من الأسباب إلا بحق الإسلام كقتل النفس المحرمة والزنا ومنع الزكاة.

قولــه: (وحسابــه على الله) أى: فيما يسره من الكفر والمعاصى، والمراد: أن من نطق بكلمة التوحيد يحكم عليهم بالإيمان؛ نظرًا لظاهر حالــهم فلا نتعرض لقتالــهم ولا لأموالــهم إلا بحق الإسلام، وندع أمر بواطنــهم إلى الله تعالى، فهو يثيب المخلص ويعاقب المنافق، وأفرد الضمير نظرًا للفظ "من"، وفى رواية البخارى وحسابــهم على الله بالجمع نظرًا لمعناها.

قولــه: (لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة) فرق بالتشديد والتخفيف، أى: أقام الصلاة ومنع الزكاة أو جحدها، وعزم أبو بكر ﷺ على قتال من منع الزكاة؛ لأنــها أحــد أركان الإسلام مثل الصلاة، وخص الصلاة بالذكر؛ لأنــه قرن

بينـــهما فى اثنتين وثمانين آية، ولأنـــهما أصل العبادات البدنية والمالية، ولذا كانت الصلاة عماد الدين، والزكاة قنطرة الإسلام.

قولـــه: (فإن الزكاة حق المال) أى: أن الزكاة هى الفرض الذى فرضه الله فى المال كما أن الصلاة حق النفس، فكما أن العصمة لا تتناول من لم يؤد الصلاة، فكذلك لا تتناول من لم يؤد الزكاة، وعليه فهم داخلون فى عموم "أمرت أن أقاتل الناس".

وفى هذا بيان أن الحق فى قولـــه ﷺ: (إلا بحقهن) يتناول حق المال وغيره، وكأن عمر فهم أنـــه لا يشمل الزكاة فأجاب أبو بكر بأنـــه شامل لـــها أيضًا، ويحتمل أن يكون عمر ظن أن أبا بكر أراد مقاتلتـــهم لكفرهم فاستشهد بالحديث، فأجابـــه الصديق بأنـــه إنما يقاتلـــهم لمنعهم الزكاة.

قولـــه: (لو منعونى عقالاً) بكسر العين: الحبل الذى يعقل بـــه البعير، وهو محكى عن مالك وابن أبى ذئب وغيرهما من المحققين، وهو مأخوذ مع الفريضة؛ لأن على صاحبـــها التسليم، وإنما يقع قبضها برباطها، والصحيح أن المراد بـــه: ما يساوى عقالاً من حقوق الصدقة؛ لأن الكلام وارد على وجه المبالغة.

وقال النضر بن شميل: إذا بلغت الإبل خمسًا وعشرين وجبت فيها بنت مخاض من جنس الإبل فهو العقال. وقال أبو سعيد الضرير: كل ما أخذ من الأموال والأصناف فى الصدقة من الإبل والغنم والثمار من العشر ونصف العشر، فهذا كلـــه فى صنفه عقال؛ لأن المؤدى عقل عنـــه طلبة السلطان، وعقل عنـــه الإثم الذى يطلبـــه الله تعالى بـــه.

قال العينى: وذهب جماعة من العلماء إلى أن المراد بالعقال زكاة عام، وهو معروف فى اللغة بذلك، واختاره أبو عبيد والمبرد والكسائى وغيرهم من أهـــل اللغة، وهو قول جماعة من الفقهاء، واحتجوا فى ذلك بقول عمرو بن العلاء:

سَـــعَى عقالاً فلم يترُك لنا سبدًا فكيف لو قد سعى عمرو عقالين؟!

أراد: مدة عقال، وعمرو هذا هو ابن عتبة بن أبى سفيان الساعى، ولاه عمه معاوية بن أبى سفيان صدقات كلب، فقال فيه قائلـــهم ذلك، والسَّبد بفتحتين: القليل من الشعر، والمراد هنا: لم يترك قليلاً من المال.

قولـــه: (لقاتلتـــهم على منعه) أى: على ترك أدائه للإمام، وهو ظاهر فى أنـــه قاتلـــهم على ترك تأدية الزكاة للإمام لا على إنكار فرضيتـــها. قولـــه: (فوالله ما هو إلا أن رأيت...إلخ) أى: الحال والشأن أنى علمت أن الله شرح صدر أبى بكر وفتح قلبـــه بالإلـــهام للقتال غيرة على أحكام الإسلام، فعلمت من الأدلة التى ذكرها والحجج التى أقامها أن رأيه هو الحق، ولعل النص الذى اعتمد عليه أبو بكر وعمل عليه ما رواه الحاكم فى الإكليل من حديث فاطمة بنت خشاف عن عبدالرحمن الظفرى، وكانت لـــه صحبة، قال: بعث رسول الله ﷺ إلى رجل من أشجع لتؤخذ صدقتـــه، فرده فرجع فأخبر النبى ﷺ فقال: ارجع فأخبره أنك رسول رسول الله ﷺ فجاء إلى الأشجعى فرده، فقال لـــه النبى ﷺ: اذهب إليه الثالثة، فإن لم يعط صدقتـــه فاضرب عنقه. قال عبد الرحمن بن عبد العزيز "أحد رواة الحديث أيضًا": ما أرى أبا بكر الصديق قاتل أهـــل الردة إلا لـــهذا الحديث. قال: أجل.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على فضل أبى بكر ﷺ، وما كان عليه من اليقين بالله والتمسك بأوامر الدين وتنفيذها، وعلى مشروعية القياس والعمل بـــه، وعلى جواز الحلف عند الداعية، وعلى جواز المناظرة بين أهـــل العلم، وعلى ما كان عليه

سيدنا عمر ﷺ من التمسك بما يراه حقًّــا والرجوع إلى الحق عند ظهوره، وعلى أنــه يطلب من الإمام مقاتلة قوم ذوى منعة امتنعوا من تأدية الزكاة، وبالأولى من امتنع من تأدية الصلاة، أما التارك للزكاة بلا منعة فإن كان منكرًا وجوبــها، فإنــه يقتل كفرًا لإنكاره أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة، وإن كان تركها بخلاً مع اعتقاد وجوبــها عُزِّر وأخذت منــه قهرًا. ولا يؤخذ أزيد منــها عند مالك وأبى حنيفة والشافعى فى الجديد، وعند أحمد والشافعى فى القديم، يؤخذ منــه أيضًــا نصف مالــه عقوبة لــه؛ لحديث بــهز بن حكيم قال: حدثنى أبى عن جدى قال: سمعت النبى ﷺ يقول: فى كل إبل سائمة فى كل أربعين ابنة لبون لا يفرق إبل عن حسابــها. ومن أعطاها مؤتجرًا فلــه أجرها، ومن أبى فأنا آخذها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد فيها شيء. رواه النسائى، وسيأتى للمصنف فى "باب زكاة السائمة" وأجاب الجمهور عنــه بأن الحديث لم يثبت؛ فقد روى البيهقى عن الشافعى أنــه قال: هذا الحديث لا يثبتــه أهــل العلم بالحديث، وقال أبو حاتم: بــهز يكتب حديثه ولا يحتج بــه.

ودعوى أنــه منسوخ بحديث " ليس فى المال حق سوى الزكاة" رواه ابن ماجه بسند ضعيف "غير مسلَّمة" لعدم العلم بالتاريخ، على أنــه إنما يعمل بالناسخ إذا كان ثابتًا.

ودل الحديث على أن من أظهر الإسلام يقبل إسلامه وإن أسر الكفر، وهو المسمى بالزنديق وعليه أكثر العلماء، واختلفت الشافعية فى قبول توبة الزنديق على أقوال:

أحدها: أنــها تقبل مطلقًا للأحاديث الصحيحة المطلقة وهو أصح الأقوال.

ثانيها: عدم قبولـــها، ويتحتم قتلــه، لكنـــه إن صدق فى توبتـــه نفعه ذلك فى الدار الآخرة، وكان من أهـــل الجنة.

ثالثها: أنـــه إن تاب مرة واحدة قبلت توبتـــه فإن تكرر ذلك منـــه لم تقبل.

رابعها: إن أسلم ابتداء من غير طلب قبل منـــه، وإن كانت وهو تحت السيف فلا تقبل.

خامسها: إن كان داعيًا إلى الضلال لم تقبل منـــه وإلا قبلت.

وذهبت المالكية إلى أن الزنديق إن جاء تائبًا قبل الاطلاع عليه قبلت توبتـــه ولا يقتل، وإن تاب بعد الاطلاع عليه قبلت أيضًـــا إلا أنـــه يقتل حدًّا. وقال العينى: عن بعض أصحابنا من الحنفية: لا تقبل توبتـــه وهو محكى عن أحمد. ودل الحديث أيضًـــا على أن الردة لا تسقط الزكاة عن المرتد إذا وجبت فى مالـــه.

﴿ باب ما تجب فيه الزكـــاة ﴾

أى: فى بيان المقادير التى تجب فيها الزكاة.

● عنْ عمرو بنِ يَحيى المـــازنى عن أبيه قالَ: سمعْتُ أبَا ســـعيد الخُـــدْرىَّ يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: ليسَ فيما دونَ خمسِ ذَوْدٍ صدقة وليسَ فيما دُونَ خمسِ أوَاقٍ صَدَقَةٌ، وليسَ فيما دُونَ خَمْسَـــةِ أوْسُـــقٍ صدقَةٌ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى والترمذى.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (ليس فيما دون خمس ذود صدقة) بإضافة خمس إلى ذود، وحذفت التاء من اسم العدد؛ لأن الذود مؤنث على ما قالـــه أبو عبيد وغيره

من أهـــل اللغة، وإن كان المراد بـــه فى الحديث ما يعم المذكر وغيره، وروى بتنوين خمس فيكون ذود بدلاً منـــه، والذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو بعدها دال مهملة: من الثلاثة إلى العشرة من الإبل، ولا واحد لـــه من لفظه كالقوم والرهط وهو قول الأكثر، وقيل: من الثنتين إلى التسع، وقيل غير ذلك، والمراد: خمس من الذود لا خمس أذواد لما سيأتى للمصنف فى (باب الزكاة السائمة) عن ابن عمر أن فى كتاب رسول الله ﷺ: فى خمس من الإبل شاة، وفى عشر شاتان...الحديث. والصدقة: اسم لما يعطيه الإنسان لغيره مريدًا بـــه الثواب من الله تعالى، والمراد هنا الزكاة الواجبة.

قولـــه: (وليس فيما دون خمس أواق صدق) أواق بالتنوين وحذف الياء، وكذا فى رواية البخارى، وفى رواية لمسلم بإثبات الياء مشددة، وكلاهما جمع أوقية بضم الـــهمزة، وتشديد الياء، قال ابن السكيت: كل ما كان من هذا النوع واحده مشددًا جاز فى جمعه التشديد والتخفيف. وحكى وقية بحذف الـــهمزة وفتح الواو، ويجمع على وقايا مثل ضحية وضحايا. واتفقوا على أن مقدارها أربعون درهمًا وهى أوقية الحجاز، فتكون الأواقى الخمس مائتى درهم، وهو نصاب الفضة بدرهم الوزن المتعارف الذى يبلغ بـــه الرطل المصرى مائة وأربعًا وأربعين درهمًا، وهذا هو الدرهم الذى قدر بـــه نصاب الزكاة والديات وغيرها.

وفى الحديث دلالة على أن الأوقية كانت معلومة لمن خاطبـــهم النبى ﷺ وإلا لبينـــها لـــهم ولم يكلـــهم إلى شىء مجهول، وكذا الدرهم كان معلومًا لـــهم، قال القاضى عياض: لا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة فى زمن النبى ﷺ. وهو يوجب الزكاة فى أعداد منـــها، ويقع بـــها البياعات والأنكحة كما ثبت فى الأحاديث الصحيحة. وبـــهذا يتبين بطلان قول من زعم أن الدراهم كانت مجهولة إلى زمن عبدالملك بن مروان، وأنـــه جمعها برأى العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة

مثاقيل، ووزن الدرهم ستة دوانق، وإنما معنى ما نقل من ذلك أنــه لم يكن منــها شيء من ضرب الإسلام وعلى صفة لا تختلف، بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم صغارًا وكبارًا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية، فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه وتعييرها وزنًا واحدًا لا يختلف، وأعيانًا يستغنى بــها عن الموازين فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوها على وزنــهما، ولا شك أن الدراهم كانت حينئذ معلومة، وإلا فكيف كانت تتعلق بــها حدود الله تعالى والزكاة وغيرها وحقوق العباد.

ومنــه يعـــلم أن الدرهم المعتبر فى الزكاة وغيرها هو درهم الوزن المتعارف الآن وأنــه لا اختلاف فيه، أما الدرهم الذى اختلف فى زمن ضربــه فى الإسلام فهو درهم المعاملة وهو مختلف فى الجودة والرداءة، ثم إن الدرهم المتعارف يزن ٣,١٢ ثلاث جرامات واثنى عشر جزءًا من مائة من الجرام، فتكون المائتا درهم ٦٢٤ ستمائة وأربعة وعشرين جرامًا، والدرهم ستة عشر قيراطًا، والقيراط أربع قمحات، والمثقال أربعة وعشرون قيراطًا، فيكون الدرهم ثلثيه.

أما الدرهم الشرعى فقد اتفقوا على أنــه سبعة أعشار المثقال؛ قال الماوردى فى الأحكام السلطانية: أما وزن الدرهم فقد استقر فى الإسلام على أنــه ستة دوانيق وزن كل عشرة منــها سبعة مثاقيل، وقيل: سبب ذلك أن الدراهم كانت فى أيام الفرس ثلاثة أوزان: درهم على وزن المثقال عشرون قيراطًا، ودرهم وزنــه اثنا عشر قيراطًا، ودرهم وزنــه عشرة، فلما احتيج فى الإسلام إلى تقديره فى الزكاة أخذ الوسط من مجموع الأوزان الثلاثة وهو اثنان وأربعون قيراطًا، فكان الوسط أربعة عشر قيراطًا وهى سبعة أعشار المثقال.

قولـــه: (وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) أى: ليس فى أقل من خمسة أوسق من التمر والحب زكاة لما فى رواية مسلم: ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة. وأوسق جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها، ويجمع على أوساق مثل حمل وأحمال، والوسق فى الأصل: الحمل كما فى النـــهاية، وهو ستون صاعًا كما ذكره المصنف بعد.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على عدم وجوب الزكاة فى أقل من خمس من الإبل، وعلى وجوبـــها فى الخمس فما فوقها، وعلى عدم وجوبـــها فى أقل من مائتى درهم ووجوبـــها فيها فما فوقها، ويأتى مزيد إيضاح لـــهذا، وعلى عدم وجوب الزكاة فى أقل من خمسة أوسق ووجوبـــها فى الخمسة فما زاد، وبـــهذا قال مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد وجمهور العلماء، وقال ابن عباس وزيد بن على والنخعى وأبو حنيفة: لا يشترط النصاب بل تجب الزكاة فى القليل والكثير؛ مستدلين بعموم قولـــه تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ الأنعام/١٤١. وقولـــه: ﴿ أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ ﴾ البقرة/٢٦٧. وبما رواه أحمد ومسلم والنسائى عن جابر مرفوعًا: "فيما سقت الأنـــهار والغيم العشر، وفيما سقى بالساقية نصف العشر، " وسيأتى للمصنف فى باب صدقة الزرع، وبما رواه البخارى والنسائى، وسيأتى للمصنف عن ابن عمر أنـــه ﷺ قال: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر، والعَثرى بفتح العين المهملة والثاء المثلثة: هو الذى يشرب بعروقه من غير سقى كالنخل، وقيل: ما يسقى سيحًا، والأول أشهر.

وأجـــابوا عن حديث الباب بأنـــه محمول على زكاة التجارة؛ لأنـــهم كانوا يتبايعون بالأوساق، وقيمة الوسق أربعون درهمًا، أو بأنـــه إذا ورد عام وخاص وجهل

التاريخ، كما هنا، قدم العام على الخاص احتياطًا، لكن حملـهم الحديث على زكاة التجارة صرف لـه عن ظاهره بدون دليل. والراجح عند الجمهور أن الخاص مقدم على العام، وأن العام يبنى على الخاص مطلقًا تقدم أو تأخر أو قارن أو جهل التاريخ.

● حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِى حَدَّثَنَا صُرَدُ بْنُ أَبِى المَنَازِلِ، سَمِعْتُ حَبِيبًا المَالِكِى قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: يَا أَبَا نُجَيْدٍ، إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونَنَا بِأَحَادِيثَ مَا نَجِدُ لَـهَا أَصْلاً فِى القُرْآنِ. فَغَضِبَ عِمْرَانُ وَقَالَ لِلرَّجُلِ: أَوَجَدْتُمْ فِى كُلِّ أربعينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَمِنْ كُلِّ كَذَا وَكَذَا شَاةً شَاةٌ، وَمِنْ كُلِّ كَذَا وَكَذَا بَعِيرًا كَذَا وَكَذَا؟ أَوَجَدْتُمْ هَذَا فِى القُرْآنِ؟ قَالَ: لا قَالَ: فَعَنْ مَنْ أَخَذْتُمْ هَذَا؟ أَخَذْتُمُوهُ عَنَّا وَأَخَذْنَاهُ عَنْ نَبِى اللهِ ﷺ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ نَحْوَ هَذَا.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى.

❍ معنى الحديث: قولـه: (قال رجل...إلخ) لم يعرف اسم هذا الرجل، وأبو نجيد كنية عمران بن حصين. قولـه: (إنكم لتحدثوننا) وفى بعض النسخ: (لتحدثنا) بتشديد النون، وفى بعضها: (لتحدثونا) بإثبات الواو والنون المشددة، وهى غلط لأن الواو تحذف فى مثل هذا لالتقاء الساكنين ولوجود الضمة التى تدل عليها قبلـها. قولـه: (ما نجد لـها أصلاً فى القرآن...إلخ) يعنى: وما لا أصل لـه فى القرآن كيف يعول عليه؟ فغضب عمران من قول الرجل؛ لما يترتب عليه من طرح كثير من الأحكام التى لم تبين صراحة فى القرآن، وإهمال آية: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَـهَاكُمْ عَنـهُ فَانْتَـهوا﴾ الحشر/ ٧. وقال للرجل: أوجدتم...إلخ، يعنى أوجدتم فى القرآن

حكم الزكاة مفصلا، بأنه فى كل أربعين درهمًا درهم، وفى كل أربعين شاة شاة، وقوله: "ومن كذا وكذا بعيراً" أى: من كل خمسة وعشرين بعيرًا بنت مخاض مثلاً.

قوله: (فى كل أربعين درهمًا درهم) بنصب درهم الأول على التمييز ورفع الثانى على أنه مبتدأ مؤخر والجملة فى محل نصب مفعول وجد، وفى بعض النسخ بنصب درهم الثانى فيكون مفعولاً لوجد وهى الأولى، وقوله: (كذا وكذا) الأولى كناية عن العدد الذى تجب فيه الزكاة، وكذا الثانية كناية عن القدر المخرج من ذلك العدد. قوله: (أخذتموه عنا...إلخ) أفاد به أن بعض الأحكام لا توجد فى القرآن صريحًا، وأن الأحكام كما تثبت بالقرآن تثبت بالسنة، وأنه ليس للرأى: فى التشريع مجال، وقوله: (عن النبى ﷺ) يعنى الذى يوحى إليه ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴾ النجم/٣. وقوله: تفصيل لما أجمل فى القرآن كما قال الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ . وذلك كالصلاة والزكاة ذكرهما الله تعالى فى القرآن مجملتين، وأما تفاصيل فروعهما فلم تُعرف إلا ببيان الرسول ﷺ. قوله: (وذكر أشياء نحو هذا) أى: ذكر عمران للرجل نحو ما ذكره فى الزكاة من الأشياء التى لم تؤخذ من القرآن صراحة.

﴿ باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة ؟ ﴾

العروض بضم العين جمع عرض وهو المتاع، وكل شىء سوى النقدين كما فى القاموس. وفى المصباح: الدراهم والدنانير عين، وما سواهما عرض والجمع عروض مثل فلس وفلوس.

● عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُب قالَ: أمَّـــا بعْـــدُ فَإنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَأمُرُنَـــا أنْ نُخْـــرِجَ الصَّدَقَـــةَ مِنَ الَّذى نُعِـــدُّ للبَيْـــعِ.

والحديث أخرجه أيضًا: الطبرانى والدارقطنى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعد للبيع) أى: نخرج الزكاة من المال الذى نـــهيئه للبيع للتجارة، يعنى: إذا حال عليه الحول، وظاهره يعم كل ما يتجر فيه سواء أكان فى عينـــه زكاة كالإبل والبقر أم لا كالعقار والخيل والحمير، وبظاهر الحديث أخذ جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء.

وقال ابن المنذر: أجمع عامة أهـــل العلم على وجوب زكاة التجارة، واتفقوا على وجوبـــها فى قيمتـــها لا فى عينـــها، وعلى أنـــها تجب فيها الزكاة إذا حال عليها الحول، إلا أن الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا: تجب بمضى كل حول، ووافقتـــهم المالكية فيما إذا كان التاجر مديرًا وهو الذى يبيع كيفما اتفق ولا ينتظر ارتفاع الأسعار كأرباب الحوانيت، بخلاف ما إذا كان محتكرًا وهو الذى ينتظر بالسلع ارتفاع الأسعار فإنـــه يزكيها إذا باعها عن عام واحد، ولو مكثت عنده أعوامًا.

قال مالك فى الموطأ: الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات، أن الرجل إذا صدق مالـــه - دفع زكاتـــه - ثم اشترى بـــه عرضًا بزًّا أو رقيقًا أو ما أشبـــه ذلك ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول من يوم أخـــرج زكاتـــه، فإنـــه لا يؤدى من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه، وأنـــه إن لم يبع ذلك العرض سنين لم تجب عليه فى شىء من ذلك العرض زكاة وإن طال زمانـــه، فإذا باعه فليس عليه إلا زكاة واحدة.

قال الزرقاني: وحاصلــه أن إدارة التجارة ضربان: أحدهما التقلب فيها وارتصاد الأسواق بالعروض، فلا زكاة وإن قام أعوامًا حتى يبيع فيزكى لعام واحد، والثاني: البيع فى كل وقت بلا انتظار سوق كفعل أرباب الحوانيت فيزكى كل عام بشروط... إلى أن قال: والحجة لــهم ما نقلــه مالك من عمل أهــل المدينة.

واستدلوا أيضـًا بما رواه الحاكم و الدارقطنى والبيهقى عن أبى ذر مرفوعًا: "فى الإبل صدقتــها وفى البقر صدقتــها وفى البز صدقتــه" والبز بفتح الموحدة وبالزاى: الشيء الذى جعل للتجارة. وبما رواه الشافعى وسعيد بن منصور فى سننــه عن حماس، قال: قال عمر: ياحماس أدِّ زكاة مالك، فقلت: ما لى مال، إنما أبيع الأدم، فقال: قوِّمه وأد زكاتــه، ففعلت. والأدم: الجلد. وبما رواه البيهقى عن ابن عمر قال: ليس فى العروض زكاة إلا ما كان للتجارة. وبما رواه مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان على جواز مصر - موضع أخذ الزكاة - فى زمن عمر بن عبدالعزيز، فذكر أن عمر بن عبدالعزيز كتب إليه: أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالــهم مما يديرون من التجارات من كل أربعين دينارًا دينارًا، فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين دينارًا، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منــها شيئًا، واكتب لــهم بما تأخذ منــهم كتابًا إلى مثلــه من الحول. قال الزرقاني: قال أبو عمر: سلك عمر بن عبدالعزيز طريق عمر بن الخطاب فإنــه كتب إلى عامل أيلة: خذ من المسلمين من كل أربعين درهمًا درهما، ثم اكتب لــه براءة إلى السَّنَة، وخذ من التاجر المعاهد من كل عشرين درهمًا درهمًا، ومن لا ذمة لــه من كل عشر دراهم درهمًا.

وقالت المالكية والشافعية: لا يشترط فى المال المتجر بــه أن يكون نصابًا أولاً، بل المدار على نــهاية الحول فإن تم النصاب فيه زكى وإلا فلا. فمن ملك دون نصاب

وتاجر فيه فبلغ النصاب فى نـــهاية الحول وجبت فيه الزكاة، وقالت الحنفية: يشترط النصاب فى بداية الحول ونـــهايتـــه، ولا يضر نقصانـــه أثناء الحول. وقالت الحنابلة: يشترط النصاب كل الحول. وقالت الظاهرية: لا زكاة فى مال التجارة لما رواه البخارى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس على المسلم صدقة فى فرسه ولا عبده". وسيأتى للمصنف نحوه.

وأجابوا عن حديث الباب بأنـــه ضعيف لأنـــه من طريق جعفر بن سعد عن خبيب وفيهما مقال. وكذا حديث أبى ذر السابق ضعف الحافظ جميع طرقه، لكن الأحاديث وإن كانت ضعيفة تتقوى بالإجماع من الصحابة وغيرهم، وبعموم الأدلة الدالة على إيجاب الزكاة فى الأموال مطلقًا، ويقوى هذا الإطلاق ما رواه الترمذى و الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: "من ولى يتيمًا لـــه مال، فليتجر لـــه ولا يتركـــه حتى تأكلـــه الصدقة"؛ فأرشـــد ﷺ من ولى أمر اليتيم إلى التجارة بمال الصبى لينمو فيخرج زكاتـــه خشية أن يذهب بدون استثمار، ولا يعقل أن المال إذا كان نقدًا لا يثمر تخرج زكاتـــه، وإذا كان تجارة يثمر فلا تخرج زكاتـــه، وحديث عمرو وإن كان ضعيفًا فلـــه شاهد عند الشافعى بلفظ: "ابتغوا فى أموال الأيتام لا تأكلـــها الزكاة". وحديث: "عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق" محمول على ما كان منـــهما للقنية لا للتجارة.

﴿ باب الكنـــز ما هـــو؟ وزكاة الحلى ﴾

هكذا يجمع الأمرين فى ترجمة وذكر الأحاديث كلـــها فيها. والكنـــز لغة: الادخار، والمراد: المال الذى وجبت فيه الزكاة ولم تؤد، والحلى بفتح الحاء: ما يتزين

بـــه من مصوغ المعدن والحجارة، وجمعه: (حليّ) بالضم وشد الياء كثدى وثدىّ، وقد تكسر الحاء.

● عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ومعَهَا ابنة لها وفِى يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا ؟ قَالَتْ: لا. قَالَ: أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ ﷻ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟ قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا؛ فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى والترمذى والدارقطنى.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (أن امرأة أتت رسول الله...إلخ) قيل: هى أسماء بنت يزيد بن السكن قولـــه: (وفى يد ابنتـــها مسكتان...إلخ) تثنية مسكة بفتح الميم والسين المهملة، هى فى الأصل سوار من جلد السلحفاة البحرية أو من عاج أو من قرون الأوعال، والمراد بـــهما: سواران من ذهب.

قولـــه: (أيسرك أن يسورك الله...إلخ) أى: يلبسك بسببـــهما يوم القيامة سوارين من نار لعدم زكاتـــهما.

وفى هـــذا الحديث دلالة على وجوب الزكاة فى الحلى الذى للزينة، وبـــه قال أبو حنيفة وأصحابـــه وميمون بن مهران ومجاهد والزهرى، وهو المروى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس، ورواية عن ابن عمر، وبـــه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومحمد بن سيرين ومجاهد والزهرى وطاوس وغيرهم، وقالوا بالزكاة فى آنية الذهب والفضة أيضًا.

واستدلوا بأحاديث الباب وبقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ... ﴾ التوبة/٣٤. فإن عموم الآية يتناول الحلى فلا يجوز إخراجه بالرأى، وبما رواه الدارقطنى من طريق أبي بكر الـــهذلى قال: ثنا شعيب بن الحجاب عن الشعبى قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: أتيت النبى ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالاً من الذهب؛ فقلت: يارسول الله خذ منى الفريضة، فأخذ منـــه مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال. قال الدارقطنى: أبو بكر الـــهذلى متروك، ولم يأت بـــه غيره. وما رواه أحمد عن على بن عاصم عن عبدالله بن عثمان عن شهر بن حوشـــب عن أســـماء بنت يزيد قالت: دخلت أنا وخالتى على النبى ﷺ وعلينا أسورة من ذهب فقال لنا: أتعطيان زكاتـــه؟ فقلنا: لا، قال: أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار، أدّيا زكاتـــه.

وقال مالك والشافعى والقاسم والشعبى وقتادة ومحمد بن على وأبو عبيد وإسحاق وأبو ثور: لا زكاة فى الحلى المتخذ للاستعمال. وهو المروى عن ابن عمر وجابر وأنس وعائشة وأسماء. واستدلوا بما رواه الدارقطنى عن جابر مرفوعًا: "ليس فى الحلى زكاة"، وهو مروى من عدة طرق فيها مقال. وبما رواه مالك فى الموطأ عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه: أن عائشة زوج النبى ﷺ كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها لـــهن الحلى فلا تخرج من حليهن الزكاة، وبما رواه أيضًـــا عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلى بناتـــه وجواريه بالذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة. وأخـــرج البيهقى من طريق عمرو بن دينار: سمعت ابن خالد يسأل جابر بن عبد الله عن الحلى، أفيـــه زكـــاة؟ قال جابر: لا، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار، فقال جابر: أكثر. وأخـــرج الدارقطنى عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر: أنـــها كانت تحلى بناتـــها الذهب ولا تزكيه نحوًا من خمسين ألفًا.

وقال جماعة: زكاة الحلى عاريتــه، وقال بعضهم: تجب زكاتــه فى العمر مرة، وهو رواية عن أنس. وأظهر الأقوال الأول، لقوة أدلتــه وهو الأحوط، قال الخطابى: الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبــها، والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر والاحتياط أداؤها.

● عنْ أمِّ سَــلَمَةَ قالتْ: كنْتُ ألبَسُ أوْضَــاحًا منْ ذَهَبٍ فَقُلتُ: يَا رسُولَ الله أكَنــزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: مَا بَلَغَ أنْ تُؤدَّى زَكَاتــه فزُكِّىَ فلَيْسَ بكَنــزٍ.

والحديث أخرجه أيضًا: الدارقطنى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولــه: (كنت ألبس أوضاحًا من ذهب) جمع وضح – بفتحتين – وهو نوع من حلى الفضة، سمى بذلك لبياضه. ولكنــه هنا مستعمل فيما عمل من الذهب؟ وقيل: إنــه الخلاخل.

قولــه: (أكنــز هو؟) تعنى فيدخل تحت آية: ﴿وَالَّذينَ يَكْنــزونَ الذَّهَبَ وَالفضَّةَ وَلا يُنفقُونــها فى سَبيلِ الله فَبَشِّرْهُمْ بعَذَابٍ أليمٍ﴾ التوبة/٣٤. فيكون متوعدًا عليه قولــه: (ما بلغ أن تؤدى زكاتــه...إلخ) يعنى: أن الحلى الذى بلغ النصاب الذى تؤدى فيه الزكاة، وزكى فليس بكنــز، ومفهومه أن ما بلغ النصاب ولم تؤد زكاتــه فهو كنــز متوعد عليه، وهذا الحديث من أدلة القائلين بوجوب الزكاة فى الحلى إذا بلغ نصابًا، وفى سنده عتاب بن بشير وفيه مقال كما علمت.

● عنْ عبدِ الله بن شَدَّادٍ بنِ الــهاد أنــه قالَ: دخَلنَا على عائشةَ زوْجِ النَّبىِّ ﷺ فقَالَتْ: دخَلَ علىَّ رَسُولُ الله ﷺ فرَأى: فى يَدىَّ فَتخَات من وَرِقٍ

فقَالَ: ماهَذَا يا عائشَةُ؟ فقُلتُ: صَنَعْتُهنَّ أتزَيَّنُ لكَ يا رسُولَ الله. قالَ: أتُؤدِّينَ زكاتَهنَّ ؟ قلتُ: لا أوْ ما شاءَ الله. قالَ: هوَ حَسْبُكِ من النارِ.

والحديث أخرجه أيضًا: الدارقطنى.

○ معنى الحديث: قوله: (فرأى: فى يدىّ فتخات من ورق) وفتخات: جمع فتخة بسكون التاء وفتحها وهى خاتم كبير أو حلقة من فضة تلبس فى الأيدى، وربما وضعت فى أصابع الأرجل، وقيل: خاتم لا فص له كانت نساء الجاهلية يتخذنها فى أصابعهن العشر، والوَرِق بفتح الواو وكسر الراء أو سكونها، وبكسر الواو وسكون الراء: الفضة.

قوله: (قلت: لا أو ما شاء الله) أى: قلت كلمة شاء الله أن أقولها فى الجواب. قوله: (هو حسبك من النار) يعنى: لو لم تعذبى فى النار إلا من أجل هذا لكفاك، وهو وعيد شديد لمن لم يؤد زكاة الحلى.

وفى الحديث حجة للقائلين بوجوب زكاة الحلى، وظاهره: أنه يزكى ولو لم يبلغ النصاب، إذ يبعد أن تكون خواتيم عائشة وزن مائتى درهم.

﴿ باب فى زكاة السائمة ﴾

وهى الماشية المرسلة فى مرعاها.

● حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إسْمَاعِيلَ نَا حَمَّادٌ قَال: أَخَذْتُ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أنس كِتَابًا زَعَمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَه لأَنَسٍ وَعَلَيْه خَاتَمُ رَسُولِ الله ﷺ حِينَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا وَكَتَبَه لَه فَإِذَا فِيهِ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِى فَرَضَهَا

رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِى أَمَرَ اللهُ ﷻ بِـهَا نَبِيَّهُ ﷺ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِه فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ الْغَنَمُ، فِى كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلاثِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِى كُلِّ أَرْبعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِى كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الإِبِلِ فِى فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّـهَا تُقْبَلُ مِنْـهُ وَأَنْ يَجْعَلَ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَـهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ فَإِنَّـهَا تُقْبَلُ مِنْـهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَت عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَبُونٍ فَإِنَّـهَا تُقْبَلُ. قَالَ أبو داود: مِنْ هَاهُنَا لَمْ أَضْبِطْهُ عَنْ مُوسَى كَمَا أُحِبُّ. وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَـهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ

لَبُونٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إلا حِقَّةٌ فَإِنــها تُقْبَلُ منــه. قَالَ أبو داود: إِلَى هَا هُنَا لم أتقنــه ثُمَّ أَتْقَنْتــه. وَيُعْطِيه الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَة لَبُونٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ إلا ابنة مَخَاضٍ فَإِنــها تُقْبَلُ منــه وَشَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَة مَخَاضٍ وَلَيْس عِنْدَهُ إلا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فَإِنــه يُقْبَلُ منــه وَلَيْسَ مَعَهُ شيء. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إلا أربع فَلَيْسَ فِيهَا شيء إلا أَنْ يَشَاءَ رَبــها. وَفِى سَائِمَة الْغَنَم إِذَا كَانَتْ أربعينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَة، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَة فَفِيهَا شَاتَان إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مائتَيْن، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مائتَيْنِ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاه إِلَى أَنْ تَبْلُغ ثَلاثمائَة فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاث مائَة فَفِى كُلِّ مائَة شَاة شَاةٌ. وَلا يُؤْخَذُ فِى الصَّدَقَة هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ وَلا تَيْسُ الْغَنَمِ إلا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَة، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنــهمَا يَتَرَاجَعَان بَيْنــهمَا بالسَّوِيَّة، فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ أربعينَ فَلَيْسَ فِيهَا شيء إلا أَنْ يَشَاءَ رَبــها. وَفِى الرِّقَة رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إلا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شيء إلا أَنْ يَشَاءَ رَبــها.

والحديث أخرجه أيضًا: مالك والشافعي وأحمد والنسائي والبيهقي والحاكم.

❍ معنى الحديث: قولــه: (زعم أن أبا بكر كتبــه لأنس...إلخ) يعني: قال ثمامة: إن أبا بكر كتب هذا الكتاب لأنس حين وجهه إلى البحرين لجمع الصدقة وكان هذا الكتاب مطبوعًا عليه بخاتم رسول الله ﷺ. قولــه: (وكتبــه لــه فإذا فيه: هذه

فريضة الصدقة) أى: هذه نسخة بيان فريضة الصدقة، وفى رواية للبخارى: حدثنى ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسًا حدثه: أن أبا بكر ﷺ كتب لـــه هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله على المسلمين، أى: التى أوجبـــها عليهم رسول الله ﷺ بأمر الله لـــه بـــها، فالإيجاب من الله تعالى فى الحقيقة، وأضيف إليه ﷺ لأنـــه المبلغ لـــه، وقد فرض الله تعالى طاعتـــه على الخلق؛ فلذا سمى أمره ﷺ وتبليغه عن الله تعالى فرضًا، ويحتمل أن المراد بالفرض: التقدير، فإنـــه ﷺ بَيَّن مقاديرها، وقد قال تعالى: ﴿وَأَنــزلنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نـــزلَ إِلَيْهِمْ﴾ النحل/٤٤. ويرد الفرض بمعنى البيان كقولـــه: ﴿فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ التحريم/٢. وبمعنى الإنـــزال قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذى فَرَضَ عَلَيْكَ القُرْآنَ﴾ القصص/٨٥. وبمعنى الحل، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبى مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ الله لـــه﴾ الأحزاب/٣٨، وكل ذلك لا يخرج عن معنى التقدير، قال الراغب: كل ما ورد فى القرآن بلفظ فرض على فلان فهو بمعنى الإلزام، وما ورد بلفظ فرض لـــه فهو بمعنى لم يحرمه عليه.

قولـــه: (فمن سئلـــها من المسلمين...إلخ) أى: إذا سأل أحـــد العمال الزكاة على وجهها المذكور فى الحديث وجب على أرباب الأموال دفعها لـــه، ومن سألـــها على غير ذلك بأن سأل زائدًا على المطلوب فى سن أو عدد فلا يعطـــه رب المال الزائد أو لا يعطه شيئًا من الزكاة؛ لأنـــه بذلك يكون خائنًا فتسقط طاعتـــه، ويتولى رب المال تفرقتـــها بنفسه أو يعطيها لعامل آخر.

وفى هـــذا دليل على أن العامل لا يجاب طلبـــه المؤدى إلى ظلم المزكى. ولا ينافيه ما رواه جرير بن عبد الله قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن ناسًا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا، فقال رسول الله ﷺ: أرضوا مصدقيكم، رواه

مسلم والنسائى، وسيأتى للمصنف وفيه زيادة: أرضوا مصدقيكم وإن ظلمتم. فإن هذا ونحوه محمول على أن المراد: وإن ظلمتم فى زعمكم، فإن العامل أعلم بما يجزئ فى الزكاة. وربما تظلم المالك من القدر المجزئ، فإن النفوس مجبولة على حب المال، أو محمول على ما إذا ترتب على عدم إجابة طلب الساعى فتنة.

قولــه: (فيما دون خمس وعشرين...إلخ) الجار والمجرور خبر مقدم والغنم مبتدأ مؤخر، أى: أن الغنم يجب إخراجها زكاة فيما هو أقل من خمس وعشرين من الإبل؛ وهذا مجمل فصلــه بقولــه: فى كل خمس ذود شاة، أى: فى كل خمس من الإبل شاة، وفى العشر شاتان، وفى الخمس عشرة ثلاث شياه، وفى عشرين أربع شياه، وبدأ فى الحديث بالإبل؛ لأنــها كانت جل أموالــهم وأنفسها حينئذ، وبــهذا احتج مالك وأحمد على تعين إخراج الغنم فى أقل من خمس وعشرين من الإبل، فلو أخــرج المالك بعيرًا عن أربع وعشرين من الإبل لم يجزه عندهما. وذهب الجمهور إلى الإجزاء لأنــه يجزئ عن خمس وعشرين فما دونــها أولى، لأن الأصل وجوب الزكاة من جنس المال، وإنما عدل عنــه هنا رفقًا بالمالك، فإذا رجع باختياره إلى الأصل أجزأه، هكذا قالوا، والحديث ظاهر فيما ذهب إليه مالك وأحمد.

قولــه: (ففيها بنت مخاض) وهى ما أوفت سنة ودخلت فى الثانية، والمَخاض بفتح الميم: النوق الحوامل، لا واحد لــها من لفظها بل من معناها وهو خلفة. وأضيفت إلى المخاض وهو اسم للنوق لمجاورة أمها لــه وإلا فهى بنت ناقة واحدة، وسميت بذلك لأن أمها تصير فى الغالب ذات مخاض أى: حمل بأخرى، فإن العرب كانت تحمل الفحول على الإبل بعد وضعها بسنة، فإذا حملت فى السنة الثانية تمخض جنينــها فى بطنــها، فإذا سعى ولدها خلفها والحالة هذه سمى ابن مخاض، وهذا بالنظر

للشأن والغالب وإلا فهو يسمى ابن مخاض وإن لم تحمل أمه بالفعل، وهذا مذهب الجمهور.

وأخـــرج ابن أبي شيبة فى مصنفه عن عليّ ﷺ: أن فى الخمس والعشرين خمس شياه، فإذا صارت ســتًّا وعشرين كان فيها بنت مخاض. روى عنـــه هذا مرفوعًا وموقوفًا، وإسناد المرفوع ضعيف، قال سفيان الثورى: وهذا غلط وقع من رجال عليٍّ ﷺ، فإنـــه كان أفقه من أن يقول هكذا، لأن فيه موالاة بين الواجبين بلا وقص بينـــهما، وهو خلاف أصول الزكاة.

قولـــه: (فابن لبون ذكر) هو ما أوفى سنتين ودخل فى الثالثة، سمى بذلك لأن أمه تكون ذات لبن ترضع بـــه آخر.

وعلم منـــه أن المصدق إذا لزمه بنت مخاض ولم توجد عنده، يدفع للساعى ابن لبون جعلا لزيادة السن مقابلاً بزيادة الأنوثة، وهذا متعين عند مالك والشافعى، وهو رواية عن أبي يوسف أخذًا بظاهر الحديث. وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنـــه لا يتعين أخذ ابن لبون عند فقد بنت المخاض بل العبرة بالقيمة، قال فى فتح القدير: كان ابن اللبون يعدل بنت المخاض إذ ذاك جعلاً لزيادة السن مقابلاً بزيادة الأنوثة فإذا تغير تغير. فلو عيَّنا أخذ ابن اللبون من غير اعتبار القيمة لأدى إلى الإضرار بالفقراء أو الإجحاف بأرباب الأموال.

قولـــه: (ففيها حِقةٌ طروقة الفحل) الحقة بكسر الحاء: ما أوفت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة، جمعها:حقق مثل سدرة وسِدر، سميت بذلك لاستحقاقها طرق الفحل، فقولـــه: (طروقة الفحل) أى: مطروقتـــه، وصف كاشف. قولـــه: (ففيها جَذَعة) بفتح الجيم والذال؛ وهى ما أوفت أربع سنين ودخلت فى الخامسة: من الجَذَع وهو السقوط، سميت بذلك لسقوط أسنانـــها. قولـــه: (فإذا زادت على عشرين

ومائة...إلخ) أى: إذا زادت بواحدة ففيها ثلاث بنات لبون كما سيأتى للمصنف بعد فى كتاب عمر من قولـــه: "فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون، وفى مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون، وفى مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفى مائة وخمسين ثلاث حقق، وهكذا فى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة، وهذا مذهب الشافعى وإسحاق بن راهويه والأوزاعى وأبى ثور وداود وابن القاسم من المالكية، ورواية عن أحمد. وعن مالك أن المراد بالزيادة: عشرة، ففى مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون، وهكذا يتغير الواجب بكل عشر، أما فى مائة وإحدى عشرين إلى تسع وعشرين فيخير الساعى بين أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون لأن فيها أكثر من خمسينين وأكثر من ثلاث أربعينات.

وقال محمد بن إسحاق وأبو عبيد: لا يتغير الواجب، وهو حقتان إلى ثلاثين ومائة فيكون فيها حقة وبنتا لبون، وهو رواية عن أحمد، قالوا: لأن الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة، وردّ بأنـــه إنما تغير الفرض بـــها مع ما قبلـــها، فأشبـــهت الواحدة الزائدة عن التسعين والستين. وذهب علىّ وابن مسعود وأبو حنيفة وأصحابـــه وإبراهيم النخعى والثورى إلى أن الفريضة تستأنف بعد المائة والعشرين، فيجب فى كل خمس شاة مع الحقتين إلى خمس وأربعين ومائة ففيها حقتان وبنت مخاض، وفى مائة وخمسين ثلاث حقق، ثم تستأنف الفريضة؛ فيجب فى كل خمس شاة مع ثلاث حقق إلى خمس وسبعين ومائة ففيها بنت مخاض مع ثلاث حقق، وفى ست وثمانين ومائة بنت لبون مع ثلاث حقق، وفى ست وتسعين ومائة إلى مائتين أربع حقق أو خمس بنات لبون، ثم تستأنف الفريضة كما استؤنفت فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين. واستدلوا بما رواه أبو داود فى المراسيل وإسحاق بن راهويه فى مسنده والطحاوى فى مشكل الآثار عن حماد بن سلمة قال: قلت لقيس بن سعد: خذ لى كتاب محمد بن عمرو بن حزم

فأعطاني كتابًا أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وأخبر أن النبي ﷺ كتبه لجده، فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل، فقص الحديث إلى أن بلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة فإنها تعاد إلى أول فريضة الإبل. وفي رواية عن قيس بن سعد: قلت لأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخرج لي كتاب الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: فأخرج لي كتابًا في ورقة وفيه: إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة، فما كان أقل من خمس وعشرين ففيها الغنم، في كل خمس ذود شاة. وروى من طريق شاذ: إذا زادت الإبل على مائة وعشرين فليس في الزيادة شيء حتى تكون خمسًا، فإذا كانت مائة وخمسًا وعشرين ففيها حقتان وشاة.

قالوا: وجوب الحقتين في مائة وعشرين باتفاق الآثار وإجماع الأمة فلا يجوز إسقاطه إلا بمثله، وبعد مائة وعشرين اختلفت الآثار فلا يجوز إسقاط ذلك الواجب عند اختلافها بل يؤخذ بحديث عمرو بن حزم، ولا تعارض بينه وبين حديث الباب؛ لأن ما يثبته هذا الحديث من التنصيص على عود الفريضة لا يتعرض حديث الباب لنفيه حتى يتعارضا، إنما فيه (إذا زاد على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة)، وهم يقولون به لأن الواجب في الأربعين هو الواجب في ست وثلاثين، والواجب في الخمسين هو الواجب في ست وأربعين. ولم يتعرض حديث الباب لنفي الواجب عما دون الأربعين، ويوجبه حديث عمرو بن حزم، وتحمل الزيادة في حديث الباب على الكثرة جمعًا بين الأحاديث، على أن حديث الباب متكلم فيه بما يدفع الاحتجاج به، فإن الدارقطني ذكر في كتاب التتبع على الصحيحين أن ثمامه لم يسمعه من أنس. وفي الأطراف للمقدسي: قيل: لابن معين: حديث ثمامة عن أنس في الصدقات، قال: لا يصح، وليس بشيء، رواه البيهقي من طريق عبدالله بن المثنى،

قال الساجي: ضعيف منكر الحديث، وقال أبو داود: لا أخـــرج حديثه، وذكره ابن الجوزى فى الضعفاء، وقال أبو سلمة: كان ضعيفًا فى الحديث، أفاده العينى وغيره.

لكن قولـــهم: إن حديث الباب متكلم فيه بما يدفع الاحتجاج بــــه مدفوع بأن البخارى والنسائى روياه، وقد صححه غير واحد، قال ابن حزم: هذا كتاب "يعنى حديث أنس" فى نـــهاية الصحة، وعمل بـــه الصديق بحضرة العلماء ولم يخالفه أحـــد. وقال فى النيل: صححه ابن حبان وغيره. وقال النووى: والصواب ما ذهب إليه الشافعى وموافقوه، وعمدتـــهم حديث أنس السابق وهو صحيح صريح، وما خالفه ضعيف أو دونـــه.

وأما حديث قيس بن سعد الذى استدلوا بـــه، فقد قال البيهقى: إنـــه حديث منقطع بين أبى بكر بن حزم إلى النبى ﷺ، وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع وكذلك حماد بن سلمة. وقيس بن سعد وحماد بن سلمة وإن كانا من الثقات فروايتـــهما هذه تخالف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره، وحماد بن سلمة حفظه فى آخر عمره، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه، ويجتنبون ما يتفرد بـــه، وخاصة عن قيس بن سعد وأمثالـــه.

لكن قال فى الجوهر النقى: لم أر أحدًا من أئمة هذا الشأن ذكره "يعنى حماد بن سلمة" بشىء من ذلك، والأخذ من الكتاب حجة، وقد صرح البيهقى فى كتاب المدخل أن الحجة تقوم بالكتاب وإن كان السماع أولى منـــه بالقبول، ثم إن حديث ثمامة تقدم أنـــه منقطع وأن حماد بن سلمة أخذه أيضًـــا من كتاب، ومع ذلك نقل البيهقى عن الشافعى أنـــه أثنى عليه، ونقل عن الدارقطنى أنـــه صحيح الإسناد، ثم ذكر عن صالح بن أحمد عن القطان أنـــه قال: حماد بن سلمة وقيس بن سعد ليس

بذاك. قلت: صالح بن أحمد قيل عنه: دجال، وزياد بن حسان الأعلم وثقه جماعة. وقال ابن حنبل: ثقة ثقة، وقيس بن سعد وثقه كثيرون، وأخرج له مسلم.

وفى تهذيب التهذيب فى ترجمة حماد: أورد له ابن عدىّ فى الكامل عدة أحاديث مما ينفرد به متنًا وإسنادًا، قال: وحماد من أجلة المسلمين، وقد حدث عنه من هو أكبر منه سنًّا وله أحاديث كثيرة ومشايخ، وهو كما قال ابن المدينى: من تكلم فى حماد بن سلمة فاتهموه فى الدين. وقال الساجى: كان حافظًا ثقة مأمونًا، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وربما حدث بالحديث المنكر، وقال العجلى: ثقة، رجل صالح حسن الحديث، عنده ألف حديث حسن ليس عند غيره، سُئل عنه النسائى فقال: ثقة، قال الحاكم بن مسعدة: فكلمته فيه، فقال: ومن يجترئ يتكلم فيه.

قوله: (فإذا تباين أسنان الإبل...إلخ) أى: اختلفت أعمارها فيما فرض على أرباب الأموال من الصدقات، بأن يكون المفروض سنًا والموجود عند رب المال سنًا آخر، كما ذكره بقوله: فمن بلغت عنده صدقة الجذعة...إلخ. قوله: (وأن يجعل معها شاتين...إلخ) أى: يجعل مع الحقة شاتين إن وجدتا أو عشرين درهمًا جبرًا لنقصان الحقة بالنسبة إلى الجذعة.

وبما ذكر فى الحديث أخذ الشافعى وإبراهيم النخعى وأحمد وأبو ثور وداود، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن من لزمه سن ولم يوجد عنده يدفع أدنى منه والفرق بين السنين بالغًا ما بلغ، أو يدفع أعلى من السن الواجب ويأخذ الفرق بين السنين من الساعى إن شاء لأنه فى حكم البيع وهو مبنى على التراضى، أو يدفع قيمة السن المطلوب، مستدلين بحديث الباب.

وقالوا: تقدير الفرق فيه بالشاتين أو العشرين درهمًا بناء على أن ذلك كان قيمة التفاوت فى زمنهم لا أنه تقدير لازم، فقد روى عن علىّ ﷺ: أنه قدّر الجبران ما بين السنين بشاة أو عشرة دراهم، وهو كان مصدق رسول الله ﷺ وما كان يخفى عليه مثل هذا ولا يظن به مخالفة رسول الله ﷺ. وقال حماد بن أبى سليمان: يأخذ الساعى السن الموجود عند المالك مع وجوب أخذ الفرق إن دفع المالك الأقل أو دفع الساعى الفرق له إن أخذ الأعلى سنًا، وعن مكحول والأوزاعى أنه يجب على المالك دفع قيمة السن الواجب. وقال مالك: يلزم رب المال بإحضار السن الواجب وإن بشراء، والراجح القول الأول عملاً بظاهر الحديث.

وما قيل من أن التقدير فى الحديث بالشاتين أو العشرين درهمًا مبنى على أن ذلك كان قيمة التفاوت فى زمانهم، لا أنه تقدير لازم غير مسلّم، إذ لو كان مرادًا له ﷺ لرده إلى القيمة بالغة ما بلغت، ولم يحدده بما ذكر، قال الخطابى: يشبه أن يكون النبى ﷺ إنما جعل الشاتين أو عشرين درهمًا تقديرًا فى جبران الزيادة والنقصان، ولم يكن الأمر فى ذلك إلى اجتهاد الساعى وغيره، لأن الساعى إنما يأخذ منهم الزكاة عند المياه غالبًا، وليس هناك حاكم ولا مقوم يفصل بينهما إذا اختلفا، فضبطت بقيمة شرعية كالصاع فى المصراة والغرة فى الجنين ومائة من الإبل فى قتل النفس قطعًا للنزاع. ويرده ما تقدم عن على أنه قدر الجبران بين السنين بشاة أو عشرة دراهم، ومثل هذا لا يقوله إلا عن توقيف.

قوله: (قال أبو داود: من ههنا لم أضبطه عن موسى...إلخ). غرض المصنف بهذا أنه لم يضبط هذا القدر عن شيخه موسى بن إسماعيل، وهو من قوله: (ويجعل معها شاتين) إلى قوله: (إلا حقة فإنها تقبل منه). وأنه اتقن ما عدا هذا القدر من الحديث، وهذا يدل على قوة تحرى أبى داود. قوله: (وليس معه شىء)

أى: ليس على المالك دفع شيء مع ابن اللبون لقيام زيادة السن مقام فوات فضيلة الأنوثة، وهذا على الإطلاق عند الجمهور، وذهبت الحنفية إلى أن ابن اللبون يجزئ عن بنت المخاض إذا بلغت قيمتـــه قيمتـــها، فإن نقصت فلا يجزئ لأنـــه يضر بالفقراء، وإن زادت لا يلزم رب المال بدفعه لأنـــه يؤدى إلى الإجحاف بـــه. وظاهر الحديث: عدم الاشتراط، فالراجح ما ذهب إليه الجمهور. قولـــه: (ومن لم يكن عنده إلا أربع...إلخ) أى: من لم يوجد عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء واجب لأنـــها دون النصاب، لكن لو شاء صاحبـــها أن يتصدق بشيء تبرعًا فلـــه ذلك.

قولـــه: (وفى سائمة الغنم...إلخ) أى: تجب الزكاة فى سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة، وقولـــه: (ففيها شاة): بيان للقدر الذى يجب إخراجه فى الأربعين إلى العشرين ومائة، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلثمائة، فإذا زادت ففى كل مائة شاة، وظاهره أن الشاة الرابعة لا تجب حتى تستكمل أربعمائة وهو قول الجمهور، وعن الحسن بن صالح والشعبى والنخعى: إذا زادت على الثلثمائة واحدة وجبت الشاة الرابعة، وفى أربعمائة خمس شياه، وهو رواية عن أحمد. وهو مخالف لظاهر الحديث والآثار، والتقييد بالسائمة وصف لازم عند أكثر الأئمة منـــهم أبو حنيفة والشافعى وأحمد، قالوا: يشترط فى الماشية التى تزكى أن تكون سائمة حتى لو علفت نصف الحول لا تجب فيها الزكاة، بل قال الشافعى: لو علفها زمنًا لا تعيش مثلـــه بدون علف أو تعيش لكن يلحقها الضرر البين، أو قصد بعلفها ذلك الزمن قطع السوم لا زكاة فيها، وقال مالك والليث وربيعة: تجب الزكاة فى الماشية مطلقًا معلوفة أم لا عاملة أم لا متى بلغت النصاب، واستدلوا بالأحاديث المطلقة كقولـــه: فى الحديث المتقدم: "ليس فيما دون خمس ذود صدقة"، وفى الحديث

الآتى: "أمر معاذًا لما وجهه إلى اليمن أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا ومن كل أربعين مسنة".

وأجــابوا عن حديث الباب: بأن التقييد بالسائمة فيه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم لــه، على حد قولــه تعالى: ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِى فِى حُجُورِكُمْ﴾ النساء/٢٣. فإن الربيبة تحرم ولو لم تكن فى الحجر، وقال الباجى: يحتمل أن يكون ذكر السائمة؛ لأنــها كانت عامة الغنم وقتئذ، ولا تكاد أن تكون فيها غير سائمة، ولذا ذكر السائمة فى الغنم ولم يذكرها فى الإبل والبقر، ويحتمل أنــه ﷺ نص على السائمة ليكلف المجتــهد الاجتــهاد فى إلحاق المعلوفة بــها فيحصل لــه أجر المجتــهدين. وأجــاب الجمهور عن هذا بأن الأصل فى القيود فى كلام الشارع اعتبارها، فلا يترك ظاهرها والعمل بمفهومها إلا لدليل، ولا دليل يقضى بعدم اعتبار القيد.

قال فى الروض النضير لشرف الدين الحسين بن أحمد الصنعانى الزيدى: ويجاب بأن ذكر السوم لا بد لــه من فائدة يعتد بــها صيانة لكلام الشارع عن اللغو، والمتبادر منــه: أن للمذكور حكمًا يخالف المسكوت عنــه، قال الخطابى: لأن الشىء إذا كان يعتوره وصفان لازمان فعلق الحكم بأحد وصفيه كان ما عداه بخلافه، وكذلك هذا فى عوامل البقر والإبل.

والعمدة فيه الظهور ولا ينافيه احتمال كونــه خارجًا مخرج الغالب، وقد ثبت عن أئمة اللغة العمل بمفهوم الصفة كما نقلــه أهــل الأصول. فيفيد أن التخصيص بــه مقصود للبلغاء فى كلامهم، فكلام الله ورسولــه بــه أجدر، ولو سلم عدم التخصيص بــه لكان المأخوذ من العموم فى قولــه ﷺ: "صدقة الغنم فى سائمتــها" ونحوه: وجوب الزكاة فى المعلومة والسائمة، ولم يقل بــه أحــد؛ لأنــهم بين قائل بدلالة هذا اللفظ على انتفاء الحكم فيما عدا السائمة وهم أصحاب المفاهيم، وقائل

بأنــه مسكوت عنــه وهم المنكرون، أما القول بأنه داخلٌ فخارق للإجماع. وعلى القول بأنه مسكوت عنه ففى حديث الأصل ما يصلح للاستدلال بــه على نفى الزكاة فى غير السائمة وهو مفهوم الحصر فى قولــه: "وإنما الصدقة فى الراعية" وفى قولــه: "ليس فى البقر العوامل صدقة وليس فى الإبل العوامل والحوامل صدقة" إذ الغالب على العاملة أنــها غير سائمة. ويعنى بحديث الأصل: ما ذكره مصنفه من قولــه: حدثنى زيد بن على عن أبيه عن جده عن علىّ ﷺ قال: ليس فى البقر العوامل صدقة، وإنما الصدقة فى الراعية.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور. قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدًا قال بقول مالك والليث من فقهاء الأمصار. قال شارحه: وقد روى مرفوعًا وموقوفًا. وتقدم أن الموقوف على علىّ ﷺ فى هذا الباب لــه حكم الرفع، وبــهذا يظهر أن ما ورد من الأحاديث فى زكاة المواشى مطلقة عن ذكر السوم غير باقية على العموم لوجود ما يخصصها أصلاً أو قياسًا. واختلف القائلون باشتراط السوم، فقال أبو حنيفة وأحمد: متى كانت سائمة أكثر الحول وجبت فيها الزكاة ولا عبرة بعلفها أقل الزمن لأن اليسير منــه لا يمكن الاحتراز عنــه، إذ لا توجد المرعى فى كل السنة، والصحيح عند الشافعية أنــها إن علفت قدرًا تعيش بدونــه وجبت الزكاة، وإن علفت قدرًا لا يبقى الحيوان بدونــه لم تجب، قالوا: والماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة.

قولــه: (ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة...إلخ) بفتح الــهاء وكسر الراء، أى: كبيرة السن التى سقطت أسنانــها، ولا تؤخذ صاحبة عوار بفتح العين وقد تضم أى: عيب أو نقص، واختلف فى العيب المانع من الإجزاء فى الزكاة فالأكثر على أنــه ما يثبت بــه الرد فى البيع، وهو ما يوجب نقصان الثمن عند التجار، وقيل ما يمنع الإجزاء فى الأضحية، ومحل عدم إجزاء المعيبة إذا كان المال سليمًا، فإن كان فيه سليم

ومعيب أخذ سليم وسط قيمته بين المعيب والسليم، وإن كان كله معيبًا أخذ المصدق واحدة من أوسطه، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي وأحمد ورواية عن مالك، وفى أخرى له: يكلف رب المال الإتيان بصحيحة أخذًا بظاهر الحديث، وهو مشهور المذهب.

وقوله: "من الغنم" قيد لا مفهوم له، فإن عدم أخذ المعيب عام فى جميع المواشي، وليس هذا القيد فى رواية البخارى. قوله: (ولا تَيْس الغنم) بفتح التاء وسكون الياء، أى: لا يؤخذ فحل الغنم إذا كانت كلها أو بعضها إناثًا لقلة الرغبة فيه لعدم سمنه، أو لأن المالك يتضرر بأخذه لأنه أعده للنزو على الإناث، أما إذا كانت كل الغنم ذكورًا فيؤخذ التيس، وقيد بالغنم لأن الذكر من غيرها قد يؤخذ، فإن التبيع يؤخذ فى البقر اتفاقًا، وكذا المسن عند الحنفية، وابن اللبون يؤخذ عن خمس وعشرين من الإبل عند عدم بنت المخاض.

قوله: (إلا أن يشاء المصَدَّق) بفتح الصاد والدال المشددتين على ما اختاره أبو عبيد وضبطه أبو موسى بكسر الدال: وهو رب الماشية، فالاستثناء فيه راجع إلى قوله: "ولا تيس الغنم"، أى: لا يؤخذ تيس الغنم إلا أن يشاء المالك إعطاءه، لأن أخذه بغير اختياره يضر بمصلحته. وضبطه جمهور المحدثين بكسر الدال مع تخفيف الصاد: وهو الساعى، فيكون الاستثناء راجعًا إلى الجميع، أى: لا تؤخذ الهرمة ولا ذات العيب ولا تيس الغنم إلا أن يشاء الساعى أخذ واحد مما ذكر بأن يرى أنه أنفع للفقراء، ويكون هذا تفويضًا منه ﷺ للساعى فى اجتهاده لقيامه مقام الإمام.

قوله: (ولا يجمع بين مفترق...إلخ) ببناء الفعل للمفعول وتقديم الفاء على التاء المخففة: من الافتراق، وفى رواية: (متفرق) بتقديم التاء على الفاء وتشديد الراء، وقوله: (ولا يفرق) بتخفيف الراء وتشديدها، وقوله: (خشية الصدقة) منصوب

على التعليل، راجع إلى الجملتين قبلــه، أى: لا يجوز لأرباب المواشى الجمع بين متفرق أموالــهم، ولا تفريق المجتمع منــها مخافة وجوب الصدقة عليهم أو كثرتــها، وذلك كأن يكون لشخص أربعون شاة ولآخر أربعون ولثالث أربعون فيجمعونــها ليكون فيها شاة واحدة بدل ثلاث شياه، وهذا جمع المتفرق. أما تفريق المجتمع فصورتــه: أن يكون خليطان لكل واحد مائة شاة وشاة فيكون الواجب عليهما ثلاث شياه، فيفترقان عند طلب الساعى الزكاة فيكون على كل واحد منــهما شاة واحدة، ونــهوا عن ذلك لأنــه هروب عن الحق الواجب وإجحاف بالفقير، ولا يجوز أيضًــا للساعى أن يفرق المجتمع لكثرة الصدقة أو يجمع بين المفترق لتحققها أو زيادتــها، وذلك كأن يكون لكل من الخليطين أربعون فيفرق بينــهما ليأخذ من كل واحد شاة بعد أن كان عليهما شاة واحدة، أو يكون لواحد عشرون ولآخر كذلك، فيأمر بجمعها ليأخذ الصدقة منــهما، أو يكون لشخص مائة شاة وشاة ولآخر مثلــه فيأمر الساعى بجمعها ليأخذ ثلاث شياه بدل شاتين، فقولــه: (خشية الصدقة) راجع لأرباب المواشى والساعى كما علمت.

ومحل النـــهى عن الجمع والتفريق خشية الزكاة فى الجنس الواحد، ومن الجنس الواحد الضأن والمعز، والبقر والجاموس، والبخت والعراب من الإبل، والبخت هو المتولد بين عربى وعجمى، فلا يدخل فى النـــهى ما اختلف جنسه، فمن كان عنده دون نصاب من البقر ودون نصاب من الغنم مثلاً، لا يضم بعضه إلى بعض اتفاقًا كى يصير نصابًا تجب فيه الزكاة. ومحل النـــهى المذكور أيضًــا إذا تعدد المالك، وأما إذا اتحد المالك وكان لــه ماشية ببلد لا تبلغ نصابًا ولــه بأخرى ما يكملــه من جنس تلك الماشية فإنــه يضم بعضها إلى بعض، وكذا من كان لــه نصاب فى جهة وآخر فى جهة أخرى، فإنــه يضم بعضه إلى بعض أيضًــا ولا يضر اختلاف الأمكنة، وقد

ذهب إلى ذلك الجمهور ووافقهم أحمد فيما إذا كانت ماشية الرجل المتفرقة دون مسافة القصر وأما إذا كانت بينـــهما مسافة القصر فما فوق فلا يجمع بينـــها، وينـــزل كل منـــها منـــزلة مال مستقل فما بلغ منـــها نصابًا زكى وإلا فلا، قال ابن المنذر: لا أعلم هذا القول من غير أحمد، ويؤخذ من عموم النـــهى فى الحديث: أن من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب لايضم بعضه إلى بعض، وعلى ذلك أكثر العلماء. وقالت الحنفية والمالكية: يضم بعضه إلى بعض ليصير نصابًا كاملاً فتجب فيه الزكاة، وحملوا النـــهى فى الحديث على الماشية، وسيأتى مزيد بيان لذلك فى موضعه إن شاء الله تعالى.

قولـــه: (وما كان من خليطين...إلخ) المراد بالخليطين عند الحنفية: الشريكان اللذان اختلط مالـــهما بلا تمييز، قالوا: ولا أثر للخلطة فى إيجاب الزكاة فلا تجب فى نصاب مشترك كأن يكون بلوغه نصابًا بضم أحـــد المالين إلى الآخر، لا فرق فى ذلك بين السائمة وغيرها، مستدلين بقولـــه: ﷺ: "ليس فيما دون خمس ذود صدقة" وقولـــه: فى حديث الباب: (فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين – يعنى من الغنم – فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربـــها)، وكذا جميع النصوص الواردة فى نصيب الزكاة تدل على عدم الوجوب فيما دونـــها. وقالوا: المراد بتراجع الخليطين بالسوية: تراجعهما بمقتضى الحصص كأن يكون لشريكين مائة وثلاث وعشرون شاة لأحدهما الثلثان وللآخر الثلث، فأخذ الساعى من كلٍّ شاة، فإنـــه يرجع صاحب الثلث على صاحب الثلثين بالثلثين من الشاة التى دفعها، ويرجع صاحب الثلثين على صاحب الثلث بالثلث من الشاة التى دفعها فيقابل الثلث المطالب بـــه صاحب الثلث بثلث من الثلثين المطالب بـــهما صاحب الثلثين ويبقى عليه ثلث، أما لو تساويا: فلا رجوع لأحدهما على الآخر، كما لو كان المال المشترك مائة وعشرين شاة لكل منـــهما ستون

فأخذ الساعى منـــها شاتين ومنـــه يعلم أنـــه لا أثر للخلطة فى مقدار الواجب، وإن كان لـــها تأثير فى تقليل المطلوب من أحـــد الشريكين وتكثير المطلوب من الآخر عند اختلاف ماليهما.

وقالت المالكية: خلطاء الماشية كمالك واحد فى الزكاة، ولا أثر للخلطة إلا إذا كان كل من الخليطين يملك نصابًا بشرط اتحاد الراعى والفحل والمراح ونية الخلطة، وأن يكون مال كلٍّ متمايزًا عن الآخر، وإلا كانا شريكين، وأن يكون كل منـــهما أهلاً للزكاة فلو كان أحدهما عبدًا أو كافرًا، فلا تصح خلافًا لابن الماجشون، ولا يشترط اتحاد المبيت ولا كون الخلطة فى جميع الحول، فلو اختلطا قبل الحول بنحو شهرين فهما خليطان، ولا يكفى الشهر خلافًا لابن حبيب، ولا تؤثر الخلطة إلا فى المواشى، وبـــه قال الأوزاعى وأبو الحسن بن المفلس من الظاهرية، وما يؤخذ عن المالين يوزع على الشريكين بنسبة ما لكلٍّ، ولو كان لأحدهما مال غير مخلوط اعتبر كلـــه مخلوطًا. ففى المدونة: سألنا مالكًا فقلنا لـــه: ما تقول فى رجل لـــه أربعون شاة مع خليط لـــه، ولخليطه أيضًـــا أربعون شاة، ولـــه فى بلد أخرى أربعون شاة ليس لـــه فيها خليط؟ فقال: تضم غنمه التى ليس لـــه فيها خليط إلى غنمه التى لـــه فيها خليط فيصير فى جميع غنمه خليطًا، يصير عليه ثلثا شاة فى الثمانين، ويصير على صاحبـــه ثلث شاة فى الأربعين، وهكذا يتراجعان فى هذا الوجه كلـــه.

وذهبت الشافعية إلى أن الخلطة سواء أكانت خلطة شيوع أم اشتراك فى الأعيان أم خلطة أوصاف وجوار فى المكان – تؤثر فى إيجاب الزكاة فى المواشى والزروع والثمار والنقدين بشروط تسعة: أن يكون الشركاء من أهـــل وجوب الزكاة، وأن يبلغ المال بعد خلطه نصابًا، وأن يمضى عليه بعد الخلط حول كامل، وألا يتميز أحدهما عن الآخر فى المراح – مكان المبيت – والمسرح والمشرب والراعى، والمحلب – مكان

الحلب – ولا يشترط خلط اللبن فى إناء واحد، وأن يتحد الفحل إذا كانت الماشية من نوع واحد، فإذا كان بين شخصين فأكثر من أهـــل الزكاة نصاب مشترك فى الأعيان أو فى الأوصاف ومضى بعد الخلط حول كامل ففيه زكاة المال الواحد. وإلى هذا ذهب أحمد، غير أنـــه خص تأثير الخلطة بالمواشى فقط، ثم إن الخلطة عندهما تؤثر فى إيجاب الزكاة وفى تكثيرها وتقليلـــها، فلو ملك شخصان فأكثر أربعين شاة وتوفرت شروط الخلطة وجبت فيها الزكاة، واستدلوا بحديث الباب وبأن المالين صارا كمال الواحد فى المؤن، فلزم فيه زكاة المال الواحد.

وأجاب بعضهم عما تمسك بـــه الحنفية والمالكية من حديث: "ليس فيما دون خمس ذود صدقة" ونحوه بأنـــها محمولة على انفراد المالك وعدم الخلطة؛ جمعًا بين الأحاديث.

ورد بأنـــه لا دليل على هذا الحمل ولا داعى إليه، ويمكن الجمع بين الأحاديث بحمل أحاديث الخلطة على ما إذا كان لكل من الشريكين نصاب بدليل عموم السلب فى حديث: "ليس فيما دون خمس ذود صدقة". قال الزرقانى فى شرح الموطأ: قال أبو عمر – يعنى ابن عبد البر –: أجمعوا على أن المنفرد لا يلزمه زكاة فى أقل من نصاب، واختلفوا فى الخليطين. ولا يجوز نقض أصل مجمع عليه برأى: مختلف فيه. وقال الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث: إذا بلغت ماشيتـــهما النصاب وجبت، وإن لم يكن لكلٍّ نصاب، وليس ذلك برأى، بل لأنـــه لم يفرق فى حديثى الذود والغنم بين المجتمعين بالخلطة لمالكين أو لمالك واحد وغيرهم. وقد اتفقوا فى ثلاثة خلطاء لـــهم مائة وعشرون شاة لكلٍّ أربعون أن عليهم شاة واحدة، فنقصوا المساكين شاتين للخلطة، فقياسه لو كانت أربعون بين ثلاثة وجبت عليهم شاة لخلطتـــهم.

لكن الاتفـــاق على هذا إنما هو بين القائلين بتأثير الخلطة فلا يعادل القياس على المجمع عليه، وكونـــه لم ينص فى الحديثين على الفرق بين المجتمعين بالخلطة لمالكين أو لواحد لا يستلزم ذلك لعوده على الدليل بالإبطال إذ يلزم عليه أنـــه وجب على مالك أقل من نصاب الزكاة، وذلك خلاف عموم السلب فى قولـــه: "ليس فيما دون خمس ذود صدقة"، وخلاف الشرط فى حديث الغنم، فقول مالك أرجح واستدلالـــه أوضح.

وقال العينى على البخارى: رأوا فى خمسة أنفس لكل واحد بنت مخاض تجب على كل منـــهم خمس شاة وفى عشرة بينـــهم خمس من الإبل لكل واحد نصف بعير تجب على كل واحد منـــهم عشر شاة مع قولـــه ﷺ: "ليس فى أربع من الإبل شىء" فهذه زكاة ما أوجبـــها الله تعالى قط، وحكم بخلاف حكم الله تعالى وحكم رسول الله ﷺ، وجعلوا لمال أحدهما حكمًا فى مال الآخر، وهذا باطل وخلاف القرآن والسنة. واشتراط الشروط التسعة المذكورة وغيرها تحكم بلا دليل أصلاً، لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من قول صاحب، ولا من قياس، ولا من وجه معقول، وليت شعرى من جعل الخلطة مقصورة على الوجوه التى ذكروها دون أن يريد بـــها الخلطة فى المنـــزل أو فى الصناعة أو فى الشركة أو فى المغنم كما قال طاوس وعطاء؟ ولو وجبت بالاختلاط فى المرعى لوجبت فى كل ماشية فى الأرض، لأن المراعى متصلة فى أكثر الدنيا، إلا أن يقطع بينـــها بحر أو نـــهر أو عمارة، وأما تقدير المالكية الاختلاط بالشهر والشهرين فتحكم، وقول ظاهر الإحالة جدًا لأنـــه خص بـــها المواشى فقط دون الخلطة فى الثمار والزروع والنقدين، وليس ذلك فى الخـــبـــر.

فإن قلت: روى الدارقطنى والبيهقى عن سعد بن أبى وقاص ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: الخليطان ما اجتمعا على الحوض والراعى والفحل، قلت: فى سنده عبدالله بن

لـــهيعة، وهو ضعيف فلا يجوز التمسك بـــه، كذا ذكره عبد الحق فى الأحكام الكبرى.

قولـــه: (وفى الرقة ربع العشر) يعنى: إذا بلغت الفضة نصابًا وهو مائتا درهم فأكثر؛ ففيها ربع العشر أى: جزء من أربعين، ففى المائتين خمسة دراهم، وفى مائتين وأربعين ستة دراهم، وفى مائتين وثمانين سبعة دراهم وهكذا، والرِقَّة بكسر الراء وتخفيف القاف: الفضة مضروبة أو غير مضروبة، أصلـــه ورق بكسر الواو وسكون الراء، حذفت الواو وعوض عنـــها التاء كوعد وعدة.

قولـــه: (فإن لم يكن المال إلا تسعين ومائة...إلخ) أى: إن لم يوجد من الدراهم إلا تسعون ومائة درهم فلا يجب فيها شىء إجماعًا لعدم كمال النصاب، والمراد: أنه لا صدقة واجبة فى أقل من مائتى درهم؛ لما تقدم فى حديث أبى سعـــيد الخدرى من قولـــه ﷺ: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة"، ولما فى حديث علىّ الآتى للمصنف فى الباب من قولـــه: ﷺ: "ليس فى تسعين ومائة شىء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم"، وهو صريح فى أن ما زاد على مائة وتسعين لا شىء فيه إلا أن يبلغ المائتين، وإنما اقتصر فى حديث الباب على ذكر التسعين لأنـــه آخر فصل من فصول المائة، والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبـــه بالعقود كالعشرات والمئات والألوف، فنبـــه بذكر التسعين على أنـــه لا صدقة فيما نقص عن مائتين.

○ فقه الحديث: دلَّ قولـــه: فيه: "هذه فريضة الصدقة التى فرضها النبى ﷺ على المسلمين"، على أن الكافر غير مخاطب بالزكاة، لكن ظاهر قولـــه تعالى فى شأن الكفار: ﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ المدثر/٤٤. أنـــهم مخاطبون بـــها، وهو من أدلة من قال إنـــهم مخاطبون بفروع الشريعة، وأجاب الأولون بأن المعنى: لم نكن نعتقد وجوبـــها، وجملة القول فى تكليف الكفار وعدمه: أنـــه لا خلاف فى أنـــهم مخاطبون

بالإيمان، لقولـــه تعالى: ﴿ قُل يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى رَسُولُ الله إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذى لـــه مُلكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لا إِلـــه إِلاَّ هُوَ يُحْيِى وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِـــه ﴾ الأعراف/١٥٨. وبالمشروع من الحدود وبالمعاملات وبالشرائع كالصلاة والصوم من حيث المؤاخذة فى الآخرة على ترك اعتقاد وجوبـــها، وأما وجوب أدائها فى الدنيا؛ فهم مخاطبون بـــه عند العراقيين، وعلى الصحيح عند المالكية، فيعذبون على تركها زيادة على عذاب الكفر. والصحيح عند الحنفية: أنـــهم غير مخاطبين بأدائها وهو مذهب الشافعية والحنابلة؛ لأنـــهم لا يقدرون على أدائها حال الكفر لعدم شرطه وهو الإيمان، ولا يجوز أمرهم بالأداء بشرط تقديم الإيمان لأنـــه أصل فلا يكون تبعًا. ودل على أن زكاة المواشى ونحوها من الأموال الظاهرة تدفع للإمام، وعلى أنـــه لا طاعة للإمام فيما خالف الشرع، وعلى أن ما بين كل نصابين من أنصب الماشية عفو لا زكاة فيه، وهو المعروف عند الفقهاء بالوقص. وعلى أن الزكاة تتعلق بـــه وبالنصاب، وإليه ذهب محمد وزفر من الحنفية، وهو معتمد مذهب المالكية وقول للشافعى.

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد إلى أن الزكاة لا تتعلق بالعفو، وهو مشهور مذهب المالكية والأصح عند الشافعية مستدلين بما رواه أبو يعلى وأبو إسحاق الشيرازى: " فى خمس من الإبل السائمة شاة، وليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ عشرًا"، وبما رواه الدارقطنى عن ابن عباس قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن قـــيل: لـــه: بم أمرت؟ قال: أمرت أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة، قـــيل: لـــه أمرت فى الأوقاص بشئ؟ قال: لا، وسأسأل النبى ﷺ، فسألـــه، فقال: لا. لكن الحديث الأول لم يثبت من طريق صحيح، وإذا ثبت لا يقوى قوة حديث أبى بكر الصديق، والحديث الثانى فى سنده الحسن بن عمارة عن الحكم وهو ضعيف جدًا، فالقول الأول أقوى من جهة الدليل، وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا

كان لـــه تسع من الإبل أو مائة وعشرون من الغنم، فهلك بعد الحول من الإبل أربع، ومن الغنم ثمانون، فعلى القول الأول: يلزم صاحبـــها بنسبة ما بقى من الإبل والغنم وهو خمسة أتساع فى الأول وثلث شاة فى الثانى، وعلى القول الثانى: لا يسقط شيء من الواجب فعليه شاة فيهما لبقاء النصاب. ودل الحديث على أن السوم شرط فى وجوب زكاة الغنم، وهو مذهب الجمهور كما تقدم، وكذلك يشترط فى زكاة الإبل لحديث بـــهز بن حكيم الآتى، وعلى أن الواجب فى زكاة الفضة إذا بلغت نصابًا فأكثر ربع العشر، وأن ما لم يبلغ نصابًا من الفضة وغيرها لا زكاة فيه.

● عَنْ عَلِى ﷺ: قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبَـــه عَنِ النَّبِى ﷺ أَنـــه قَالَ: هَاتُوا رُبْعَ العُشُورِ، مِنْ كُلِّ أربعينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شيء حَتَّى تَتِمَّ مِائَتَى دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَى دِرْهَمٍ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ. وَفِى الغَنَمِ فِى كل أربعينَ شَاةً شَاةٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إلا تِسْعٌ وثلاثون فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شيء، وَسَاقَ صَدَقَةَ الغَنَمِ مِثْلَ الزُّهْرِى وقَالَ: وَفِى البَقَرِ فِى كُلِّ ثلاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِى الأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَلَيْسَ عَلَى العَوَامِلِ شيء. وَفِى الإِبِلِ فَذَكَرَ صَدَقَتَـــها كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: وَفِى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسَةٌ مِنَ الغَنَمِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ إِلَى خَمْسٍ وَثلاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ إِلَى سِتِّينَ، ثُمَّ سَاقَ مِثْلَ حَدِيثِ الزُّهْرِى قَالَ: فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً – يَعْنِى وَاحِدَةً

وَتِسْعِينَ - فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ إلَى عِشْرِينَ وَمِائَة، فَإِنْ كَانَتِ الإبِلُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ: فَفِى كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَة، وَلا تُؤْخَذُ فِى الصَّدَقَة هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَوَارٍ وَلا تَيْسٌ إلا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ. وَفِى النَّبَاتِ مَا سَقَتْهُ الأنْهارُ أَوْ سَقَت السَّمَاءُ العُشْرُ، وَمَا سُقِىَ بالغرب فَفِيه نِصْفُ العُشْرِ. وَفِى حَدِيث عَاصِمٍ وَالحَارث: الصَّدَقَةُ فِى كُلِّ عَامٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُه قَالَ: مَرَّةً، وَفِى حَدِيث عَاصِمٍ: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِى الإِبِلِ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَلا ابْنُ لَبُونٍ فَعَشَرَةُ دَرَاهِمَ أَوْ شَاتَانِ.

والحديث أخرجه أيضًا: الدارقطنى وابن أبى شيبة.

○ معنى الحديث: قوله: (قال زهير: أحسبه عن النبى...إلخ) أى: قال زهير بن معاوية: أظن أن أبا إسحاق السبيعى قال فى حديثه بعد قوله عن على: عن النبى ﷺ، وهذا شك منه فى رفع الحديث، وقد روى الدارقطنى طرفًا منه من طريق زهير جازمًا برفعه، وليس فيه: (قال زهير...إلخ)، قوله: (هاتوا ربع العشور) أى: أعطوا ربع العشور فى صدقة الفضة، وقد بينه بقوله: من كل أربعين درهمًا درهم، ودرهمًا الأول منصوب على التمييز، والثانى مرفوع على الابتداء، وفى نسخة: "من كل أربعين درهمًا درهمًا" بنصب درهمًا الثانى على البداية من ربع العشور. قوله: (فإذا كانت مائتى درهم...إلخ) أى: فإذا كانت الفضة وزن مائتى درهم مضروبة كانت أو غير مضروبة، وجب فيها خمسة دراهم.

واختلف العلماء: أيشترط فى وجوب الزكاة فيها أن تكون خالصة من الغش أم لا؟ فذهب الشافعى وأحمد وأصحابهما إلى اشتراط ذلك، وقالوا: لا زكاة فى

المغشوشة، حتى يبلغ الخالص منـــها مائتى درهم. وذهبت الحنفية إلى عدم اشتراط خلوصها، قالوا: فتجب الزكاة فى المغشوش إذا غلبت فضتـــه، وكذا إذا استوت الفضة وغيرها، مراعاة لحالة الفقير، وما غلب غشه يقوّم كعروض التجارة، فإذا بلغت قيمتـــه نصابًا زكّى إن نوى فيه التجارة وإلا فلا.

وقالت المالكية: تجب الزكاة فى المغشوش والناقص فى الوزن إن راج كل منـــهما رواج الكاملة فى المعاملات، فإن لم ترُجْ أصلاً أو راجت دون رواج الكاملة حسب الخالص فى المغشوش، فإن بلغ نصابًا زكّى وإلا فلا واعتبر كمال الناقص بزيادة ما يكمله، فلو كانت المائتا درهم لنقصها تروج رواج مائة وتسعين ـــ لم تجب الزكاة فيها إلا بزيادة ما يكملـــها. وبقولـــهم فى الناقصة قال أحمد.

قولـــه: (فما زاد فعلى حساب ذلك) أى: ما زاد على مائتى درهم يكون بحسابـــه قل أو كثر فلا وقص فيها. وهو قول الجمهور: منـــهم على وابن عمر والنخعى ومالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد والثورى وابن أبى ليلى وابن المنذر، مستدلين بحديث الباب، وبأن الزكاة وجبت شكرًا لنعمة المال، واشتراط النصاب فى الابتداء لتحقق الغنى، ولا معنى لاشتراطه بعد ذلك فيما لا ضرر فى تجزئتـــه كالدراهم، وقال أبو حنيفة وسعيد بن المسيب وطاوس والحسن البصرى والشعبى ومكحول والزهرى: لا شىء فى الزيادة على المائتين حتى تبلغ أربعين درهمًا، فإذا بلغتـــها ففيها درهم.

واستدلوا بما رواه الدارقطنى من طريق المنـــهال بن الجراح عن حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسى عن معاذ أن رسول الله ﷺ أمره حين وجهه إلى اليمن: ألا تأخذ من الكسر شيئًا، إذا كانت الورق مائتى درهم فخذ منـــها خمسة دراهم، ولا تأخذ مما زاد

شيئًا حتى يبلغ أربعين درهمًا، وإذا بلغ أربعين درهمًا فخذ منـــه درهمًا. قال الدارقطنى: المنـــهال بن الجراح متروك الحديث، وعبادة بن نسى لم يسمع من معاذ.

وبما فى كتاب عمرو بن حزم من قول النبى ﷺ: "وفى كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففى كل أربعين درهمًا". ويأتى للمصنف وصححه الحاكم وابن حبان والبيهقى، لكن حديث معاذ مرسل وفيه متروك كما علمت، وقال ابن حزم: فيه المنـــهال وهو كذاب وضّاع يروى الحديث عن مجهول، وقال ابن حبان: كان يكذب.

وأجيب عما فى كتاب عمرو بن حزم بأن فى سنده سليمان بن داود الجزرى، قال فيه ابن حزم: ساقط مطرح. وعلى فرض صحتـــه؛ فهو بمفهومه يفيد نفى الزكاة عما دون الأربعين بعد المائتين، وحديث الباب يفيد بمنطوقه وجوب الزكاة فيما دون الأربعين، وكذلك حديث: "فى الرقة ربع العشر"، وإذا تعارض منطوق ومفهوم قدم المنطوق، وأطال ابن حزم فى الرد عليهم، وقال: فبقيت الرواية عن على وابن عمر رضى الله عنـــهما بمثل قولنا. ولا يصح عن أحـــد من الصحابة ﷺ خلاف ذلك، ثم ساق حديث أنس السابق فى أول الباب، وقال فيه: "وفى الرقة العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربـــها"، فأوجب رسول الله ﷺ الصدقة فى الرقة ربع العشر عمومًا، لم يخص من ذلك شيئًا إلا ما كان أقل من خمس أواق، فبقى ما زاد على ذلك على وجوب الزكاة فيه، فلا يجوز تخصيص شيء منـــه أصلاً. يعنى: إلا بمخصص، ولا مخصص.

إذا علمت هذا، تعلم أن الراجح قول الجمهور لقوة أدلتـــه.

قولـــه: (فإن لم يكن إلا تسع وثلاثون...إلخ) أى: إن لم يوجد من الغنم إلا تسع وثلاثون فلا زكاة فيها لعدم كمال النصاب، وفى نسخة: (فإن لم تكن إلا تسعًا وثلاثين بالنصب)، أى: إن لم تكن الغنم إلا تسعًا وثلاثين. قولـــه: (وساق صدقة الغنم...إلخ)

أى: ساق أبو إسحاق بسنده إلى على مرفوعًا بيان زكاة الغنم مثل ما فى حديث الزهرى المتقدم عن سالم عن أبيه.

قولـــه: (وفى البقر فى كل ثلاثين تبيع...إلخ) أى: تجب الزكاة فى البقر فى كل ثلاثين منـــها تبيع، وهو ما لـــه سنة عند الجمهور، وقالت المالكية: ما لـــه سنتان ودخل فى الثالثة، والأول هو الموافق للغة، وسمى بذلك؛ لأنـــه يتبع أمه. والأنثى والذكر هنا سواء عند الأكثر؛ لما رواه الترمذى عن ابن مسعود عن النبى ﷺ: "فى كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة"، وقالت المالكية: ما لـــها ثلاث سنين والأول هو الموافق للغة، سميت بذلك لطلوع أسنانـــها، وفى النـــهاية: قال الأزهرى: البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسن إذا أثنيا – أى: ظهرت ثناياهما – ويثنيان فى السنة الثالثة، وليس معنى إسنانـــها كبرها كالرجل المسن، ولكن معناه طلوع سنـــها فى السنة الثالثة. وتقدم أنـــه لا تتعين الأنوثة فى الغنم اتفـــاق، وكذا فى كل أنواع البقر عند الحنفية لحديث الباب، ولما رواه الطبرانى عن ابن عباس مرفوعًا وفيه: "فى كل أربعين مسنة أو مسن".

وذهب الجمهور إلى أنـــه لا بد من الأنوثة فيما وجب فيه مسنة، ولم يبين فى الحديث تفصيل ما زاد على الأربعين، وقد بين فى رواية أحمد من طريق يحيى بن الحكم عن معاذ، قال: بعثنى رسول الله ﷺ أصدق أهـــل اليمن – أى: أجمع منـــهم الزكاة – وأمرنى أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا، ومن كل أربعين مسنة، فعرضوا علىّ أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين، فأبيت ذلك وقلت لـــهم: حتى أســـأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقدمت فأخبرت النبى ﷺ، فأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين تبيعًا، ومن كل أربعين مسنة، ومن الستين تبيعين، ومن السبعين مسنة وتبيعًا، ومن الثمانين مسنتين، ومن التسعين ثلاثة أتباع،

ومن المائة مسنة وتبيعين، ومن العشرة ومائة مسنتين وتبيعًا، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع، وأمرنى ألا آخذ فيما بين ذلك شيئًا، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها. ورواه أيضًـــا البزار، والحديث ضعيف؛ لأن فى سنده الحسن بن عمارة وهو ضعيف، ويدل على ضعفه أيضًـــا ذكر قدوم معاذ على النبى ﷺ من اليمن ولم يقدم إلا بعد موتـــه ﷺ، فقد روى الإمام مالك فى الموطأ من طريق طاوس اليمانى: أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعًا، ومن أربعين بقرة مسنة، وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منـــه شيئًا، وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئًا حتى ألقاه فأسألـــه، فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ.

قال البيهقى: طاوس وإن لم يلق معاذًا إلا أنـــه يمانىّ وسيرة معاذ بينـــهم مشهورة. وفى الزرقانى على الموطأ: قال عمرو بن شعيب: لم يزل معاذ بالجند منذ بعثه النبى ﷺ إلى اليمن حتى توفى النبى ﷺ وأبو بكر، ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه. قال أبو عمر: توفى معاذ فى طاعون عمواس سنة سبع عشرة، و"الجند" بليدة باليمن منـــها طاوس و"عمواس" بفتح أولـــه وثانيه أو بكسر الأول وسكون الثانى: بلدة بفلسطين قرب القدس. ومع هذا فقد قال ابن عبد البر فى الاستذكار: لا خلاف بين العلماء أن السنة فى زكاة البقر على ما فى حديث معاذ، وأنـــه النصاب المجمع عليه فيها.

وأما قول ابن جرير الطبرى: صح الإجمـــاع المقطوع بـــه أن فى كل خمسين بقرة بقرة، فوجب الأخذ بـــهذا وما دون ذلك فمختلف ولا نص فى إيجابـــه. فمردود بحديث عمرو بن حزم فإن فيه: فى كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة، وفى كل أربعين باقورة بقرة، وبحديث معاذ الآتى وبغيره من الأحاديث، وإن كان فى بعضها مقال، لكنـــها لكثرتـــها يقوى بعضها بعضًا، فالحق ما فى حديث الباب ونحوه من أن

فى كل ثلاثين تبيعًا، وفى أربعين مسنة، وفى الستين تبيعين، وفى السبعين مسنة وتبيع وهكذا، ولا شيء فى الأوقاص عند الجمهور، وروى عن أبي حنيفة فى المشهور عنه أنه لا وقص بين الأربعين والستين، فما زاد على الأربعين فبحسابه، ففى الواحدة ربع عشر مسنة، وفى اثنتين نصف عشر مسنة، وفى الأربعة عشر مسنة، وهكذا إلى ستين.

وروى الحسن عنه: أنه لا شيء فى الزيادة حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع، وروى أسد بن عمرو عنه: أنه لا شيء فى الزيادة إلى ستين، وهو قول صاحبيه، وهو أعدل الأقوال والمختار وعليه الفتوى.

قوله: (وليس على العوامل شيء) أى: لا يجب على صاحب الماشية التى أعدت للعمل من حمل أو حرث وغيرهما زكاة، فعلى باقية على حالها يحتمل أنها بمعنى "في" أى: لا تجب فيها زكاة، وعلى هذا أكثر العلماء خلافًا لمالك القائل بوجوب الزكاة فيها أخذًا بمطلق الأحاديث، فإن المطلق يحمل على المقيد كما هو مقرر.

ومن أدلة الجمهور ما أخرجه الدارقطنى من طريق طاوس عن ابن عباس أنه ﷺ قال: "ليس فى البقر العوامل صدقة"، قال الإمام أحمد: ليس فى العوامل زكاة، وأهل المدينة يرون فيها الزكاة وليس عندهم فى هذا أصل.

قوله: (وفى الإبل، فذكر صدقتها كما ذكر الزهرى...إلخ) أى: وتجب الزكاة فى الإبل، وذكر أبو إسحاق بسنده إلى على ما يجب فى زكاة الإبل كما ذكر الزهرى عن سالم عن أبيه فى الحديث المتقدم وفيه: فكان فيه – أى: فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ فى الصدقات – فى خمس من الإبل شاة، وفى عشر شاتان، وفى خمس عشرة ثلاث شياه، وفى عشرين أربع شياه. ولما كان فى حديث عليّ ما يخالف بعض ما فى حديث الزهرى المروى عن ابن عمر نبه هنا على موضع المخالفة بقوله: قال:

وفى خمس وعشرين خمسة من الغنم...إلخ، فإن المتقدم فى حديث ابن عمر: وفى خمس وعشرين ابنـــة مخاض إلى خمس وثلاثين. وحديث ابن عمر هو الحجة وعليه عمل العلماء كافة، ولم نعلم لـــه مخالفًا إلا ما روى عن عليّ من أن فى خمس وعشرين خمس شياه، وهو ضعيف. فإن فى سنده عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، وفى كلٍّ مقال، حتى قال الشعبى: حدثنى الحارث الأعور وكان كذابًا. وقال أبو إسحاق: زعم الحارث الأعور وكان كذابًا. وما أخرجه الدارقطنى من طريق سليمان بن أرقم عن الزهرى عن سالم عن أبيه وفيه: "وفى خمس وعشرين خمس شياه" ضعيف؛ لأن سليمان بن أرقم ضعيف الحديث متروك كما قال الدارقطنى، وقال الخطابى: هذا "يعنى قولـــه: فى خمس وعشرين خمسة من الغنم" متروك بالإجماع غير مأخوذ بـــه عند أحـــد من العلماء.

قولـــه: (ثم ساق مثل حديث الزهرى) وهو: فإذا زادت – أى: الإبل – على الستين واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين.

قولـــه: (وفى النبات ما سقت الأنـــهار...إلخ) أى: ويجب فيما أخرجتـــه الأرض مما يقصد بـــه استغلالـــها العشر إن سقى بماء النـــهر أو المطر أو العيون ونصف العشر إن سقى بالآلة كالساقية والشادوف، (والغرب) بفتح فسكون: الدلو العظيمة، وبعموم الحديث أخذ أبو حنيفة فقال: تفترض الزكاة فيما يخرج من الأرض مما يقصد بـــه استغلالـــها بلا شرط نصاب ولا بقاء، فتجب فى البقول والورد والرياحين والخضروات والفواكه وكل ما يقصد بالزراعة، ولا تجب فى نحو: حطب وحشيش مما لا يقصد بالزراعة، وسيأتى بيان المذاهب فى ذلك فى باب "صدقة الزرع"إن شاء الله تعالى.

قولـــه: (وفى حديث عاصم والحارث...إلخ) أى: ذكر أبو إسحاق فى حديثه عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور أن الصدقة فيما ذكر تجب فى كل عام. وقال زهير: ظننت أبا إسحاق قال: تجب فى كل عام مرة. وفى بعض النسخ: قال أبو داود: وفى حديث عاصم...إلخ.

قولـــه: (وفى حديث عاصم إذا لم يكن فى الإبل...إلخ) أى: ذكر أبو إسحاق فى روايتـــه عن عاصم بن ضمرة: أن من كان عنده من الإبل ما يجب فيه ابنة مخاض فلم توجد عنده هى ولا ابن اللبون دفع للساعى بنت لبون وأخذ منـــه الفضل وهو عشرة دراهم أو شاتين. وهو مذهب على وعمر والثورى وقول لإسحاق، وذهب زيد بن على إلى أن الفضل بين كل سنَّـــيْـــن شاة أو عشرة دراهم. وتقدم بيان ذلك وأن الثابت فى كتاب أبى بكر تقدير الفضل بشاتين أو عشرين درهمًا، وهو أصح من حديث على، وفى بعض النســـخ: قال أبو داود: وفى حديث عاصـــم: إذا لم يكن فى الإبـــل...إلخ.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على أن أقل نصاب تجب فيه الزكاة من الفضة مائتا درهم، وعلى أنـــه لا وقص فيها، وعلى أنـــه لا زكاة فى أقل من ثلاثين من البقر، وأن الثلاثين فيها تبيع، وفى الأربعين مسنة، وما بينـــهما عفو، وأنـــه لا زكاة فى العوامل منـــها ومثلـــها الإبل فى هذا. وفيه: أن فى خمس وعشرين من الإبل خمسة من الغنم، وأن بنت المخاض لا تؤخذ فيما دون ست وعشرين من الإبل، وتقدم أنـــه متروك بالإجماع. ودل على أن فيما أنبتتـــه الأرض العشر إن سقى بغير آلة، ونصف العشر إن سقى بآلة، وعلى أن من لزمتـــه بنت مخاض ولم تكن عنده هى ولا ابن اللبون وعنده بنت اللبون دفعها إلى الساعى، وأخذ منـــه الفضل عشرة دراهم أو شاتين، وتقدم ما فيـــه.

● عَنْ عَلِى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أربعينَ دِرْهَمٍ دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِى تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شىء، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى وابن ماجه والطحاوى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (قد عفوت عن الخيل والرقيق) أى: تجاوزت لكم عن الزكاة فيهما، وفى رواية ابن ماجه: "تجوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق". والحديث يدل على عدم وجوب الزكاة فى الخيل والرقيق مطلقًا، فإن "أل" فى كل من الخيل والرقيق للجنس، وإلى ذلك ذهب مالك وأصحابـــه والشافعى والحنابلة وأبو يوسف ومحمد، وهو قول علىّ وابن عمر والشعبى وعطاء والحسن البصرى وعمر بن عبدالعزيز وكثيرين، واستدلوا أيضًـــا بما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة: "ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فرسه" وبما سيأتى للمصنف فى "باب صدقة الرقيق": ليس فى الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر فى الرقيق. وفى رواية عند مسلم: ليس للعبد صدقة إلا صدقة الفطر.

وقال أبو حنيفة وزفر وحماد بن أبى سليمان وزيد بن ثابت: تجب الزكاة فى الخيل إذا كانت ذكورًا وإناثًا سائمة، وصاحبـــها بالخيار إن شاء أعطى عن كل فرس دينارًا، وإن شاء قوّمها وأعطى ربع العشر، عن كل مائتى درهم خمسة دراهم وعن كل عشرين دينارًا نصف دينار، ولا نصاب فيها عند أبى حنيفة فى المشهور عنـــه، وقيل: نصابـــها ثلاثة أو خمسة، وأما الذكور الخلص والإناث الخلص ففيهما روايتان عن أبى حنيفة، والراجح عدم وجوبـــها فى الذكور ووجوبـــها فى الإناث، واستدلوا بما أخرجه الدارقطنى والبيهقى فى السنن عن الليث بن حماد والإصطخرى ثنا أبو يوسف

عن غورك بن الخضرم أبى عبدالله عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار. قال الدارقطنى: تفرد بـــه غورك وهو ضعيف جدًّا ومن دونـــه ضعفاء. قال البيهقى: لو كان هذا الحديث صحيحًا عند أبى يوسف لم يخالفه. وبما أخرجه البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر الخيل فقال: "ورجل ربطها تغنيًا وتعففًا، ثم لم ينس حق الله فى رقابـــها ولا ظهورها فهى لذلك ستر"، لكنـــه ليس نصًّا فى الزكاة بل محتمل للزكاة وللجهاد عليها فى سبيل الله وإعارتـــها وحمل المنقطعين عليها، فلا يصلح دليلاً لـــهم. واستدلوا أيضًـــا بما أخرجه عبدالرزاق عن أبى جريج أخبرنى عمرو بن دينار أن جبير بن يعلى أخبره أنـــه سمع يعلى بن أمية يقول: ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى بن أمية من رجل من أهـــل اليمن فرسًا أنثى بمائة قلوص، فندم البائع فلحق بعمر فقال: غصبنى يعلى وأخوه فرسًا لى، فكتب إلى يعلى أن الحق بى، فأتاه فأخبره الخبر، فقال: إن الخيل ليبلغ هذا عندكم، مـــا علمت أن فرسًا يبلغ هذا. فنأخذ من كل أربعين شاة، ولا نأخذ من الخيل شيئًا، خذ من كل فرس دينارًا. فقرر على كل فرس دينارًا، لكن ذلك اجتـــهاد من عمر فلا يكون حجة. على أنـــه قد روى عن عمر ﷺ أنـــه خيَّر أهـــل الشام فى دفع زكاة خيلـــهم، فقد روى مالك عن الزهرى عن سليمان بن يسار أن أهـــل الشام قالوا لأبى عبيدة بن الجراح: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة، فأبى ثم كتب إلى عمر فأبى عمر، ثم كلموه أيضًـــا فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: إن أحبوا فخذها منـــهم وارددها عليهم، وارزق رقيقهم. ففى امتناع أبى عبيدة وعمر أولاً من أخذ الزكاة من أهـــل الشام فى خيلـــهم ورقيقهم دليل واضح على أنـــه لا زكاة فيهما، وإلا فما كان ينبغى أن يمتنع مما أوجب الله أخذه.

ومحل الخلاف إذا لم تكن الخيل للركوب والعبد للخدمة ولا للتجارة، فإن كانت الخيل للركوب والعبد للخدمة، فلا زكاة فيها اتفاقًا، وإن كانت للتجارة ففيها الزكاة عند عامة العلماء إلا الظاهرية فلا زكاة فيها مطلقًا عندهم، ولا زكاة فى الحمير إذا لم تكن للتجارة؛ لما رواه أحمد عن أبى هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن الحمير: فيها زكاة؟ فقال: ما جاءنى فيها شىء إلا هذه الآية الفاذة "الجامعة": ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَه ۞ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ﴾ الزلزلة/٧-٨.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث - زيادة على ما تقدم - على عدم وجوب الزكاة فى الخيل والرقيق.

● عَنْ بـهزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: فِى كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِى أربعينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِـها، مَنْ أَعْطَاهَا - مُؤْتَجِرًا - قَالَ ابْنُ العَلاءِ: مُؤْتَجِرًا بِـها - فَلَـه أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِـهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنـها شىء.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والنسائى والحاكم والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولـه: (فى كل سائمة إبل) أى: فى كل أربعين من الإبل السائمة بنت لبون، وهو محمول عند الجمهور على ما إذا زادت الإبل على مائة وعشرين، وعند الحنفية على ما بعد مائة وخمسين، فلا ينافى ما تقدم من أن بنت اللبون تكون فى ست وثلاثين إلى خمس وأربعين، فإن ذاك محمول على مبدأ العدد أو أن اسم العدد لا مفهوم لـه، فقول المصنف: (فى كل أربعين)، بدل من قولـه: (فى كل سائمة).

قولــه: (لا يفرق إبل عن حسابــها) أى: لا يفرق أحــد الخليطين إبلــه عن إبل صاحبــه فرارًا من الصدقة، فقولــه: عن حسابــها أى: عن مقدارها وعددها الذى تجب فيه الزكاة، كما إذا كان لأحد الخليطين ثلاث من الإبل وللآخر اثنان فإن فى مجموعها شاة، ولو فرقاها لا يجب عليهما شىء.

قولــه: (من أعطاها مؤتجرًا...إلخ) أى: من أدى الزكاة طيبة بــها نفسه طالبًا أجرها من الله تعالى أعطاه ثوابــها، وزاد ابن العلاء فى روايتــه لفظ (بــها) فقال: (من أعطاها مؤتجرًا بــها). قولــه: (ومن منعها فإنا آخذوها وشطر مالــه) أى: من منع الزكاة أخذت منــه وأخذ نصف مالــه عقوبــه لــه على منع الزكاة، وشطر بالنصب عطف على الضمير فى (آخذوها) باعتبار محلــه.

وإلى جواز العقوبة بالمال ذهب الإمام يحيى والشافعى فى القديم والــهادوية وأحمد وإسحاق، وقد قيل: لا خلاف فى ذلك بين أهــل البيت أخذًا بظاهر هذا الحديث، وبحديث عمر مرفوعًا: "إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه"، أخرجه المصنف فى "باب عقوبة الغال" من كتاب الجهــاد، وبحديث عبدالله بن عمرو بن العاص: أن النــبى ﷺ وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال وضربوه، أخرجه الحاكم والبيهقى والمصنف فى الباب المذكور.

وبحديث سعد ابن أبى وقاص قال: سمعت النبى ﷺ يقول: "من وجدتموه يصيد فيه – يعنى فى حرم المدينة – فخذوا سلبــه"، أخرجه مسلم.

وبحديث ابن عمرو أن النبى ﷺ سئل عن الثمر المعلق فقال: "من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شىء عليه، ومن خرج بشىء منــه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منــه شيئًا بعد أن يؤديه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع"،

أخرجه المصنف فى "باب ما لا قطع فيه" من كتاب الحدود، والخبنة بضم المعجمة وسكون الموحدة: معطف الإزار وطرف الثوب، أى: لا يأخذ منـــه فى ثوبـــه.

وذهب الجمهور إلى أن العقوبة بالمال غير مشروعة، لا فرق فى ذلك بين مانع الزكاة والغال فى الصدقة والغنيمة وغيرهما. وأجابوا عن حديث بـــهز بأنـــه لم يثبت، فقد قال الشافعى: ليس بـــهز حجة، وهذا الحديث لا يثبتـــه أهـــل العلم بالحديث، ولو ثبت لقلنا بـــه. وسئل عنـــه أحمد فقال: لا أدرى ما وجهه. ودعوى أنـــه منسوخ غير مسلمة، قال الحافظ فى التلخيص: قال البيهقى وغيره: حديث بـــهز هذا منسوخ، وتعقبـــه النووى: بأن الذى ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال فى الأموال أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ.

وأما قول الحربى وابن حجر: إنـــه لا دليل فى حديث بـــهز على جواز العقوبة بالمال؛ لأن الرواية "وشُطِرَ مالـــه" بالبناء للمجهول، أى: جعل مالـــه شطرين، ويخير الساعى فيأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة، ولا يلزمه مال فوق الواجب – فقد رده النووى وغيره: بأن الأخذ من خير الشطرين عقوبة مالية؛ لأن الواجب الوسط بلا خيار.

وأجابوا عن حديث عمر: بأنـــه لا يصلح للاحتجاج بـــه، فإن فى سنده صالح بن محمد بن زائدة المدينى، قال فيه البخارى: منكر الحديث، وقال أبو داود والنسائى: ليس بالقوى وضعفه غير واحد، وقال الحافظ فى تـــهذيب التـــهذيب بعد ذكر الحديث فى ترجمة صالح المذكور: لا يتابع عليه، وقال الدارقطنى: أنكروه على صالح ولا أصل لـــه، ومثلـــه حديث ابن عمرو الأول؛ فإن فى سنده زهير بن محمد وهو مجهول.

وأجـــابوا عن حديث سعد بن أبي وقاص بأنـــه من باب الفدية كما تجب على من يصيد صيد مكة، فهو وارد على سبب خاص الذى هو التعدى على صيد حرم المدينة فلا يتجاوز إلى غيره، وكذا قولـــه: فى حديث ابن عمرو الأخير: "ومن خرج بشيء منـــه – أى: من الثمر – فعليه غرامة مثليه" وارد على سبب خاص فلا يتعداه إلى غيره، فهو مما ورد على خلاف القياس، فيقتصر فيه على محل الورود، وإلا فقد دلَّ الكتاب والسنة على تحريم مال الغير، قال الله تعـــالى: ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِـــها إِلَى الحُكَّامِ ﴾ البقرة/١٨٨. وفى حديث حجة الوداع: "إنما دماؤكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام" وفى حديث لمسلم: "كل المسلم على المسلم حرام: دمه ومالـــه وعرضه"، وحديث الباب لو صح يكون كغيره فلا يدل إلا على عقوبة مانع الزكاة بخصوصه لا غير، ولا يلحق بالزكاة غيرها؛ لأنـــه قياس فى مقابلة النص القاطع الدال على حرمة مال المسلم ودمه. وقد خالف هذه الأدلة القطعية أكثر أولى الأمر فى هذا العصر، واسترسلوا فى العقوبة بالأموال استرسالاً ينكره العقل والشرع، وأكثرهم جهال لا يعرفون شيئًا من أمر الدين، لا همَّ لـــهم إلا قبض المال من كل من لـــهم عليه ولاية، ويدعون أنـــه من باب التأديب ولا يصرفونـــه إلا فى حاجاتـــهم، وكل هذا حرام معلوم حرمتـــه من الدين بالضرورة؛ فإنـــه من أكل أموال الناس بالباطل، وقد شب عليه الصغير وشاب عليه الكبير، واستحكم الأمر ولا منكر ولا مزيل لـــهذا الشر، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

قولـــه: (عزمة من عزمات ربنا) عزمة منصوب على أنـــه مفعول مطلق لفعل محذوف، أى: عزم الله علينا ذلك عزمة، ويجوز رفعه على أنـــه خبر لمبتدأ محذوف، أى: ذلك عزمة، والعزمة فى اللغة: الجد فى الأمر، والمراد بـــها هنا الحق الواجب،

وعزمات الله حقوقه وواجباتـــه. قولـــه: (ليس لآل محمد منـــها شيء) أى: أن الزكاة حق من حقوق الله تعالى ليس لآل محمد فيها نصيب.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على أنـــه لا زكاة فى المعلوفة، وعلى نـــهى الخليطين عن تفريق الإبل إلا رغبة فى عدم الصدقة أو قلتـــها، وعلى الترغيب فى إخلاص النية فى إعطائها ابتغاء مرضاة الله تعالى، وعلى أنـــه يجوز للإمام أن يأخذ الزكاة قهرًا إذا امتنع من أدائها رب المال، وحينئذ يكتفى بنية الإمام أو نائبـــه، وتجزئ من هى عليه وإن فاتـــه الأجر. وعلى أن وِلاية قبض الزكاة إلى الإمام أو نائبـــه، وبـــه قال أبو حنيفة وأصحابـــه ومالك والشافعى، وعلى أنـــه يجوز للإمام أن يعاقب بأخذ المال وتقدم ما فيه، وعلى أن الزكاة لا تحل لآل النبى ﷺ، وسيأتى تفصيلـــه إن شاء الله تعالى.

● عَنْ مُعَاذ أَنَّ النَّبى ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى اليَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ البَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أربعينَ مُسنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ – يَعْنِى مُحْتَلِمًا – دِينَارًا أَوْ عَدْلَـــه مِنَ المَعَافِرِ (ثِيَابٌ تَكُونُ بِاليَمَن).

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والترمذى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (لما وجهه إلى اليمن) أى: أرسلـــه إليها عاملاً على الزكاة وغيرها. قولـــه: (أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا أو تبيعة) تقدم أن التبيع: ما لـــه سنة ودخل فى الثانية، ولا فرق هنا بين الذكر والأنثى، قال الخطابى: يشبـــه أن يكون ذلك لقلة هذا النصاب وانحطاط هذا النوع من الحيوان، فيسوغ لـــهم إخراج الذكر منـــه مـــا دام قليلاً، إلى أن يبلغ كمال النصاب وهو الأربعون. يعنى فتتعين الأنثى وهى المسنة، وتقدم أن هذا عند غير الحنفية، أما الحنفية فسووا بين

الذكر والأنثى فى جميع أنصبة البقر، لحديث ابن عباس رضى الله عنـــهما أن النبى ﷺ قال: فى كل ثلاثين فى البقر تبيع أو تبيعة، وفى كل أربعين مسنة أو مسن. رواه الطبرانى. والحكمة فى ذلك التقارب بين الذكر والإناث فى الغنم والبقر، وتباين ما بينـــهما فى الإبل.

قولـــه: (من كل حالم...إلخ) أى: بالغ بالسن أو غيره، وهو المراد بقولـــه: (يعنى محتلمًا)، والمعنى: أمره أن يأخذ من كل بالغ ذكر من أهـــل الذمة دينارًا جزية. وفيه دلالة على أنـــه لا جزية إلا على الرجال البالغين من أهـــل الذمة. ولم يصرح فى الحديث بـــه؛ لكونـــه معلومًا، ويأتى تمام الكلام على ذلك فى "باب الجزية" إن شاء الله تعالى.

قولـــه: (أو عدلـــه من المعافر) وفى بعض النسخ: (من المعافرى) وفى بعضها زيادة قولـــه: (والمعافر ثياب...إلخ)، أى: ما يعادل قيمة الدينار من ثياب باليمن، وعدل بفتح العين المهملة وكسرها: المثل. وقيل: بالفتح: ما عادل الشىء من غير جنسه، وبالكسر: ما عادلـــه من جنسه، وقيل العكس. ومعافر بوزن مساجد: موضع باليمن أو حىّ من همدان باليمن تنسب إليها الثياب.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على أن زكاة البقر لا تجب فى أقل من الثلاثين، وهو مذهب الجمهور، وقال سعيد بن المسيب والزهرى: يجب فى كل خمس شاة قياسًا على الإبل، وردّ بأن النصاب لا يثبت بالقياس وأنـــه لا قياس مع النص. ففى رواية النسائى من حديث معاذ، قال: أمرنى رسول الله ﷺ حين بعثنى إلى اليمن ألا آخذ من البقر شيئًا حتى تبلغ ثلاثين...الحديث، وعلى أن الجزية إنما تؤخذ من الذكر البالغ دينارًا أو قيمتـــه.

● عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: سِرْتُ – أَوْ قَالَ: أَخْبَرَنِى مَنْ سَارَ – مَعَ مُصَدِّقِ النَّبِى ﷺ فَإِذَا فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَلاَّ تَأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ، وَلا تَجْمَعَ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلا تُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ. وَكَانَ إِنَّمَا يَأْتِى المِيَاهَ حِينَ تَرِدُ الغَنَمُ فَيَقُولُ: أَدُّوا صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ، قَالَ: فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى نَاقَةٍ كَوْمَاءَ، قَالَ: قُلتُ: يَا أَبَا صَالِحٍ مَا الكَوْمَاءُ؟ قَالَ: عَظِيمَةُ السَّنَامِ، قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، قَالَ: إِنِّى أُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ خَيْرَ إِبِلِى، قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، قَالَ: فَخَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، ثُمَّ خَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا فَقَبِلَهَا وَقَالَ: إِنِّى آخِذُهَا وَأَخَافُ أَنْ يَجِدَ عَلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِى: عَمَدْتَ إِلَى رَجُلٍ فَتَخَيَّرْتَ عَلَيْهِ إِبِلَهُ.

والحديث أخرجه أيضًا: الدارقطنى.

○ معنى الحديث: قوله: (قال: سرت أو قال: أخبرنى...إلخ) بالشك من ميسرة، والأول أرجح، وقوله: (فإذا فى عهد رسول الله ﷺ) يعنى: فى كتابه، ويؤيده الرواية الآتية عن سويد قال: أتانا مصدق النبى ﷺ، فأخذت بيده وقرأت فى عهده ﷺ أى: كتابه. فأفادت أن الذى سار مع المصدق سويد، وأن المراد بالعهد: الكتاب، خلافًا لما قاله بعضهم: من أن المراد به زمانه.

قوله: (ألا تأخذ من راضع لبن) أى: لا تأخذ صغيرًا يرضع اللبن، ونهاه ﷺ عن أخذ الصغير، لأنه يضر بمصلحة الفقراء فإن حقهم فى الأوساط، ويحتمل أن الكلام على حذف مضاف، أى: لا تأخذ ذات راضع لبن، والمراد: ذات الدر لأنها من خيار المال. و(من) زائدة على الاحتمالين، ويحتمل أن المراد: لا تعد الصغار فى

نصاب الزكاة؛ وعليه يكون الحديث حجة لأبى حنيفة ومحمد فى أن الصغار من الإبل والغنم والبقر لا زكاة فيها استقلالاً، فلو ملك خمسًا وعشرين من الإبل وقد وضعت خمسًا وعشرين فصيلاً ومات الكبار كلـــها قبل تمام الحول وتم على الصغار فلا زكاة فيها، أما لو بقى من الكبار ولو واحدة فإنـــها تزكى تبعًا للأصل لا قصدًا، وعند أبى يوسف يجب فى الصغار واحدة منـــها إذا تم لـــها حول.

قولـــه: (وكان إنما يأتى المياه حين ترد الغنم) وكذا غيرها من المواشى، أى: وكان العامل يأتى موارد المياه لما فيه من السهولة عليه فى جمع الصدقة. قولـــه: (فخطم لـــه أخرى دونـــها) أى: قاد لـــه ناقة بخطامها أقل من الأولى، والخطام: الحبل الذى تقاد بـــه الناقة. قولـــه: (وأخاف أن يجد على رسول الله ﷺ...إلخ) أى: يغضب علىّ ﷺ، من أخذها قائلاً: قصدت إلى رجل فتخيرت عليه، أى: أخذت خير إبلـــه، ولعل التى أخذها كانت فوق الوسط المأمور بأخذه فى الزكاة.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على أن الصغير من النعم والخيار منـــها لا يؤخذان فى الزكاة، وعلى النـــهى عن جمع المفترق أو تفريق المجتمع خشية الصدقة على ما تقدم بيانـــه.

● عَنْ مُسْلِمِ بْنِ ثَفِنَةَ الْيَشْكُرِى، قَالَ الْحَسَنُ: رَوْحٌ يَقُولُ مُسْلِمُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: اسْتَعْمَلَ نَافِعُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَبِى عَلَى عِرَافَةِ قَوْمِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ، قَالَ: فَبَعَثَنِى أَبِى فِى طَائِفَةٍ منـــهمْ فَأَتَيْتُ شَيْخًا كَبِيرًا يُقَالُ لـــه سَعْرُ بْنُ دَيْسَمٍ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِى بَعَثَنِى إِلَيْكَ – يَعْنِى لأُصَدِّقَكَ – قَالَ: ابْنَ أَخِى وَأَى نَحْوٍ تَأْخُذُونَ ؟ قُلْتُ: نَخْتَارُ حَتَّى إِنَّا نَتَبَيَّنَ ضُرُوعَ الْغَنَمِ. قَالَ ابْنَ أَخِى: فَإِنِّى أُحَدِّثُكَ أَنِّى كُنْتُ فِى شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى

غَنَم لِى، فَجَاءَنِى رَجُلان عَلَى بَعِيرٍ فَقَالا لِى: إنَّا رَسُولا رَسُولِ الله ﷺ إلَيْكَ لِتُؤَدِّى صَدَقَةَ غَنَمكَ، فَقُلتُ: مَا عَلَىَّ فِيهَا؟ فَقَالا: شَاةٌ فَعَمَدتُ إلَى شَاة قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَها مُمْتَلِئَة مَحْضًا وَشَحْمًا فَأَخْرَجْتُها إلَيْهِمَا فَقَالا: هَذه شَاةُ الشَّافِعِ وَقَدْ نَهانَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافعًا. قُلتُ: فَأَى شىء تَأْخُذَان؟ قَالا: عَنَاقًا جَذَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً. قَالَ: فعمدتُ إلَى عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ - وَالمُعْتَاطُ الَّتِى لَمْ تَلِدْ وَلَدًا وَقَدْ حَانَ وِلادُهَا - فَأَخْرَجْتُها إلَيْهِمَا فَقَالا: نَاوِلنَاهَا، فَجَعَلاهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا ثُمَّ انْطَلَقَا.

❍ معنى الحديث: قولــه: (قال: ابن أخى) أى: يا بن أخى، فهو على تقدير حرف النداء. قولــه: (وأى: نحو تأخذون...إلخ) يعنى: أى: صنف تأخذون؟ فقال لــه مسلم:نأخذ الخيار، بعد أن نتبين ونختبر ضروعها ونعرف جيدها من رديئها، وفى بعض النسخ: "حتى إنا نشبــر ضروع الغنم" أى: نقيسها بالشبر ليتبين حالــها، من "شبرت" الشىء من باب قتل: قستــه بالشبر، وفى بعض النسخ: (نسبر) بالسين المهملة وضم الباء الموحدة، أى: نختبر ونتعرف فهو من باب قتل، يقال: سبرت الشىء: تعرفتــه.

قولــه: (كنت فى شعب...إلخ) بكسر الشين المعجمة أى: طريق من هذه الطرق فى الجبل. قولــه: (فعمدت إلى شاة...إلخ) أى: قصدت إلى شاة عرفت مكانــها وجودتــها، وبيَّن ذلك بقولــه: (ممتلئة محضًا)، أى: لبنًا خالصًا وشحمًا، فالمحض بالحاء المهملة والضاد المعجمة: اللبن الخالص. وفى بعض النسخ: (فأعمد) بصيغة المضارع من باب ضرب، وعبر بــه استحضارًا للصورة الماضية. قولــه: (هذه شاة

الشافع) يعنى: التى معها ولدها، سميت بالشافع؛ لأن ولدها قد شفعها فصارت معه زوجًا، وقيل: هى الحامل التى يتبعها ولد آخر.

قولــه: (عناقًا جذعة) أى: نأخذ عناقًا موصوفًا بكونــه جذعة، والعناق بفتح العين المهملة: الأنثى من ولد المعز لم يتم لــه سنة، والجذع بفتحتين: ما ألقى مقدم أسنانــه، وقد يكون ذلك لسنة أو دونــها، قال فى المصباح: فالعناق تجذع لسنة، وربما أجذعت قبل تمامها للخصب فتسمن فيسرع إجذاعها فهى جذعة، ومن الضأن إذا كان من شابين يجذع لستة أشهر إلى سبعة، وإذا كان من هرمين "بفتح فكسر" أجذع من ثمانية إلى عشرة أشهر. وفى النــهاية: وأصل الجذع من أسنان الدواب وهو ما كان منــها شابًــا فتــيًا، فهو من الإبل ما دخل فى السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل فى السنة الثانية، وقيل: من البقر ما دخل فى الثالثة، ومن الضأن ما تمت لــه سنة، وقيل: أقل منــها. ومنــهم من خالف بعض هذا فى التقدير.

قولــه: (أو ثنية) عطف على عناق، والثنى من الضأن والمعز: ما لــه سنة، ومن البقر والجاموس: ما لــه سنتان، ومن الإبل: ما لــه خمس، وهذا مذهب أبى حنيفة وأحمد، ووافقهما مالك فى الضأن والمعز والإبل، وقال: الثنى من البقر والجاموس: ما دخل فى السنة الرابعة، ووافقهما الشافعى فى البقر والإبل، وقال: الثنى من الضأن والمعز: ما دخل فى الثالثة كالبقر.

قال فى النــهاية: الثنية من الغنم: ما دخلت فى السنة الثالثة، ومن البقر كذلك، ومن الإبل فى السادسة، والذكر ثنى، وعلى مذهب أحمد ما دخل من المعز فى الثانية، ومن البقر فى الثالثة.

أقول: خلاف الأئمة فى ذلك دليل على أنــه مختلف فيه لغة، فقال كلٌ بما ترجح عنده.

قولـــه: (والمعتاط التى لم تلد ولدًا...إلخ) يعنى: لم تحمل وقد حان أوان حملـــها، وفى النـــهاية: المعتاط من الغنم: التى امتنعت عن الحمل لسمنـــها وكثرة شحمها. وقال: والذى جاء فى سياق الحديث أن المعتاط: التى لم تلد وقد حان وقت ولادها، وذلك من حيث معرفة سنـــها وأنـــها قد قاربت السن التى يحمل مثلـــها فيها، فسمى الحمل بالولادة. وغرض سعر من ذكر هذه القصة بيان أن الخيار لا يجب دفعها فى الزكاة.

● عَنْ أَبِى مَعْبَد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: إِنَّكَ تَأْتِى قَوْمًا أَهْـــلَ كِتَاب فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَة أَنْ لا إِلـــه إلا الله وَأَنِّى رَسُولُ الله، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلكَ فَأَعْلمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِى كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَة، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلكَ فَأَعْلمْهُمْ أَنَّ الله افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِى أَمْوَالــــهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالــــهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنـــها لَيْسَ بَيْنَـــها وَبَيْنَ الله حِجَابٌ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم وأحمد وابن ماجه والترمذى والدارقطنى.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (بعث معاذًا إلى اليمن) كان ذلك سنة عشر قبل حج النبى ﷺ كما ذكره البخارى فى آخر المغازى، وقيل: كان سنة تسع عند منصرفه من تبوك، كما ذكره الواقدى، وقيل سنة ثمان عام الفتح قولـــه: (إنك تأتى قومًا أهـــل كتاب)، ذكره ﷺ توطئة لوصيتـــه التى سيلقيها عليه ليستجمع معاذ همتـــه

عليها؛ لكون أهــل الكتاب أهــل علم فلا يكون فى مخاطبتــهم كمخاطبة الجهلة من عبادة الأوثان، وخص أهــل الكتاب بالذكر دون غيرهم تفضيلاً لــهم أو تغليبًا على غيرهم.

قولــه: (فادعهم إلى شهادة أن لا إلــه إلا الله...إلخ) بدأ بالشهادتين لأنــهما أصل الدين فلا يصح شيء من أعمالــه إلا بــهما. واستدل الجمهور بحديث الباب على أنــه لا يكفى فى الدخول فى الإسلام النطق بإحدى الشهادتين بل لا بد من النطق بــهما، وقالوا: لا يشترط التبرى من كل دين خالف دين الإسلام، خلافًا لمن زعم ذلك؛ لأن اعتقاد أن المعبود واحد وأن محمدًا ﷺ رسولــه يستلزم بطلان اعتقاد كل دين يخالف دين الإسلام.

قولــه: (فإن هم أطاعوك لذلك...إلخ) أى: فإن أطاعوك بالنطق بالشهادتين فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة، وفى هذا دلالة لمن قال إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة؛ فإنــه ﷺ أمر معاذًا أن يأمرهم أولاً بالإيمان فقط، ثم بفروعه، ورتب العمل بــها على الإيمان بالفاء، وأيضًــا الشرط فى قولــه: (إن هم أطاعوك فأعلمهم...إلخ)، يفهم منــه أنــه لو لم يطيعوه لا يجب عليهم شيء من الصلوات.

وقــال جماعة: إنــهم مخاطبون بفروع الشريعة ولا تصح منــهم إلا الإسلام، وأجــابوا: عن هذا الحديث بأن الترتيب فى الدعوة لا يستلزم الترتيب فى الوجوب، ألا ترى أنــه رتب فى الحديث الزكاة على الصلاة بالفاء مع أنــه لا ترتيب بينــهما فى الوجوب، فلا يلزم من عدم الإتيان بالصلاة إسقاط الزكاة، وبأن مفهوم الشرط مختلف فى الاحتجاج بــه.

قولـــه: (فإن هم أطاعوك لذلك) أى: فى الأمر بالصلاة وصلوا؛ فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم الزكاة فى أموالـــهم إذا توفرت شروطها. قولـــه: (وترد فى فقرائهم) أى: إلى فقرائهم، واحتج بـــه من قال إنـــه يكفى إعطاء الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية المذكورة فى قولـــه تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُـــهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً ﴾ التوبة/٦٠...الآية. ولا يلزم تعميم جميعهم بالإعطاء، ولكنـــه غير مسلم لاحتمال أن يكون ذكر الفقراء لكونـــهم أكثر من غيرهم.

قولـــه: (فإياك وكرائم أموالـــهم) أى: أحذرك من أخذ النفيس من أموالـــهم، فالكرائم جمع كريمة وهى النفيسة، وقيل: هى ما يؤثر صاحب المال نفسه بـــها، وقال فى المطالع: هى جامعة الكمال الممكن فى حقها من غزارة لبن وجمال صورة وكثرة لحم، وحذره ﷺ من ذلك؛ لأن الزكاة شرعت لمواساة الفقراء فلا يناسب فيها الإجحاف بمال الأغنياء، إلا أن يعطوا ذلك عن طيب نفس فيجوز كما تقدم.

قولـــه: (واتق دعوة المظلوم) أى: اجتنب الظلم فلا تأخذ ما لا حق لك فى أخذه، ولا تفعل مع أحـــد ما يضره لئلا يدعو عليك ودعاؤه سريع الإجابة والقبول حيث إنـــه مظلوم، وذكره عقب المنع من أخذ أنفس الأموال إشارة إلى أن أخذها بغير رضا صاحب المال ظلم، وفيه تنبيه أيضًـــا على المنع من جميع أنواع الظلم، فهو تذييل سيق للتنفير من مطلق الظلم الشامل لأخذ النفيس وغيره. قولـــه: (فإنـــها ليس بينـــها وبين الله حجاب) تعليل للاتقاء، والمراد أنـــها مقبولة وليس لـــها مانع يمنعها من القبول وإن كان الداعى عاصيًا فعصيانـــه علىنفسه كما جاء فى حديث أحمد عن أبى هريرة مرفوعًا: "دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجرًا ففجوره على

نفسه" قال الحافظ فى الفتح: إسناده حسن. وليس المراد: أن للـــه تعالى حجابًا يحجبـــه عن الناس؛ لأنـــه من صفات الحوادث وهى مستحيلة عليه تعالى.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على أن أصل الدين الإقرار للـــه تعالى بالوحدانية وللنبى ﷺ بالرسالة، وعلى أن الصلوات الخمس فرض فى كل يوم وليلة، وعلى أن الوتر والعيدين ليس بفرض، وهو مجمع عليه. والقول بوجوب ما ذكر لـــه دليل آخر تقدم بيانـــه. وعلى أن الزكاة من واجبات الدين وأن الإمام هو الذى يتولى أخذها إما بنفسه أو بنائـــبة، وعلى أنـــها تدفع لفقراء المسلمين دون أغنيائهم. قال عياض والطيبى وغيرهما: إن فيه دليلاً على أن الزكاة تجب فى مال الصبى والمجنون؛ لعموم قولـــه: (تؤخذ من أغنيائهم)، قال الحافظ فى الفتح: وفيه بحث. ووجهه أن الضمير فى قولـــه: (تؤخذ من أغنيائهم) راجع إلى المكلفين لقولـــه: قبلـــه: (فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالـــهم) والصبى والمجنون ليسا من أهـــل الافتراض. وعلى أنـــه ينبغى للإمام أن يأمر ولاتـــه بتقوى الله تعالى ويحذرهم من الظلم ويبين لـــهم قبحه. وعلى أنـــه يحرم على الساعى أخذ كرائم الأموال بلا رضا أربابـــها بل يأخذ الوسط كما تقدم. وعلى أن دعوة المظلوم مستجابة.

﴿ باب رضا الـــمُصَـــدِّق ﴾

أى: رضا الساعى الذى يجمع الصدقة، والمصدق بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الدال المهملة المشددة.

● عَنْ بَشِيرِ بْنِ الخَصَاصِيَّةِ – قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ فِى حَدِيثِهِ: وَمَا كَانَ اسْمُهُ بَشِيرًا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمَّاهُ بَشِيرًا – قَالَ: قُلنَا: إِنَّ أهــل الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا، أَفَنَكْتُمُ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: لا.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى.

○ معنى الحديث: قولــه: (إن أهــل الصــدقة يعتــدون علينا...إلخ) أى: إن العمال الذين يجمعون الصدقات يظلموننا فيأخذون من أموالنا زيادة على الواجب علينا، أفتأذن لنا يا رسول الله أن نستر على العامل من المال بقدر ما يتعدى بــه علينا؟ فمنعهم النــبى ﷺ عن ذلك ولم يرخص لــهم فيه؛ لأن كتمان بعض المال خيانة، ولأنــه لو رخص فقد يكتم بعضهم على عامل غير ظالم، وكأنــه ﷺ علم أنــهم لحبــهم المال يرون الحق اعتداء؛ لأنــه يبعد حصول الاعتداء من عمالــه ﷺ ولذا وصف ﷺ عامليه بأنــهم يبغضون كما سيذكره المصنف فى هذا الباب، وإلا فلا يخفى أنــه لا يجب إعطاء الزائد للعاملين لقولــه ﷺ: "ومن سئل فوقها لم يعط" كما تقدم.

وقيل: نــهاهم ﷺ عن ذلك من أجل أن للعامل أن يستحلف رب المال إذا اتــهمه، فلو كتموه شيئًا منــها واتــهمهم العامل، لم يجز لــهم أن يحلفوا على ذلك، فقيل: احتملوا لــهم الضيم ولا تكذبوهم ولا تكتموهم المال درءًا للفتنة.

والحــديث يدل على أن السائل بشير بن الخصاصية ولا ينافيه ما رواه أحمد فى مسنده من طريق حماد بن زيد، قال: ثنا أيوب عن رجل من بنى سدوس يقال لــه ديسم، قال: قلنا لبشير بن الخصاصية الحديث فإنــه صريح فى أن السائل ديسم

والمسئول ابن الخصاصية؛ لاحتمال تعدد الواقعة فأفتى ابن الخصاصية بما أفتاه به رسول الله ﷺ.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على الحث على طاعة السلطان وعدم الخروج عليه وإن ظلمهم دفعًا للفتنة.

● عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: سَيَأْتِيكُمْ رُكَبٌ مُبْغَضُونَ، فَإِذا جَاءُوكُمْ فَرَحِّبُوا بِهِمْ وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلأَنْفُسِهِمْ، وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا، وَأَرْضُوهُمْ فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ، وَلْيَدْعُوا لَكُمْ.

○ معنى الحديث: قوله: (سيأتيكم ركب...إلخ) يعنى: سعاة وعمالاً يطلبون صدقات أموالكم فتبغضونهم بطبعكم وتزعمون أنهم ظالمون لحبكم المال، وليسوا كذلك. وركب: اسم جمع لراكب، وهو فى الأصل اسم للعشرة فما فوقها من أصحاب الإبل فى السفر، ثم توسع باستعماله فى كل راكب دابة. وفى بعض النسخ: (ركيب) تصغير راكب، ومبغضون بفتح الموحدة وتخفيف الغين المفتوحة: اسم مفعول من "أبغض" أى: تبغضونهم طبعًا لا شرعًا؛ لأنهم يأخذون المال محبوب القلوب، وقد يكون بغض بعضهم لسوء خلقه، والأول أوجه.

قوله: (فرحبوا بهم) أى: قولوا لهم: مرحبًا وأهلاً وسهلاً، وأظهروا لهم الفرح والسرور عند قدومهم وعظموهم. قوله: (وخلوا بينهم وبين ما يبتغون) أى: لا تحولوا بينهم وبين ما يطلبون من الزكاة، ولا تمنعوهم وإن ظلموا بحسب ما يظهر لكم؛ لأن مخالفتهم مخالفة للسلطان، ومخالفته تؤدى إلى الفتنة.

قولــه: (فإن عدلوا فلأنفسهم...إلخ) أى: إن عدلوا فيما يأخذون فثواب عدلــهم لأنفسهم، وإن ظلموا بأخذ أكثر مما وجب عليكم فإثم ظلمهم على أنفسهم، ولا يضركم ظلمهم، بل لكم الثواب على ذلك لتحمل أذاهم زيادة على ثواب أداء الواجب. قولــه: (وأرضوهم) أى: اجتــهدوا فى إرضائهم بإعطاء الواجب فى الزكاة من غير محــاورة لــهم؛ لأن إرضاءهم بــه تمام ثواب الزكاة. قولــه: (وليدعوا لكم) بلام الأمر، ندب ﷺ آخذ الزكاة ساعيًا أو مستحقًا أن يدعو لرب المال، ويحتمل أن تكون اللام للتعليل، أى: أرضوهم لتمام زكاتكم ولأجل دعائهم لكم.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على أنــه يطلب من الرئيس أن يشجع عمالــه على القيام بأعمالــهم، وعلى حث أرباب الأموال على تحسين الظن بالعمال وحسن معاملتــهم والسعى فى إرضائهم، فإن ذلك سبب سعادتــهم فى الدارين، وعلى أنــه ينبغى للعمال أن يدعوا لأرباب الأموال إن أحسنوا معاملتــهم، لمايترتب على ذلك من التآلف والتحابب.

﴿ باب دعاء الــمُصَــدِّق لأهل الصدقة ﴾

أى: دعاء آخذ الصدقة لأرباب الأموال.

● عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِى أَوْفَى قَالَ: كَانَ أَبِى مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، وَكَانَ النَّبِى ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِــهِمْ قَالَ: اللهم صَلِّ عَلَى آلِ فُلانٍ، قَالَ: فَأَتَاهُ أَبِى بِصَدَقَتِــه، فَقَالَ: اللهم صَلِّ عَلَى آلِ أَبِى أَوْفَى.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قولـه: (كان أبى من أصحاب الشجرة) أى: كان أبى أبو أوفى علقمة بن خالد من الذين بايعوا النـبى ﷺ بيعة الرضوان تحت الشجرة سنة ست من الـهجرة.

قولـه: (اللهم صل على آل أبى أوفى) يعنى: على أبى أوفى فلفظة "آل" زائدة؛ لأن الآل يطلق على ذات الشىء، ونظيره قولـه: ﷺ لأبى موسى الأشعرى لما سمع صوتـه: "لقد أوتى مزمارًا من مزامير آل داود"، يعنى: من مزامير داود نفسه.

وفى الحديث دلالة على استحباب دعاء آخذ الزكاة لأرباب الأموال، وبـه قال أكثر أهـل العلم، وأوجـبـه بعض أهـل الظاهر أخذًا بظاهـر قولـه تعـالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَـهُمْ﴾ التوبة/١٠٣. لكن هذه الآية مختصة بـه ؛ لكون صلاتـه سكنًا لـهم بخلاف صلاة غيره، ولو كان الدعاء واجبًا لأمر ﷺ بـه السـعاة. وليس الدعاء واجبًا فيما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرهما من الواجبات اتفاقًا، فكذلك لا يجب فى الزكاة. وفيه دلالة أيضًـا على جواز الصلاة على غير الأنبياء، وتقدم بيان الخلاف فى ذلك فى "باب الصلاة على غير النبى ﷺ".

﴿ باب تفسير أسنان الإبل ﴾

أى: بيان أعمار وأسماء الإبل فى أزمنة حياتـها.

● قَالَ أبو دَاود: سَمِعْتُـهُ مِنَ الرِّيَاشِي وَأَبِى حَاتِمٍ وَغَيْرِهِمَا وَمِنْ كِتَابِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ وَمِنْ كِتَابِ أَبِى عُبَيْدٍ وَرُبَّمَا ذَكَرَ أَحَدُهُمُ الكَلِمَةَ، قَالُوا: يُسَمَّى الحُوَارُ ثُمَّ الفَصِيلُ إِذَا فَصَلَ، ثُمَّ تَكُونُ بِنْتَ مَخَاضٍ لِسَنَةٍ إِلَى تَمَامِ

سَنَتَيْنِ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِى الثَّالِثَة فَهِى ابْنَةُ لَبُون، فَإِذَا تَمَّتْ لــه ثَلاثُ سنينَ فَهُوَ حقٌ وَحقَّةٌ إِلَى تَمَامِ أربع سِنِينَ لأَنــها اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُرْكَبَ وَيُحْمَلَ عَلَيْهَا الفَحْلُ، وَهِى تَلقحُ وَلا يُلقِحُ الذَّكَرُ حَتَّى يُثَنِّى. وَيُقَالُ للحقَّة: طَرُوقَةُ الفحْلِ؛ لأَنَّ الفَحْلَ يَطْرُقُهَا إِلَى تَمَامِ أربع سِنِينَ، فَإِذَا طَعَنَتْ فِى الخَامسَة فَهِى جَذَعَةٌ حَتَّى يَتِمَّ لــها خَمْسُ سِنِينَ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِى السَّادسَة وَأَلقَى ثَنِيَّه فَهُوَ حِينئذ ثَنِى حَتَّى يَسْتَكْمِلَ ستًّا، فَإِذَا طَعَنَ فِى السَّابعَة سُمِّى الذَّكَرُ رَبَاعيًا وَالأُنْثَى رَبَاعِيَةً إِلَى تَمَامِ السَّابعَة، فَإِذَا دَخَلَ فِى الثَّامنَة وَأَلقَى السِّنَّ السَّديسَ الَّذى بَعْدَ الرَّبَاعِيَة فَهُوَ سَديسٌ وَسَدَسٌ إِلَى تَمَامِ الثَّامنَة، فَإِذَا دَخَلَ فِى التِّسْعِ طَلَعَ نَابــه فَهُوَ بَازِلٌ، أى بَزَلَ نَابــه يَعْنِى طَلَعَ، حَتَّى يَدْخُلَ فِى العَاشرَة فَهُوَ حِينَئذ مُخْلفٌ، ثُمَّ لَيْسَ لــه اسْمٌ، وَلَكنْ يُقَالُ: بَازِلُ عَامٍ وَبَازِلُ عَامَيْنِ وَمُخْلفُ عَامٍ وَمُخْلفُ عَامَيْنِ وَمُخْلفُ ثَلاثَة أَعْوَامٍ إِلَى خَمْسِ سِنِينَ، وَالخَلفَةُ الحَاملُ، قَالَ أبو حَاتمٍ: وَالجَذُوعَةُ وَقْتٌ منَ الزَّمَنِ لَيْسَ بِسِنٍّ، وَفُصُولُ الأَسْنَان عنْدَ طُلُوعِ سُهَيْلٍ. قَالَ أبو دَاود: وَأَنْشَدَنَا الرِّيَاشى:

إِذَا سُهَيْلٌ أَوَّلَ اللَّيْلِ طَلَعْ

فَابْنُ اللَّبُون الحِقُّ وَالحِقُّ جَذَعْ

لَمْ يَبْقَ منْ أَسْنَانــها غَيْرُ الــهبَعْ

وَالــهبَعُ: الَّذى يُولَدُ فِى غَيْرِ حِينــه.

○ معنى الحديث: قولــه: (وربما ذكر أحدهم الكلمة) يعنى أن الكلمات الآتية لم يتفق على ذكرها الرياشي، وأبو حاتم والنضر وأبو عبيد، بل قد يذكر بعضهم الكلمة ولا يذكرها غيره وقد يتفق الجميع على ذكر بعض الكلمات. قولــه: (قالوا: يسمى الحوار) بضم المهملة وكسرها، أى: يسمى ولد الناقة حوارًا من حين ولادتــه إلى أن يفصل عن أمه، وفى بعض النسخ: قال أبو داود: سمعت هذا من جماعة من عباس الرياشي وأبي حاتم وغيرهما، وبلغنى عن أبي داود المصاحفى عن النضر بن شميل وعن أبي عبيدة عن الأصمعي وأبي زياد الكلابي وأبي زيد الأنصارى، وكل واحد يذكر ما لا يذكر الآخر، ودخل حديث بعضهم فى بعض: إذا وضعت الناقة فمشى ولدها فهو حوار إلى سنة، فإذا بلغ سنة يفصل عن أمه، فإذا فصل ففطيم وفصيل، والفصال هو الفطام، وهو ابنة مخاض إلى تمام سنتين وهو ابن مخاض لتمام سنتين، فإذا دخلت فى الثالثة...إلخ.

قولــه: (وهى تلقح) مضارع لقح من باب تعب، يقال: لقحت الناقة تلقح لقحًا ولقاحًا، إذا حملت. قولــه: (ولا يلقح الذكر حتى يثنى) أى: لا يصير الذكر صالحًا للضراب حتى يصير ثنيًا، ويلقح مضارع ألقح: يقال: ألقح الفحل الناقة إلقاحًا ولقاحًا، مثل أعطى إعطاء وعطاء، إذا أولدها والثنى: الذى يلقى ثنيتــه ويكون ذلك فى السنة السادسة.

قولــه: (فإذا دخلت فى السادسة...إلخ)، أى: دخلت الناقة فى السنة السادسة وألقت مقدم أسنانــها فهى ثنية، والذكر ثنى، وذكر فى قولــه: (ألقى) باعتبار ما ذكر. قولــه: (سمى الذكر رباعيًا...إلخ) بفتح الراء، وهو فى الأصل: السن الذى يكون بين الثنى والناب، ويجمع على ربع بضمتين مثل قذل، وعلى ربعان مثل غزلان، والمراد بــه الجمل الذى يلقى رباعيتــه، قال فى القاموس:والرباعية كثمانية السن التى

بين الثنى والناب جمعها رباعيات، ويقال للذى يلقيها: رباع، كثمان، فإذا نصبت أتممت وقلت: ركبت برذونًا رباعيًا، وجمل وفرس رباعٌ ورباعٍ ولا نظير لـــها سوى ثمان ويمان وشناح وجوار، والجمع ربع بالضم وبضمتين ورباع وربعان بكسرهما، وربع كصرد وأربع ورباعيات.

قولـــه: (وألقى السن السديس) أى: السن الذى بعد الرباعية وقبل الناب. قولـــه: (فهو سديس وسدس) يجمع الأول على سدس بضمتين مثل بريد وبرد، ويجمع الثانى على سدس بضم الأول وسكون الثانى مثل أسد وأسد. قولـــه: (فهو بازل) بوزن فاعل، يجمع على بزل بضم الأول وسكون الثانى، وعلى بزل بضم الأول وتشديد الزأى: المفتوحة وعلى بوازل. قولـــه: (فهو حينئذ مخلف) بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام: هو الذى يكون بعد البازل. قولـــه: (والخلفة: الحامل) أى: الناقة الحامل) أى: الناقة الحامل يقال لـــها: خلفة، بفتح المعجمة وكسر اللام، وتجمع على خلائف وخلفات. قولـــه: (والجذوعة...إلخ) بفتح الجيم وقيل بضمها وضم الذال المعجمة بعدها واو: اسم لوقت من الزمن، بخلاف الجذعة بفتحتين فإنـــها ما أوفت أربع سنين ودخلت فى الخامسة كما تقدم. قولـــه: (وفصول الأسنان عند طلوع سهيل) أى: أن حساب أعمار الإبل يكون عند ظهور سهيل؛ وهو النجم الذى إذا ظهر تنضج الفواكه وينقضى زمن القيظ، فما كان ابن لبون يكون عند ظهوره حقًّـــا، ويكون الحقُّ جذعًا، والجذع ثنيًا، والثنى رباعيًا وهكذا. وقد ذكر الرياشى هذا الشعر تفسيرًا لـــهذه الجملة، وجعلت فصول الإبل عند ظهور هذا النجم؛ لما قـــيل: إنـــه يطلع عند نتاج الإبل.

قولــه: (والــهبع: الذى يولد فى غير حينــه) أى: أن الــهبع من الإبل هو الذى يولد فى وقت غير الوقت الذى يطلع فيه سهيل كأن يولد أول الصيف أو آخر الربيع.

﴿ باب أين تصدق الأموال؟ ﴾

أى: فى أى: مكان تؤخذ زكاة المواشى؟

● عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ: لا جَلَبَ ولا جَنَبَ، وَلا تُؤْخَذُ صَدَقَاتــهمْ إلا فِى دُورِهِمْ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والنسائى والترمذى وابن حبان.

❍ معنى الحديث: قولــه: (لا جلب) بفتح الجيم واللام، وهو فى الزكاة أن يقدم الساعى على أهل الزكاة ويجلس فى مكان ثم يرسل من يجلب إليه المواشى من أماكنــها ليأخذ صدقتــها، ونــهى ﷺ عن ذلك لما فيه من المشقة على أرباب الأموال، وأمر أن يأتى أهــل الأموال على مياههم أو فى أماكنــهم ليكون أيسر عليهم.ويستعمل أيضًــا فى السباق، وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثًا لــه على الجرى، فنــهوا عن ذلك لما يترتب عليه من الضرر.

قولــه: (ولا جنب) بفتح الجيم والنون: هو أن يبعد رب المال بمالــه عن موضعه فيتكلف العامل اتبــاعه لأخذ الصدقة. وقيل: هو أن ينــزل العامل فى أبعد مكان من أماكن أصحاب الصدقة، ثم يأمر بإحضار الأموال إليه، فنــهوا عن ذلك لما فيه من المشقة، والأول أقرب لأن هذا نوع من الجلب، والجنب فى السباق أن يركب فرسًا آخر غير الذى يسابق عليه، فإذا فتر المركوب أو قارب الغاية تحول إلى المجنوب وهو

قوى فيسبق صاحبه. قوله: (ولا تؤخذ صدقاتهم إلا فى دورهم) يعنى فى منازلهم ومياههم.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على أنه لا يجوز لكل من العامل والمالك أن يفعل ما فيه مشقة على الآخر، وعلى أنه لا يجوز إلحاق الضرر بالدواب، وعلى أنه لا يجوز لأحد المتسابقين أن يفعل ما فيه غبن لصاحبه.

﴿ باب الرجل يبتاع صدقته ﴾

أى: أيشتريها بعد إخراجها؟

● عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِى سَبِيلِ اللهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَال: لا تَبْتَعْهُ وَلا تَعُدْ فِى صَدَقَتِكَ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم وأحمد والنسائى.

○ معنى الحديث: قوله: (حمل على فرس...إلخ) أى: تصدق به ووهبه لمن يقاتل عليه فى سبيل الله تعالى، ففى رواية البخارى: "تصدق بفرس فى سبيل الله"، والمراد أنه ملكه إياه فلذا ساغ له بيعه. وقيل: إن عمر كان قد وقفه، وإنما ساغ بيعه لهزال أصابه وضعف لحقه وانتهى به إلى حالة لا ينتفع به فى الجهاد. قوله: (لا تبتعه) أى: لا تشتره، وفى نسخة: (لا تبتاعه) بإثبات الألف على خلاف القياس، ونهى عن ذلك لأن المتصدق عليه ربما يتسامح فى الثمن بسبب تقدم إحسان المتصدق، فيكون كالعائد فى صدقته بذلك المقدار الذى سامح فيه، وظاهر

النــهى التحريم لقولــه: فى رواية للبخارى: "ولا تعد فى صدقتك فإن العائد فى صدقتــه كالعائد فى قيئه" ولذا قال ابن المنذر: ليس لأحد أن يتصدق بصدقة ثم يشتريها، ويلزم من ذلك فساد البيع إلا إن ثبت الإجمــاع على جوازه.

وذهب الجمهور إلى أن النــهى للتنــزيــه فلا يحرم على من تصدق بشيء أو أخرجه فى زكاة أن يشتريه ممن دفعه إليه أو يستوهبــه، واستدلوا بعموم قولــه ﷺ: "لاتحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بمالــه...الحديث" أخرجه مالك وأحمد والبزار عن أبى سعيد، وسيأتى للمصنف فى باب "من يجوز لــه أخذ الصدقة وهو غنى".

ومما زاده البخارى فى روايتــه من قولــه: فبذلك كان ابن عمر لا يترك أن يبتاع شيئًا تصدق بــه إلا جعلــه صدقة. أى: كان إذا اتفق لــه شراء ما تصدق بــه لا يتركه فى ملكه بل يتصدق بــه ثانيًا، فلو فهم ابن عمر من النــهى التحريم ما أعاده إليه ثانيًا وتقرب بصدقتــه، ويلحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات، أما إذا ورثه فلا كراهة فيه اتفاقًا لما سيأتى للمصنف فى "باب من تصدق بصدقة ثم ورثها" عن بريدة أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: كنت تصدقت على أمي بوليدة وإنــها ماتت وتركت تلك الوليدة. قال: "قد وجب أجرك ورجعت إليك فى الميراث". وكذا لو اشترى صدقة غيره فلا كراهة.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على مشروعية الصدقة فى سبيل الله تعالى والإعانة على الجهاد، وعلى أن من تصدق عليه بشيء جاز لــه بيعه، وعلى كراهة أخذ المتصدق صدقتــه ثانيًا ولو بشراء.

﴿ باب صدقة الرقيق ﴾

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِى ﷺ قال: لَيْسَ فِى الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إلا زَكَاةُ الفِطْرِ فِى الرَّقِيقِ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم وأحمد والدارقطنى والبيهقى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (إلا زكاة الفطر فى الرقيق) فتجب على سيده صدقة الفطر عنـــه، على تفصيل يأتى فى "باب زكاة الفطر" إن شاء الله تعالى، وفى هذا دلالة لمن قال: بعدم وجوب الزكاة فى الخيل والرقيق.

وأجاب عنـــه من قال بوجوبـــها فيهما: بأن المراد بالخيل فى حديث الباب ونحوه خيل الغزو، قال أبو زيد الدبوسى فى كتاب الأسرار: إن زيد بن ثابت لما بلغه حديث أبى هريرة قال: صدق رسول الله ﷺ إنما أراد فرس الغازى. قال: ومثل هذا لا يعرف بالرأى، فثبت أنـــه مرفوع، وروى أحمد بن زنجويه فى كتاب الأموال: حدثنا على بن الحسن حدثنا سفيان بن عيينـــة عن ابن طاوس عن أبيه أنـــه قال:سألت ابن عباس عن الخيل فيها صدقة؟ فقال: ليس على فرس الغازى فى سبيل الله صدقة.

﴿ باب صدقة الزرع ﴾

● عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالأَنـــهارُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلاً العُشْرُ، وَفِيمَا سُقِى بِالسَّوَانِى أَوِ النَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى وأحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى والدارقطنى.

○ معنى الحديث: قولــه: (فيما سقت السماء) يعنى بــه المطر، تسمية للحال باسم المحل لأنــه ينــزل منــها، قال تعالى: ﴿وَأنزلنَا منَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾ الفرقان/٤٨. قولــه: (والأنــهار) جمع نــهر وهو الماء الجارى المتسع كالنيل والفرات. قولــه: (والعيون) جمع عين وهى الشق فى الأرض أو فى الجبل ينبع منــه الماء قولــه: (أو كان بعلاً) بفتح الموحدة وسكون العين المهملة، وهو ما يشرب بعروقه من الأرض من غير سقى ماء ولا غيرها، كذا فى النــهاية. وفى القاموس البعل: كل نخيل وشجر وزرع لا يسقى، أو ما سقتــه السماء. قولــه: (العشر) بالرفع: مبتدأ مؤخر خبره "فيما سقت السماء". قولــه: (بالسوانى) جمع سانية، وهى فى الأصل: الناقة التى يستقى عليها، وقيل: الدلو العظيمة وأداتــها التى يستقى بــها. قولــه: (أو النضح) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة فى الأصل: حمل البعير الماء من البئر ونحوه لسقى الزرع، والناضح البعير الذى يحمل الماء للسقى، ثم استعمل فى كل بعير وإن لم يحمل الماء، والمراد بــهما هنا سقى الزرع بآلة مطلقًا.

والحــديث يدل على أنــه يجب العشر فى الزرع الذى سقى بغير آلة، ونصف العشر فيما سقى بالنواضح ونحوها مما فيه مشقة، قال النووى: وهو متفق عليه، وإن سُقِىَ الزرع بآلة تارة وبغير آلة تارة أخرى، فإن كان متساويًا وجب ثلاثة أرباع العشر عند الجمهور، وهو قول للحنفية، والمشهور عنــهم وجوب نصف العشر.

وإن كان أحدهما أكثر من الآخر، فقال أبو حنيفة والثورى وأحمد: العبرة بالأكثر، وهو أحــد قولين مشهورين عند المالكية، وأحد قولى الشافعى، والآخر يؤخذ من كلٍّ بحسابــه. وعن ابن القاسم: العبرة بما تم بــه الزرع ولو كان أقل. وجعل ﷺ صدقة

ما خفت مؤنتـــه العشر توسعة على الفقراء، وجعل صدقة ما ثقلت مؤنتـــه نصف العشر رفقًا بأرباب الأموال.

وظاهـــر الحـــديث وجوب الزكاة فى كل ما خرج من الأرض بلا شرط نصاب لا فرق بين الخضروات وغيرها. وبـــه قال أبو حنيفة وزفر والقاسم والـــهادى، وقيدوه بما يقصد بزراعتـــه استغلال الأرض عادة، فلا زكاة عندهم فى نحو حطب وحشيش وتين وسعف وبذر بطيخ وقصب فارسى "المعروف بالبوص"؛ لأنـــه لا يقصد بـــهذه الأشياء استغلال الأرض ونماؤها عادة، بخلاف قصب السكر وبخلاف ما لو اتخذ أرضًا مشجرة أو مقصبة أو منبتًا للحشيش فتجب الزكاة فى الخارج منـــها لأنـــه غلة وافرة، واستدلوا أيضًـــا بعموم قولـــه تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِـــهِمْ صَدَقَةً ﴾ التوبة/١٠٣، وقولـــه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ ﴾ البقرة/٢٦٧. وقولـــه: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ الأنعام/١٤١.

وذهب أبو يوسف ومحمد صاحبا أبى حنيفة إلى أن الزكاة إنما تجب فيما لـــه ثمرة تبقى سنة بلا معالجة سواء أكان مكيلاً كالتمر أم غير مكيل كالقطن والسكر، فإن كان مما يكال فلا بد أن يبلغ خمسة أوسق، وإن كان مما لا يكال فعند أبى يوسف لا تجب فيه زكاة إلا إن بلغ قيمة نصاب من أدنى ما يكال فلا تجب فى نحو القطن إلا إذا بلغت قيمتـــه خمسة أوسق من نحو الشعير. وعند محمد لا زكاة فيه إلا إن بلغ خمسة أمثال من أعلى ما يقدر بـــه نوعه، ففى نحو القطن لا تجب فيه إلا إن بلغ خمسة قناطير، وعلى هذا فلا زكاة فى نحو الفواكه والخضروات كالفجل والجرجير والخس بفتح أولـــه والنعناع "كصلصال" والمقدونس والثوم والبصل والكراث والقثاء والخيار والقرع والباذنجان والرجلة واللوبيا الخضراء والكرنب والقنبيط بضم وفتح مشدد وكسر، والسلجم وهو اللفت.

واستدلا على عدم وجوب الزكاة فيما ذكر بحديث: "ليس فى الخضروات زكاة"، رواه الدارقطنى من عدة طرق عن موسى بن طلحة عن أبيه وعن أنس، وفى كلٍّ مقال، ورواه ابن عدى فى الكامل وأعلــه بالحارث بن نبـــهان فى أحـــد طرقه، وقال: لا أعلم أحدًا يرويه عن عطاء غيره، وفى أحـــد طرقه محمد بن جابر قال فيه ابن معين: ليس بشىء، وقال الإمام أحمد: لا يحدِّث عنــه إلا من هو شر منــه. وبحديث عطاء بن السائب، قال: أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضروات صدقة، فقال لــه موسى بن طلحة: ليس لك ذلك، إن رسول الله ﷺ كان يقول: ليس فى ذلك صدقة، رواه الأثرم فى سننــه مرسلاً، وكذا أخرجه الدارقطنى والحاكم من حديث إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ، قال الحافظ: وفيه ضعف وانقطاع. وبحديث معاذ أنــه كتب إلى رسول الله ﷺ يسألــه عن الخضروات فقال: ليس فيها شىء. رواه الترمذى وقال: إسناده ليس بصحيح، وليس يصح عن النــبى ﷺ فى هذا شىء، والعمل على هذا عند أهــل العلم أنــه ليس فى الخضروات صدقة. يعنى عند أكثر أهل العلم، وإلا فقد تقدم أن أبا حنيفة وغيره يوجب فيها الزكاة، وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة فقد رويت من عدة طرق يقوى بعضها بعضًا، فتنتـــهض لتخصيص العمومات.

وذهب مالك والشافعى إلى أن الزكاة إنما تجب فيما تخرجه الأرض إذا بلغ نصابًا وكان مما يقتات ويدّخر من جنس ما يستنبتـــه الآدميون كالقمح والشعير والسلت – وهو نوع من الشعير لا قشر لــه – والدخن والذرة والأرز والعدس والحمص واللوبيا اليابسة والجلبان ونحوها، فلا زكاة فيما لا يقتات كالخضروات وحب الرشاد والكمون والكسبرة والحلبة والفلفل وبذر القطن وبذر الكتان وكذا الترمس

والسمسم والزيتون وبذر الفجل مطلقًا والقرطم عند الشافعية، وفيها الزكاة عند المالكية إلا حب الفجل الأبيض فليس فيه زكاة عندهم.

وذهب أحمد إلى أن الزكاة إنما تجب فيما يكال ويبقى وييبس من جنس ما يستنبتــه الآدميون من الحبوب والثمار سواء أكان مقتاتًا كالقمح والشعير والسلت والذرة والأرز والدخن أم غير مقتات كالباقلا والفول والعدس والحمص، وكالكسبــرة والكمون والكراوية، وكبذر الكتان والقثاء والخيار وحب البقول كحب الرشاد وحب الفجل والقرطم والسمسم والحلبة وسائر الحبوب. وتجب أيضًــا فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار اليابسة كالتمر والزبيب والمشمش والتين واللوز والبندق والفستق، ولا زكاة فى سائر الفواكه كلــها كالخوخ والكمثرى، والتفاح والمشمش والتين اللذين لا يجففان، ولا فى الخضروات كالقثاء والخيار والبطيخ والباذنجان واللفت والجزر.

وذهب الحسن البصرى والحسن بن صالح والثورى والشعبى إلى أن الزكاة لا تجب إلا فى القمح والشعير والزبيب والتمر. لحديث أبى موسى الأشعرى ومعاذ حين بعثهما النــبى ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينــهم، فقال: لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر. أخرجه الحاكم والدارقطنى والطبرانى والبيهقى، وقال: رواتــه ثقات وهو متصل. ولحديث محمد بن عبد الله العرزمى عن موسى بن طلحة أن عمر بن الخطاب قال: إنما سَــنَّ رسول الله ﷺ الزكاة فى هذه الأربعة: الحنطة والشعير والزبيب والتمر. رواه الدارقطنى وأخرجه ابن ماجه من حديث محمد بن عبد الله العرزمى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وزاد فيه الذرة، ومحمد بن عبدالله العرزمى، قال أحمد: ترك الناس حديثه وتكلم فيه غير واحد.

وأخـــرج البيهقى من طريق مجاهد قال: لم تكن الصدقة فى عهد النـــبى ﷺ إلا فى خمسة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة.

وأخـــرج أيضًـــا من طريق الحسن قال: لم يفرض الصدقة النـــبى ﷺ إلا فى عشرة، فذكر الخمسة المذكورة، والإبل والبقر والغنم والذهب والفضة. وأخـــرج من طريق الشعبى قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهـــل اليمن: إنما الصدقة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب. قال البيهقى: هذه مراسيل طرقها مختلفة وهى يؤكد بعضها بعضًا، ومعها حديث أبى موسى وقول عمر وعلى وعائشة: ليس فى الخضروات زكاة.

وهذا هو الراجح لكثرة أدلتـــه، وهى وإن كان فى بعضها ضعف يقوى بعضها بعضًا، فتنتـــهض لتخصيص العمومات، ولا يصح جعلـــها من باب التنصيص على بعض أفراد العام؛ لما فى ذلك من الحصر تارة، والنفى لما عدا هذه الأشياء تارة أخرى، وقد جاءت هذه الروايات على هذا الطريق وكان ذلك هو البيان منـــه ﷺ لما أنـــزلـــه الله تعالى، فلا تجب الزكاة فى غير هذه الأشياء من النباتات. والاحتجاج بمثل هذه العمومات مع عدم النظر إلى هذه الأدلة الخاصة والإعراض عن وجوب بناء العام على الخاص محل نظر.

قال فى الروضة الندية: إن رسول الله ﷺ قد بيّن للناس ما نـــزل إليهم، ففرض على الأمة فرائض فى بعض أملاكهم، ولم يفرض عليهم فى البعض الآخر، ومات على ذلك. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر فى الأصول، فمن زعم أن الزكاة تجب فى غير ما بينـــه رسول الله ﷺ متمسكًا بالعمومات القرآنية كان محجوجًا بالأحاديث.

وقال فى سبل السلام: الأصل المقطوع بـــه حرمة مال المسلم، ولا يخرج عنـــه إلا بدليل قاطع، والعمومات لا ترفع ذلك الأصل، وأيضًـــا فالأصل براءة الذمة،

وهذان الأصلان لم يرفعهما دليل يقاومهما، فليس محل الاحتياط إلا ترك الأخذ من الذرة، وغيرها مما لم يأت بــه إلا مجرد العموم الذى قد ثبت تخصيصه. ولكن قد علمت من هذه الروايات المتقدمة أن الذرة مما وجبت فيها الزكاة وعلى ذلك الأئمة الأربعة. وقال الرافعى: قد ثبت أخذ الصدقة من الذرة بأمر النــبى ﷺ. فأحاديث الذرة وإن كان فى بعضها مقال، يُقوِّى بعضها بعضًا، وأيضًــا فالاحتياط لجانب الفقراء وجوب الزكاة فى الذرة.

● عَنْ مُعَاذ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ فَقال: خُذ الحَبَّ مِنَ الحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الغَنَمِ، وَالبَعِيرَ مِنَ الإبلِ، وَالبَقَرَةَ مِنَ البَقَرِ.

○ معنى الحديث: قولــه: (خذ الحب من الحب...إلخ) يعنى: إذا بلغ الحب خمسة أوسق، وخذ الشاة من الغنم إذا بلغت النصاب، وخذ البعير من الإبل إذا كان عددها خمسة وعشرين فأكثر؛ لأن ما قبل ذلك يؤخذ فيه الشياه، وخذ البقرة من البقر إذا بلغت النصاب.

واســتدل بــهذا الحديث من قال: إن الزكاة تجب من عين الأموال، ولا تجزئ القيمة إلا عند عدم الجنس المطلوب، ومنــهم الشافعى وأصحابــه والحنابلة، إلا أن لــهم فى إخراج أحــد النقدين عن الآخر قولين: قول بالجواز، وقول بالمنع.

واستدلوا أيضًــا بما تقدم فى حديث أبى بكر أول الباب من نصه ﷺ على بنت المخاض وبنت اللبون والحقة والجذعة والتبيع والمسنة والشاة والشياه وغير ذلك فى أعداد مخصوصة، فلا يجوز العدول عما نص عليه الشارع إلى غيره من غير ضرورة، كما لا يجوز ذلك فى الأضحية والكفارة. وبأنــه ﷺ قال فى الحديث المذكور فيمن وجبت عليه جذعة وليست عنده وعنده حقة: تقبل منــه ويجعل معها شاتين إن

تيسرتا لـــه أو عشرين درهمًا، وهكذا بقية الجبرانات فلو كانت القيمة مجزئة لما قدره بما ذكر.

وللمالكية فى هذه المسألة أقوال: جواز القيمة مطلقًا، وعدم الجواز مطلقًا، وجواز إخراج الذهب والفضة عن الحرث والماشية فقط مع الكراهة، وعدم الجواز فيما عدا ذلك.

وقال أبو حنيفة والمؤيد بالله والناصر والمنصور بالله وزيد بن على: يجوز إخراج القيمة، واستدلوا بحديث طاوس، قال معاذ لأهل اليمن: ائتونى بعرض ثياب خميص أو لبيس فى الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النـــبى ﷺ بالمدينة. رواه البخارى معلقًا بصيغة الجزم الدالة على صحة ما عنده، والخميصة: ثوب من خز لـــه علمان.

وبما فى كتاب الصديق من قولـــه ﷺ: فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، وقولـــه: ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة، فإنـــها تقبل منـــه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا لـــه أو عشرين درهمًا...إلخ، وهذا نص فى جواز دفع القيمة؛ لما تقدم عنـــهم أن تقدير الفضل بالعشرين أو الشاتين لأنـــه كان قيمة التفاوت فى زمانـــهم، وابن اللبون يعدل بنت المخاض إذ ذاك، وقالوا: إن الواجب أخذ الصـــدقة من المال. لقولـــه تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِـــهِمْ صَدَقَةً ﴾ وتقييد الصدقة بأنـــها شاة ونحوها زيادة على كتاب الله تعالى وهو يجرى مجرى النسخ، وهو لا يجوز بخبر الواحد.

وأما قولـــه فى حديث الباب: خذ الحب من الحب والشاة من الغنم...إلخ. فلبيان ما هو أيسر على صاحب المال، فلا ينافى جواز دفع القيمة.

وقول النووى: إن المراد من أثر معاذ أخذ البدل عن الجزية لا عن الزكاة، فإنه ﷺ أمره أن يأخذ فى الزكاة عن الحب حبًّا كما فى حديث الباب، وأن يأخذ فى الجزية من كل حالم دينارًا أو عدله معافر، يرده تصريح معاذ بقوله: فى الصدقة كما فى لفظ البخارى. وقولهم: إن أثر معاذ هذا فعل صحابى لا حجة فيه، وفيه إرسال؛ فالجواب أن معاذًا كان أعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبى ﷺ لما أرسله إلى اليمن ما يصنع، فلا يفعل مثل هذا من تلقاء نفسه، وأن المرسل حجة عند الحنفية ومن قال بقولهم. والجواب عما فى كتاب أبى بكر من أخذ ابن اللبون بدل بنت المخاض، أن ابن اللبون منصوص عليه لا للقيمة، لأنه لو كان قيمة ما أخذ بدلاً عن بنت المخاض إذا نقصت قيمته عنها، مع أنه يؤخذ عنها مطلقًا. ولأنه إنما يؤخذ عند عدم بنت المخاض ولو كانت قيمة كما يقولون لجاز دفعه مع وجودها.

وأجيب أيضًا عن أخذ الحقة والشاتين أو عشرين درهمًا بدلاً عن الجذعة، ونحو ذلك؛ بأن ذلك معين وليس بقيمة؛ إذ لو كان قيمة لكان تعينه عبثًا، لأن القيمة تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وأجيب عما قالوه من أن تقيد الصدقة بأنها شاة ونحوها زيادة على كتاب الله تعالى، وهو يجرى مجرى النسخ، وهو لا يجوز بخبر الآحاد بأن هذا ليس بنسخ وإنما هو بيان للآية، فإنها مجملة. إذا علمت هذا علمت أن الراجح أخذ الزكاة من عين المال، لا يعدل عنه إلى القيمة إلا لحاجة، كما تقدم.

﴿ باب زكاة العســـل ﴾

● عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ هِلاَلٌ - أَحـــد بَنِي مُتْعَانَ - إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ لــه، وَكَانَ سَأَلــه أَنْ يَحْمِي لــه وَادِيًا يُقَالُ لــه: سَلَبَةُ، فَحَمَى لــه رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ الوَادِي، فَلَمَّا وُلِّي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ يَسْأَلــه عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ ﷺ: إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عُشُورِ نَحْلــه فَاحْمِ لــه سَلَبَةَ، وإلاَّ فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلــه مَنْ يَشَاءُ.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى وابن ماجه.

❍ معنى الحديث: قولــه: (جاء هلال أحـــد بنى متعان) هو خلاف هلال بن سعد كما استظهره الحافظ فى الإصابة، وقيل: هما واحد، وبنو متعان بضم الميم وسكون المثناة الفوقية: قبيلة. قولــه: (بعشور نحل لــه) أى: بعشر عسلــه. قولــه: (أن يحمى واديًا...إلخ) أى: يحفظ لــه ذلك الوادى ويمنع غيره من الرعى فيه، وسلبة بفتح السين واللام وقد تسكن: واد لبنى متعان، وفى بعض النسخ: (أن يحمى لــه واد) بزيادة الجار والمجرور وإسقاط الياء من واد، والقياس إثباتـــها.

قولــه: (فلما ولى عمر) بفتح الواو وكسر اللام من باب ورث مبنـــيًّا للفاعل، أى: تولى الخلافة. وبضم الواو وتشديد اللام المكسورة مبنـــيًّا للمفعول أى: جعل واليًا. قولــه: (كتب سفيان بن وهب) هكذا فى هذه الرواية، وفى الرواية بعد:

"سفيان بن عبد الله" وهو الصواب كما سيأتى. قولــه: (من عشور نحلــه) أى: من نحل ذلك الوادى. قولــه: (فإنما هو ذباب غيث...إلخ) أى: وإن لم يؤد إليك ما كان يؤديه إلى رسول الله ﷺ فلا تحفظ لــه ذلك الوادى، ويكون عسلــه مباحًا لمن شاء، والمراد بالذباب: النحل، وأضافه إلى الغيث الذى هو المطر لأنــه يرعى الأزهار والأعشاب التى تنشأ عن المطر، وسمى ذبابًا لأنــه يقع على الأزهار كما يقع الذباب على ذى الدسومة أو الحلوى.

وبالحديث استدل أبو حنيفة وأحمد وإسحاق على وجوب العشر فى العسل، وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم، وروى عن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وأبى يوسف ومحمد، غير أن أبا حنيفة أوجب الزكاة فيه إذا كان فى أرض عشرية قل أو كثر، وعند أبى يوسف: لا زكاة فيه حتى يبلغ عشر قرب كل قربة خمسون رطلاً عراقــيًّا؛ لحديث عمرو الآتى، وعنــه أنــه لا بد أن تبلغ قيمتــه خمسة أوسق من أقل ما يوسق كالشعير.

وعند محمد: لا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة أفراق، كل فرق ستة وثلاثون رطلاً عراقــيًّا، وعند أحمد والزهرى: لا زكاة فيه حتى يبلغ عشرة أفراق، لما رواه الجوزجانى بسنده إلى عمر أن أناسًا سألوه فقالوا: إن رسول الله ﷺ قطع لنا واديًا باليمن فيه خلايا من نحل، وإنا نجد ناسًا يسرقونــها، فقال عمر: إن أديتم صدقتــها من كل عشرة أفراق فرقًا حميناها لكم. ومثل هذا لا يكون إلا عن توقيف من النــبى ﷺ، والفرق ستة عشر رطلاً، وقيل ستون رطلاً.

وقال مالك والشافعى والحسن بن صالح وابن أبى ليلى وابن المنذر والثورى: لا زكاة فى العسل مطلقًا قل أو كثر، خرج من أرض عشرية أم لا، وهو المروى عن ابن عمر وعــمر بن عبد العزيز، وحكى عن علىّ، وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور،

قالوا: لأنــه مائع خارج من حيوان فأشبــه اللبن. ولما رواه مالك فى الموطأ عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبى وهو بمنى: ألا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة.

وما أخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة بإسناد صحيح إلى نافع مولى ابن عمر قال: بعثنى عمر بن عبد العزيز على اليمن، فأردت أن آخذ من العسل العشر، فقال المغيرة بن حكيم الصنعانى: ليس فيه شيء، فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز فقال: صدق؛ وهو عدل رضا ليس فيه شيء.

وأجــابوا عن حديث هلال بأنــه تطوع بما دفعه مكافأة على حماية ذلك الوادى لــه، كما يدل عليه ما رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج قال: أخبرنا صالح بن دينار أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عاملــه فى العسل، فجمع أهل العسل فشهدوا أن هلال بن سعد جاء إلى رسول الله ﷺ بعسل فقال: ما هذا؟ فقال: هدية؛ فأكل النــبى ﷺ ثم جاء مرة أخرى فقال: ماهذا؟ فقال: صدقة، فأمر النــبى ﷺ بأخذها ورفعها، ولم يذكر عند ذلك عشورًا ولا نصف عشور، إلا أنــه أخذها، فكتب بذلك إلى عمر بن عبد العزيز، قال: فكنا نأخذ ما أعطونا من شيء ولا نسأل عشورًا ولا شيئًا فما أعطونا أخذنا. والأحاديث الدالة على أن العسل فيه زكاة، فى جميعها مقال: قال ابن المنذر: ليس فى وجوب الصدقة فى العسل خبر يثبت، ولا إجماع فلا زكاة فيه. وقال البخارى فى تاريخه: ليس فى زكاة العسل شيء يصح. وقال الترمذى: لا يصح فى هذا الباب شيء.

﴿ باب فى خرص العنب ﴾

أى: تقدير ما على الكرم من العنب، يقال: خرصت العنب خرصًا، من باب قتل قدرت ثمره، والاسم الخِرص بالكسر.

● عَنْ عَتَّاب بْنِ أَسيدٍ قال: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُخرَصَ العنَبُ كَمَا يُخرَصُ النَّخلُ، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُـهُ زَبيبًا كَمَا تُؤْخَذُ صدقة النَّخْلِ تَمرًا.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى والترمذى وابن ماجه والدارقطنى.

○ معنى الحديث: قولـه: (أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب) بالمثناة التحتية مبنـيًّا للمفعول، وفى بعض النسخ: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرص" بالنون مبنـيًّا للفاعل. وجعل ﷺ خرص العنب كخرص النخل. لأنـه يخرص من التمر ما يحيط بـه البصر ظاهرًا ولا يحول دونـه حائل ولا يخفى فى ورق الشجر، والعنب فيه هذا المعنى فلذا شبـه بالنخل، بخلاف سائر الثمار فإن هذا المعنى معدوم فيها، أو لأن خيبر فتحت أولاً سنة سبع وبـها نخل وبعث إليهم ﷺ عبد الله بن رواحة فخرصها، فلما فتح الطائف وبـها عنب كثير أمر بخرصه كخرص النخل المعروف عندهم، وحكمة الخرص أن الفقراء شركاء أرباب الأموال فى الثمر، فلو منع أرباب الأموال من الانتفاع بثمارهم إلى أن تبلغ غايتـها فى الصلاح لأضر ذلك بـهم، ولو انبسطت أيديهم فيها لأخل ذلك بحق الفقراء منـها، ولما كانت الأمانة غير متحققة عند كل واحد من أرباب الأموال وعمالـهم؛ وضعت الشريعة هذا الضابط ليتوصل بـه أرباب الأموال إلى الانتفاع بـها ويحفظ للمساكين حقوقهم.

قولــه: (وتؤخذ زكاتــه...إلخ) أشار بــه إلى أن الزكاة لا تخرج عقب الخرص، وإنما تخرج إذا صار الرطب تمرًا والعنب زبيبًا، فهو محمول على ما من شأنــه أن يجفف من العنب والرطب، أما ما لا يُجَفف منــهما فتجب فيه الزكاة عند أبى حنيفة قلّ أو كَثُر، كباقى الفواكه، وتخرج من عينــه أو قيمتــه. وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أنــه لا زكاة فيه، بناء على أصلــهما من أن الزكاة إنما تفرض فيما يبقى سنة بلا علاج كثير. وقالت المالكية: يخرج من ثمنــه إن بيع، وإلا فمن قيمتــه يوم طيبــه ولا يجزئ الإخراج من عينــه.

وذهبت الشافعية والحنابلة إلى وجوب الزكاة فيه، ويخير الساعى بين أن يقاسم رب المال فى الثمرة بالخرص قبل القطع ويعين نصيب الفقراء فى نخلة أو نخلات ثم يفرق الثمرة بينــهم أو يبيعها للمالك أو غيره ويعطى ثمنــها للفقراء، وبين أن يقطع الثمرة ويقاسم المالك بالكيل أو الوزن ويعطى الفقراء حقهم أو يبيعها ويعطيهم ثمنــها، ولا يقال: مقتضى الأصل أنــه لا زكاة فى هذا؛ لأنــه لا يدخر فهو كالخضروات؛ لأن هذا يدخر فى الجملة.

﴿ باب فى الخرص ﴾

أى: تقدير ما على النخل من الرطب تمرًا، وما على الكرم من العنب زبيبًا.

● عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ قال: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِى حَثْمَةَ إِلَى مَجْلسنَا فقال: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ قال: إِذَا خَرَصْتُمْ فَجذُّوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا أَوْ تَجذُّوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبْعَ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والنسائى والترمذى وابن حبان والحاكم.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (إذا خرصتم فجذوا) أى: إذا قدر العامل الثمار وعرفتم حق الله فيها، فاقطعوا منـــها ما شئتم، وهو أمر للإباحة، يقال: جذه يجذه – من باب قتل – إذا قطعه، ويحتمل أن جذوا فعل ماض معطوف على الشرط وجوابـــه محذوف، أى: إذا قدر الثمار ثم قطعها أربابـــها فخذوا زكاتـــها، وفى بعض النسخ: (فخذوا) بالخاء والذال المعجمتين، أى: إذا قدرتم الثمار فقد أبيح لكم أخذ الزكاة، وفى بعضها (فجدوا) بالجيم والدال المهملة من الجد بمعنى: الاجتـــهاد، يقال: جد يجد – من بابى قتل وضرب – إذا اجتـــهد، والمعنى: إذا قدرتم الثمار فاجتـــهدوا فى التقدير خشية الإجحاف بالفقراء أو أرباب الأموال، وفى بعضها: (فحذوا) بالحاء المهملة والذال المعجمة من الحذ وهو الجذ. قولـــه: (ودعوا الثلث) يحتمل أن يكون المراد: اتركوا ثلث الزكاة ليتصدق بـــه رب المال بنفسه على أقاربـــه وجيرانـــه، فلا يغرم لـــهم من مالـــه شـــيئًا، ويحتمل أن يكون المراد: اتركوا الثلث من نفس الثمرة، فلا يؤخذ عليه زكاة رأفة بأرباب الأموال، فإنـــه يكون منـــه الساقطة والـــهالكة وما يأكلـــه الطير والناس، فلو أخذت الزكاة على جميع المال أضر بربـــه، وكان عمر بن الخطاب يأمر الخرّاص بذلك، وبـــه قال أحمد.

قال فى المغنى: على الخارص أن يترك فى الخرص الثلث أو الربع توسعة على أرباب الأموال؛ لأنـــهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم ويطعمون جيرانـــهم وأهلـــهم وأصدقاءهم وسُؤّالهم، ويكون فى الثمرة الساقطة وينتابـــها الطير وتأكل منـــه المارة، فلو استوفى العامل الكل منـــهم أضرّ بـــهم، وبـــهذا قال إسحاق والليث وأبو عبيد. والمرجح فى تقدير المتروك إلى الساعى باجتـــهاده، فإن رأى: الأكلة كثيرًا ترك الثلث، وإن كانوا قليلاً ترك الربع، وذكر حديث الباب، وقال، وروى أبو عبيد بإسناده عن مكحول قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخراص قال:

خففوا على الناس؛ فإن فى المال العرية والواطئة والأكلة. والعرية نخلات يهبـــها رب المال لشخص يجنى ثمارها، والواطئة المارة فى الطريق، سموا بذلك لوطئهم بلاد الثمار مجتازين، والأكلة أرباب الثمار وأقاربـــهم وجيرانـــهم.

وقال فى القديم: يدع لأهل الثمار نخلة أو نخلات يأكلـــها أهلـــه، ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل فى قلة عيالـــه وكثرتـــهم. ولا نعلم لـــه دليلاً على ذلك.

قولـــه: (فإن لم تدعوا أو تجذوا...إلخ) أى: إن لم يترك العمال الثلث، أو إن لم يقطع أرباب الأموال من الثمر شيئًا، فاتركوا الربع على ما ذكر، فالخطاب فى قولـــه: (تدعوا) للعمال، فالخيار لـــهم بين ترك الثلث أو الربع، والخطاب فى قولـــه: (تَجذوا) لأرباب الأموال، وفى نسخة: (أو تجدوا) بالدال المهملة، أى: إن لم تجدوا ترك الثلث مناسبًا فدعوا الربع، فـــ (أو) للشك من الراوى.

وفى الحديث دلالة على مشروعية الخرص، وهو قول أكثر أهـــل العلم، قال الماوردى: الدليل على جواز الخرص ورود السنة قولاً وفعلاً وامتثالاً، أما القول: فحديث عتاب، وأما الفعل: فحديث البخارى، وأما الامتثال: فما روى أن رســـول الله ﷺ كان لـــه خراصون.

وحديث عتاب الحديث السابق، وحديث البخارى ما رواه بسنده إلى أبى حميد الساعدى قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادى القرى إذ امرأة فى حديقة لـــها، فقال النـــبى ﷺ لأصحابـــه: اخرصوا. وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق...الحديث.

واختلف فى حكمه وفيم يكون، فذهب مالك وأصحابـــه إلى وجوبـــه فى العنب والرطب فقط، وهو قول شريح وأبى جعفر وبعض أهل الظاهر، وقول للشافعى،

وقالت الشافعية والحنابلة: يسن فيهما لا فى غيرهما، واستدل هؤلاء بحديث الباب والذى قبلـــه.

قيل: ويقاس على الرطب والعنب وغيرهما مما يمكن ضبطه بالخرص، واختلف فى خرص الزرع فأجازه للمصلحة الإمام يحيى. لكن الراجح: قصر الخرص على العنب والتمر وقوفًا مع النص.

وقال أبو حنيفة وأصحابـــه: لا يجوز الخرص لأنـــه ظن وتخمين، ولحديث جابر أن رسول الله ﷺ نـــهى عن الخرص، وقال: أرأيتم إن هلك التمر أيحب أحدكم أن يأكل مال أخيه بالباطل؟ رواه الطحاوى.

وأجـــابوا عن حديث الباب ونحوه؛ بأنـــه كان قبل تحريم الربا ثم نسخ، ودعوى أن تحريم الربا متقدم على الخرص غير مسلم؛ فإن تحريم الربا إنما كان فى حجة الوداع، كما فى حديث جابر الطويل الآتى للمصنف فى "باب صفة حج النـــبى ﷺ"، وعلى فرض عدم النسخ؛ فالخرص إنما كان تخويفًا للأكرة لئلا يخونوا، فإن فعل لذلك فلا بأس، والأكرة بفتحات: جميع أكار وهو من يزرع الأرض.

وحكى عن الشعبى: أن الخرص بدعة. وأجيب: بأن العمل بالخرص بقى طوال حياتـــه ﷺ، وعمل بـــه أبو بكر وعمر فى زمانـــهما، فقد روى الحاكم من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة: أن عمر بن الخطاب ﷺ بعثه إلى خرص التمر وقال: إذا أتيت أرضًا فاخرصها، ودع لـــهم قدر ما يأكلون. قال الخطابى: وعامة الصحابة على تجويزه والعمل بـــه، ولم يذكـــر عن أحـــد منـــهم خلاف.

وقال الحافظ ابن القيم فى إعلام الموقعين(المثال التاسع والعشرون): ردّ السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى خرص الثمار فى الزكاة والعرايا وغيرها إذا بدا

صلاحها، ثم ذكر أحاديث الخرص وقال: ادعى جماعة رد هذه السنن كلـــها بقولـــه تعالى: ﴿ إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ والأَنْصَابُ والأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ المائدة/٩٠. قالوا: والخرص من باب القمار والميسر، فيكون تحريمه ناسخًا لـــهذه الآثار. وهذا من أبطل الباطل، فإن الفرق بين القمار والميسر والخرص المشروع كالفرق بين البيع والربا، والميتة والمذكاة، وقد نـــزه الله رسولـــه وأصحابـــه عن تعاطى القمار وعن شرعه وإدخالـــه فى الدين، أكان المسلمون يقامرون إلى زمن خيبر ثم استمروا على ذلك إلى عهد الخلفاء الراشدين، ثم انقضى عصر الصحابة وعصر التابعين – على القمار، ولا يعرفون أن الخرص قمار حتى بينـــه بعض فقهاء الكوفة؟! هذا والله الباطل حقًّـــا، والله الموفق للصواب.

وقولـــهم: إن الخرص كان تخويفًا للأكرة دعوى لا دليل عليها، بل يردها حديث الباب السابق.

ومن هذا تعلم أن الراجح: القول بمشروعية الخرص فى التمر والعنب، أخذًا بظاهر الحديث، وهو وإن كان فى سنده عبد الرحمن بن مسعود، وفيه مقال، إلا أن الحاكم صحح إسناده وقال: لـــه شاهد بإسناد متفق على صحتـــه أن عمر بن الخطاب أمر بـــه، وساق حديثه السابق، ويقويه أيضًـــا حديث الباب السابق وعمل الصحابة والتابعين.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على الحث على المحافظة على حقوق الفقراء، وعلى الرأفة بأرباب الأموال حيث أمر ﷺ أن يترك لـــهم الثلث أو الربع.

﴿ باب متى يخرص التمر؟ ﴾

أى: فى أى: زمن يقع خرصـــه؟

● عَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنــها أَنــها قَالَتْ وَهِى تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ: كَانَ النَّبِى ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ الله بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ، فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ منه.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والدارقطنى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (وهى تذكر شأن خيبر) يعنى ما وقع فى فتحها. قولـــه: (يبعث عبد الله بن رواحة) بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو الأنصارى المخزومى، أبو محمد: كان من السابقين الأولين، وكان أحـــد النقباء ليلة العقبة، وشهد بدرًا وما بعدها، وهو الذى جاء ببشارة وقعة بدر إلى المدينة، وكان عظيم القدر فى الجاهلية والإسلام، قتل بغزوة مؤتة سنة ثمان.

قولـــه: (فيخرص النخل...إلخ) أرسلـــه ﷺ لذلك؛ لأنـــه قد ساقاهم بعد فتح خيبر على أن يعملوا فى نخيلـــهم ويكون لـــهم النصف من الثمار، وأمر ﷺ بخرص نخيلـــهم ليظهر نصيب اليهود من نصيبـــه، وليعلم قدر الزكاة فيما يكون فى نصيبـــه، فقد روى الدارقطنى من طريق ابن جريج بسنده إلى عائشة أنـــها قالت وهى تذكر شأن خيبر: كان النـــبى ﷺ يبعث ابن رواحة إلى اليهود فيخرص النخل حين يطيب أول الثمرة قبل أن يؤكل منـــها، ثم يخـــير اليهود: يأخذونـــها بذلك الخرص أو يدفعونـــه إليهم بذلك الخرص، وأمر رسول الله ﷺ بالخرص لكى تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على أن أول وقت خرص التمر يكون عند بدو صلاحه، وعلى أنـــه يعمل بخبر الواحد فى الخرص، وبـــه قالت المالكية والحنابلة وجماعة من الشافعية إن كان عدلاً عارفًا، وقال جماعة من الشافعية: لا بد من اثنين.

﴿ باب ما لا يجوز من الثمرة فى الصدقة ﴾

أى: ما لا يحل إعطاؤه من الثمرة فى الزكاة.

● عَنْ الزُّهَرِىِّ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيه قال: نـــهى رَسُـــولُ الله ﷺ عَنِ الجُعْرُورِ وَلَوْنِ الحُبَيْقِ أَنْ يُؤْخَذَا فِى الصَّدَقَةِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَوْنَيْنِ مِنْ تَمْرِ المَدِينَةِ.

والحديث أخرجه أيضًا: الحاكم والدارقطنى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (نـــهى رسول الله عن الجعرور...إلخ) بضم الجيم وسكون العين المهملة بوزن عصفور نوع رديء من التمر لا خير فيه، ولون الحبيق بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة: تمر صغير ردىء أغبر فيه طول منسوب إلى ابن حبيق: اسم رجل.

قولـــه: (قال الزهرى: لونين من تمر المدينة) أى: قال الزهرى: يعنى النـــبى ﷺ بالجعرور والحبيق صنفين رديئين، (فلونين) مفعول لمحذوف أو بدل من الجعرور ومـــا عطف عليه. وفى نـــهيه ﷺ عن ذلك دلالة على أنـــه لا يجوز لرب المال أن يدفع فى زكاة التمر الرديء بدلاً عن الجيد الذى وجبت فيه الزكاة، وهو نص فى التمر، وتقدم النـــهى عن أخذ الرديء فى كل الأموال فى "باب زكاة السائمة".

● عَنْ عَوْف بْنِ مَالك قال: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ المَسْجدَ وَبِيَده عَصًا، وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قَنًا حَشَفًا، فَطَعَنَ بالعَصَا فِى ذَلكَ القنْوِ وَقال: لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذه الصَّدَقَة تَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ منــها. وَقال: إنَّ رَبَّ هَذه الصَّدَقَة يَأْكُلُ الحَشَفَ يَوْمَ القِيَامَة.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى وابن ماجه.

معنى الحديث: قولــه: (وقد علق رجل منا قنا حشفًا) بفتح القاف وكسرها مقصورًا، وهو مرادف للقنو، وهو العذق بما فيه من الرطب، قال فى اللسان: والقنو "بالكسر والضم" والقنا "بالكسر والفتح": الكباسة والجمع أقناء وقنوان وقنيان، قلبت الواو ياء. والحشف بفتحتين: اليابس الرديء من التمر، وكانوا يعلقون مثل ذلك فى المسجد ليأكل منــه من يحتاج إليه، كما فى رواية ابن ماجه عن البراء بن عازب قال: كانت الأنصار تخرج - إذا كان جداد النخل - من حيطانــها أقناء البسر فيعلقونــه على حبل بين إسطوانيتين فى مسجد رسول الله ﷺ فيأكل منــه فقراء المهاجرين، فيعمد أحدهم فيدخل قنو الحشف يظن أنــه جائز فى كثرة ما يوضع من الأقناء، فنـــزل فيمن فعل ذلك ﴿ وَلا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ منــه تُنفقُونَ﴾ البقرة/٢٦٧. يقول: لا تعمــدوا للحشف منــه تنفقون ﴿ وَلَسْتُمْ بِآخذيه إلا أَنْ تُغْمضُوا فيه﴾ يقول: لو أهدى لكم ما قبلتموه إلا على استحياء من صاحبــه غيظًا، أنــه بعث إليكم ما لم يكن لكم فيه حاجة، واعلموا أن الله غنى عن صدقاتكم. وقولــه: "يظن أنــه جائز فى كثرة ما يوضع من الأقناء"، يعنى: يظن واضع القنو الذى فيه الحشف أنــه يخفى فلا يعرف أحــد صاحبــه لكثرة ما يوضع من الأقناء.

قولــه: (فطعن بالعصا فى ذلك القنو) يشير بــه إلى حقارة ذلك القنو، وأن صاحبــه لم يؤد ما طلب منــه على الوجه الأكمل. قولــه: (يأكل الحشف يوم القيامة) يعنى: يجازى على فعلــه السيىء، وأطلق الأكل على الجزاء مشاكلة، ويحتمل أن يكون جزاؤه أكل الحشف حقيقة بأن يخلق الله لــه شهوة أكلــه جزاء صنعه. وفى الحديث دلالة على ذم إخراج الرديء فى الزكاة، وتقدم بيانــه.

﴿ باب زكـــاة الفـــطر ﴾

أى: فى بيان الزكاة التى تجب بالفطر من رمضان، قال ابن قتيبة: المراد بزكاة الفطر: زكاة النفوس، مأخوذ من الفطرة التى هى أصل الخلقة، وتسمية أول يوم من شوال بيوم الفطر تسمية شرعية لم تعرف قبل الإسلام، وفرضت صدقة الفطر فى السنة الثانية من الــهجرة. وهى فى الشرع: اسم لما يعطى من المال لمن يستحق الزكاة على وجه مخصوص يأتى بيانــه.

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفطْرِ طُهْرَةً للصَّائمِ منَ اللَّغْوِ وَالرَّفَث، وَطُعْمَةً للمَسَاكين، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاة فَهِى زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاة فَهِى صَدَقَةٌ منَ الصَّدَقَات.

والحديث أخرجه أيضًا: ابن ماجه والحاكم والدارقطنى.

معنى الحديث: قولــه: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر) أى: أوجبــها، وفى رواية للبخارى عن نافع عن ابن عمر قال: أمر نبى الله ﷺ بزكاة الفطر صاعًا من تمر...إلخ. وأصل الأمر للوجوب، والجمهور على أن الفرض والواجب بمعنى، وهو ما

طلب فعلــه طلبًا جازمًا بدليل قطعى أو ظنى، فزكاة الفطر عندهم من قبيل الفرض. وفرق بينــهما الحنفية فقالوا: الفرض ما ثبت بدليل قطعى الثبوت والدلالة، والواجب ما ثبت بدليل ظنى الثبوت أو الدلالة. وزكاة الفطر عندهم واجبة لثبوتــها بدليل ظنى، وإن وردت فى الحديث بلفظ فرض لأن معناه قدر.

وذهب أشهب من المالكية وجماعة من الظاهرية وابن اللبان من الشافعية إلى أنــها سنة، وتأولوا فرض بمعنى: قدر على أصلــه فى اللغة. ورُدَّ بورود الأمر بــها كما فى رواية البخارى المذكورة، وبما قالــه ابن دقيق العيد من أن فرض نقل عن معناه الأصلى إلى الوجوب، فالحمل عليه أولى.

وقال ابن علية وأبو بكر بن كيسان الأصم: إنــها كانت واجبة أولاً ثم نسخ وجوبــها بزكاة المال، لما رواه النسائى عن قيس بن سعد بن عبادة قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنــزل الزكاة، فلما نــزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينــهنا ونحن نفعلــه، لكن لا دليل فيه على النسخ. لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول، ولأن نــزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر، قال الخطابى: حديث قيس بن سعد هذا لا يدل على زوال وجوبــها؛ لأن الزيادة فى جنس العبادة لا توجب نسخ الأصل المزيد عليه، غير أن محل سائر الزكوات الأموال، ومحل زكاة الفطر الرقاب، وقد عللت بأنــها طهرة للصائم من الرفث واللغو، فهى واجبة على كل صائم بعلة التطهير، وكل الصائمين محتاجون إليها، فإذا اشتركوا فى العلة اشتركوا فى الوجوب.

قولــه: (طهرة للصيام) أى: تطهيرًا لــه من اللغو والرفث الواقعين فيه، وفى بعض النسخ: (طهرة للصائم)، واللغو: ما لا فائدة فيه من القول أو الفعل تعود على الشخص فى الدنيا أو الدين مكروهًا كان أو مباحًا، كالــهزل واللعب والتعمق فى

الشهوات وغير ذلك. والرفث: الفحش من الكلام، وهو المراد هنا، ويطلق على الجماع أيضًــا، وكانت الزكاة طهرة للصائم مما ذكر. لأن الحسنات يذهبن السيئات.

قولــه: (وطعمة للمساكين) أى: ليكون قوتــهم يوم العيد مهيأ لــهم، تسويةً بين الفقير والغنى فى وجدان القوت ذلك اليوم. وطُعمة بضم الطاء وسكون العين المهملتين: الطعام الذى يؤكل، وروى الدارقطنى وابن عدى من حديث ابن عمر مرفوعًا: "أغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم" وهو ضعيف؛ لأن فى سنده محمد بن عمر الواقدى.

(وتمسك بظاهر حديث الباب) الحسن البصرى فقال: إنما تجب زكاة الفطر على من يجب عليه الصوم فقط لا على الصغير؛ لأنــه إذا لم يلزمه الصيام فلا تلزمه طهرتــه، وقال أكثر أهل العلم: يجب إخراجها عن الصغير؛ لأن علة الإيجاب مركبة من الطهرة والطعمة، رعاية لجانب المساكين، ولحديث ابن عمر الآتى فى "باب كم يؤدى فى صدقة الفطر": فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا، فذكر معنى مالك، زاد: والصغير والكبير.

قولــه: (من أدّاها قبل الصلاة...إلخ) أى: قبل صلاة العيد فهى زكاة مقبولة يثاب عليها ثوابًا كاملاً، ومن أدّاها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات المطلقة التى يتصدق بــها فى سائر الأوقات، فهى أقل ثوابًا من المؤدّاة قبل الصلاة.

ولا دلــيل فى الحديث على أنــها لا تقبل، بل الذى فيه أن إخراجها قبل الصلاة أفضل لئلا يشتغل الفقير عن صلاة العيد بالسؤال، وعلى هذا أجمعت الأمة، خلافًا لمن زعم أن ظاهر الحديث يدل على عدم إجزائها إذا أخرت عن الصلاة.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على مشروعية زكاة الفطر وتقدم بيان حكمها، وعلى أنـــها تكفر السيئات، وعلى أنـــها شرعت رأفة بالمساكين، وعلى أن وقت إخراجها قبل الصلاة. ويأتى تمام الكلام على وقتـــها فى الباب بعده.

﴿ باب مـــتى تـــؤدى ؟ ﴾

أى: فى أى: وقت تؤدى زكاة الفطر؟.

● عَنِ ابْنِ عُمَرَ قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بزَكَاةِ الفطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ. قال: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُؤَدِّيهَا قَبْلَ ذَلكَ باليَوْمِ وَاليَوْمَيْنِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى والترمذى والدارقطنى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) أى: قبل صلاة العيد أول يوم من شوال، فدل الحديث على أن وقت إخراج الزكاة قبل صلاة العيد، والقبلية ظرف متسع، ولذا اختلف الفقهاء فى وقت الوجوب بعد اتفاقهم على أن إخراجها قبل صلاة العيد هو الأفضل.

فقال أبو حنيفة والليث والـــهادى والقاسم: إنـــه من طلوع الفجر يوم العيد، وهو رواية ابن القاسم عن مالك، لأنـــه الوقت الذى يتعين بـــه الفطر الحقيقى، ولأنـــها قربة تتعلق بالعيد فلا يتقدم وقت وجوبـــها على يومه. وقال الثورى وأحمد والشافعى وإسحاق: إنـــه من غروب شمس آخر يوم من رمضان، وهو رواية أشهب عن مالك، واستدلوا بقول ابن عباس فى حديثه السابق: فرض رسول الله ﷺ زكاة

الفطر، والفطر من رمضان لا يكون إلا بغروب الشمس من آخر يوم منـــه. وتظهر ثمرة الخلاف فيمن ولد قبل طلوع الفجر وبعد غروب الشمس، فتجب الزكاة عنـــه على القول الأول دون الثاني.

قولـــه: (وكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك...إلخ) وفى نســـخة:(فكان ابن عمر) بالفاء، أى: كان ابن عمر يخرج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين. وكذا غيره من الصحابة كانوا يؤدونـــها قبل يوم الفطر، ففى البخارى بعد ذكر حديث ابن عمر:كان ابن عمر يعطيها للذين يقبلونـــها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين. وهذا إشارة إلى جميعهم فهو إجماع، وفى رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب قال: قلت لنافع: متى كان ابن عمر يعطى؟ قال: إذا قعد العامل؟ قلت: متى كان يقعد؟ قال: قبل الفطر بيوم أو يومين، وروى مالك فى الموطأ عن نافع: أن عبدالله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاث، ولعلـــهم استندوا فى فعلـــهم هذا إلى ما أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة قال: وكلنى رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان..الحديث، وفيه أن أبا هريرة أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من طعام زكاة الفطر الذى جمع تحت يده ووكل إليه حفظه فدل ذلك على أنـــهم كانوا يعجلونـــها قبل العيد بثلاث ليال زمن النـــبى ﷺ.

وممن جوَّز تقديمها يومًا أو يومين الكرخى ومالك، وهو مشهور مذهب الحنابلة، وقالوا: لا يجوز تعجيلـــها أكثر من ذلك، وفى المغنى لابن قدامة الحنبلى: وقال بعض أصحابنا: يجوز تعجيلـــها من بعد نصف الشهر كما يجوز تعجيل أذان الفجر والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل، وأجاز الشافعى تقديمها من أول رمضان؛ لأن سببـــها الصوم والفطر بعده، فإذا وجد أحـــد السببين جاز تعجيلـــها كزكاة المال بعد ملك النصاب. وجوّز الـــهادى والقاسم وأبو طالب والعباس تقديمها ولو إلى عامين. وقالت

الحنفية: يجوز تقديمها مطلقًا من غير تفصيل بين مدة ومدة على الصحيح؛ لأن سبب الوجوب قد وجد وهو رأس يمونــه ويلى عليه. يعنون بــه من تلزمه نفقتــه. فصار كإخراج الزكاة بعد وجود النصاب.

وقال الزيلعي: وعند خلف بن أيوب يجوز تعجيلــها بعد دخول رمضان لا قبلــه لأنــها صدقة الفطر، ولا فطر قبل الشروع فى الصوم، وقيل: يجوز تعجيلــها فى النصف الأخير من رمضان، وقيل: فى العشر الأخير. وعند الحسن بن زياد: لا يجوز تعجيلــها أصلاً كالأضحية.

فإن أخرها عن صلاة العيد وأخرجها فى يومه جاز لــه ذلك مع الكراهة، كما يُشعِر بذلك قولــه ﷺ: "ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات" وإلى ذلك ذهبت الشافعية والحنابلة وعطاء وموسى بن وردان وإسحاق، وهو قول للمالكية.

والمعتمد عندهم أنــه إذا أخرجها بعد صلاة العيد كان تاركًا للأفضل، وقال القاضى: إذا أخرجها فى بقية اليوم لم يكن فعل مكروهًا. وقالت الحنفية: يجوز تأخيرها بدون كراهة. وقال ابن حزم: يحرم تأخيرها عن صلاة العيد وتبقى فى ذمتــه.

وأما تأخيرها عن يوم العيد فهو حرام عند المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة وأكثر العلماء لأنــها زكاة واجبة، فوجب أن يكون فى تأخيرها إثم كما فى تأخير الصلاة عن وقتــها، ويجب قضاؤها ولا تسقط بالتأخير عن يوم العيد، خلافًا للحسن بن زياد من الحنفية وداود الظاهرى فإنــهما قالا: تسقط بمضى يوم الفطر، لأنــها قربة اختصت بيوم العيد فتسقط بمضيه كالأضحية فإنــها تسقط بمضى أيام النحر. ورُدَّ بأن هناك فرقًا بين الأضحية والزكاة، فإن الأضحية غير معقولة المعنى فلا تكون قربة إلا فى وقتــها، أما الزكاة فإنــها قربة مالية معقولة المعنى فلا تسقط إلا بالأداء. وحكى عن ابن سيرين والنخعى الرخصة فى تأخيرها عن يوم العيد. وحكاه ابن المنذر

عن أحمد. وقال: واتباع السنة أولى. والراجح كراهة التأخير عن صلاة العيد، وحرمتـــه عن يومها مع لزوم القضاء.

﴿ باب كم يؤدى فى صدقة الفطر ؟ ﴾

أى: فى بيان مقدار ما يدفع فيها.

● عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا قال فيه فِيمَا قَرَأَهُ عَلَى مَالِك: زَكَاةُ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ: صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى وأحمد والترمذى وابن ماجه والدارقطنى.

معنى الحديث: قولــه: (صاعًا) الصاع: مكيال يسع أربعة أمداد باتفاق، واختلف العلماء فى مقدار المد، فقيل: هو رطل وثلث بالعراقى، وبـــه قال مالك والشافعى وأحمد وفقهاء الحجاز وأبو يوسف، وقيل: رطلان، وهو قول أبى حنيفة ومحمد وفقهاء العراق، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا على الأول، وثمانية أرطال على الثانى.

قولـــه: (على كل حر أو عبد) ظاهره وجوب الزكاة على العبد نفسه، وبـــه قال داود، وقال: يجب على السيد تمكينـــه من الكسب ليؤديها، كما يجب عليه أن يمكنـــه من أداء بقية الفرائض، وقال الجمهور: إن زكاة العبد على سيده؛ لما تقدم للمصنف فى "باب صدقة الرقيق" من حديث أبى هريرة أنـــه ﷺ قال: ليس على

المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر فى الرقيق. وظاهر الحديث أيضًا وجوب الزكاة وإن كان العبد مكاتبًا أو مدبَّرًا، وبه قالت المالكية. وقالت الحنفية والشافعية والحنابلة: زكاة المكاتب على نفسه لعدم ولاية السيد عليه ولوجوب نفقته على نفسه. قوله: (ذكر أو أنثى) ظاهره وجوب الزكاة على نفس المرأة. وإن كان لها زوج، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثورى وابن المنذر، وقال مالك والشافعى والليث وأحمد وإسحاق: تجب على زوجها تبعًا لنفقتها. قوله: (من المسلمين) فيه دلالة على اشتراط الإسلام فيمن تجب عليه زكاة الفطر، فلا تجب على الكافر وهو متفق عليه.

واختلف: هل تجب على الكافر فى عبده المسلم؟ فقال أكثر أهل العلم: لا تجب عليه. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا صدقة على الذمى فى عبده المسلم؛ لقوله: ﷺ فى الحديث: (من المسلمين)، ولأنه كافر فلا تجب عليه الفطرة كسائر الكفار؛ لأن الفطرة زكاة فلا تجب على الكافر كزكاة المال.

وحكى عن أحمد: أن على الكافر إخراج صدقة الفطر عن عبده المسلم، وهى رواية للشافعية، ووجه بأن العبد من أهل الطهرة. فوجب أن تؤدى عنه زكاة الفطر كما لو كان سيده مسلمًا. واختلف أيضًا: هل تجب على المسلم عن عبده الكافر؟ فذهب الجمهور إلى أنها لا تجب، أخذًا بظاهر الحديث، وذهبت الحنفية إلى أنها تجب على سيده المسلم، وهو قول عطاء والثورى وابن المبارك والنخعى وإسحاق؛ لما رواه الدارقطنى عن ابن عمر أن النبى ﷺ أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون. قال الدارقطنى: والصواب أنه موقوف. وفى إسناده القاسم بن عبد الله وليس بالقوى، وسيأتى نحوه للمصنف. واستدلوا أيضًا بما تقدم للمصنف عن أبى هريرة من قوله ﷺ: (ليس على المسلم فى عبده صدقة إلا صدقة الفطر)،

قالوا: والعبد أعمّ من كونـــه مسلمًا أو كافرًا. ولأن وجوب الصدقة متعلق بالسيد، ولا يشترط فيه إسلام العبد، بل الشرط إسلامه فقط. ورد بأن عموم العبد فى هذه الأحاديث يخصصه حديث الباب، وما رواه مسلم عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حرّ أو عبد...الحديث. فهذا صريح فى أن العبد لا بد فيه من الإسلام، وإن كان المؤدى عنـــه سيده.

● عنْ عُمرَ بنْ نافعٍ عن أبيه عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قال: فَرَضَ رَسُـــولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفطْرِ صَاعًا، فَذَكَرَ بمَعْنَى مَالك. زَادَ: وَالصَّغيرِ وَالكَبيرِ، وَأَمَرَ بـــها أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ.

معنى الحديث: قولـــه: (فذكر بمعنى مالك...إلخ) أى: ذكر عمر بن نافع بسنده معنى حديث مالك السابق، وزاد فى روايتـــه: والصغير والكبير...إلخ. وساق لفظه البخارى والنسائى والدارقطنى عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بـــها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

قولـــه: (وأمر بـــها أن تؤدى...إلخ) أى: أمر النـــبى ﷺ أن تؤدى زكاة الفطر قبل صلاة العيد، لإغناء الفقير عن السؤال الذى ربما يشغلـــه عن صلاة العيد. وهذا الأمر للاستحباب عند الجمهور، وللوجوب عند ابن حزم.

● عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قال: كَانَ النَّاسُ يُخرجُونَ صَدَقَةَ الفطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ سُلتٍ أَوْ زَبِيبٍ. قال: قَالَ عَبْدُ

اللهِ: فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رحِمَهُ الله وَكَثُرَتِ الحِنْطَةُ، جَعَلَ عُمَرُ نِصْفَ صَاعٍ حِنْطَةً مَكَانَ صَاعٍ مِنْ تلكَ الأَشْيَاءِ.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى والدارقطنى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (أو سلت) بضم المهملة وسكون اللام: نوع من الشعير ليس لــه قشر كأنــه الحنطة، وقيل: هو حب بين الحنطة والشعير، فهو كالحنطة فى ملاستـــه وكالشعير فى طبعه وبرودتـــه.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على مشروعية إخراج زكاة الفطر من الأصناف المذكورة، وعلى أنـــها من هذه الأصناف صاع ومن البر نصف صاع. وسيأتى تمام الكلام على ذلك فى الباب الآتى إن شاء الله تعالى.

● عَنْ نَافِعٍ قال: قَالَ عَبْدُ الله: فَعَدَلَ النَّاسُ بَعْدُ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ. قال: وَكَانَ عَبْدُ الله يُعْطِى التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أهل المَدِينَةِ التَّمْرُ عَامًا فَأَعْطَى الشَّعِيرَ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (فعدل الناس...إلخ) بالتخفيف أى: "سوّى" الناس بعد ما جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من غيره "نصف" الصاع من القمح بالصاع من غيره لما رأوا من استوائهما فى المنفعة والقيمة، ولعلـــهم قاسوا لعدم وقوفهم على نص من النـــبى ﷺ فى الاكتفاء بنصف صاع من قمح، وإلا لما احتاجوا إلى القياس، وسيأتى فى الباب الآتى ما ثبت عن الرسول ﷺ فى ذلك.

قولـــه: (وكان عبد الله...إلخ) أى: قال نافع: كان عبد الله بن عمر يخرج صدقة الفطر صاعًا من تمر، وفى رواية مالك فى الموطأ عن نافع: كان ابن عمر لا يخرج إلا التمر فى زكاة الفطر إلا مرة واحدة فإنـــه أخـــرج شعيرًا.

قولـــه: (فأعوز أهل المدينة التمر) أى: أعجزهم الحصول عليه، يقال: أعوزنى المطلوب مثل أعجزنى لفظًا ومعنى، ويقال: أعوزنى الشىء: إذا احتجت إليه فلم أقدر عليه، فأهل منصوب على المفعولية، والتمر مرفوع على الفاعلية.

وفيـــه دلالـــة على أنـــهم كانوا يخرجون أجود الأصناف فى الزكاة، وعلى أن التمر كان أجود الأصناف عندهم.

● عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِى قال: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ؛ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نـــزل نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى المِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بـــه النَّاسَ أَنْ قال: إِنِّى أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. فَقَالَ أبو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم وأحمد والنسائى والترمذى وابن ماجه والدارقطنى وابن خزيمة والطحاوى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (إذ كان فينا رسول الله) فيه إشعار بأنـــه ﷺ كان عالمًا بما كانوا يخرجونـــه فى الزكاة وأقرهم عليه، فهو مرفوع حكمًا. قولـــه: (زكاة

الفطر)، وفى بعض النسخ: صدقة الفطر. قولــه: (صاعًا من طعام...إلخ) الطعام فى الأصل عام فى كل ما يقتات من الحنطة والتمر والشعير وغير ذلك، كذا فى النــهاية، وعليه فعطف ما بعــده عليه من عطف الخاص على العام.

وقال الخطابى: زعم بعضهم أن الطعام اسم خاص للبر، قال: ويدل على صحة ذلك أنــه قد ذكر فى الخبر: الأقط والشعير والتمر والزبيب، وهى أقواتــهم التى كانوا يقتاتونــها، ولم يذكر الحنطة وكانت أغلاها وأفضلــها، فلولا أنــه أرادها بقولــه: (صاعًا من طعام) لذكرها عند التفصيل كما ذكر غيرها من الأقوات. وقال فى الفتح: وقال: هو (يعنى الخطابى) وغيره: وقد كانت لفظة الطعام تستعمل فى الحنطة عند الإطلاق، حتى إذا قيل: أذهب إلى (سوق الطعام) فهم منــه (سوق القمح). وإذا غلب العرف نــزل اللفظ عليه، لأن ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أقرب.

وعليه؛ فالطعام فى الحديث خاص بالقمح، قال فى الفتح: وقد رده ابن المنذر فقال: ظن بعض أصحابنا أن قولــه: فى حديث أبى سعيد (صاعًا من طعام) حجة لمن قال: صاعًا من طعام حنطة، وهذا غلط منــه، فإن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره بما أورده البخارى من طريق حفص بن ميسرة: أن أبا سعيد قال: كنا نخرج فى عهد النــبى ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعام، وقال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر.

وقال فى سبل السلام: والقول بأن أبا سعيد أراد بالطعام الحنطة فى حديثه غير صحيح. فالظاهر أن لفظ (الطعام) فى الحديث أعم من (الحنطة)، بل قولــه: فى رواية أخرى للطحاوى وغيره: فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: أرى أن مــدًّا من

هذا يعدل مدين، دليل على أن الحنطة لم تكن لـــهم قوتًا قبل هذا، فكيف يتوهم أنـــهم أخرجوا مالم يكن موجودًا؟.

قولـــه: (أو صاعًا من أقط) بفتح الـــهمزة وكسر القاف، وقد تسكن مع فتح الـــهمزة وكسرها: هو لبن مجفف يابس غير منـــزوع الزبد، وهو "الكشك". وفى إجزائه فى زكاة الفطر خلاف: فظاهر الحديث يدل على جوازه وبـــه قال مالك، وذهب الحنفيون إلى أنـــه لا يجزئ إلا باعتبار القيمة لأنـــه غير منصوص عليه فى وجه يوثق بـــه، وجواز ما ليس بمنصوص عليه لا يكون إلا باعتبار القيمة. وقال الشافعى: لا أحب أن يخرج الأقط فإن أخـــرج صاعًا من أقط لم يتبين لى أن عليه الإعادة.

قولـــه: (حتى جاء معاوية...إلخ) وكان يومئذ خليفة كما فى رواية ابن خزيمة. قولـــه: (إنى أرى أن مدَّين من سمراء الشام...إلخ) يعنى بـــها القمح، وهو اجتـــهاد من معاوية، وتمسك بـــه من قال: إن مقدار الزكاة من البر نصف صاع، قال: ولا يقال إنـــه قول صحابى، وقد خالفه أبو سعيد وهو أطول صحبة منـــه وأعلم بحال النـــبى ﷺ ؛ لأنـــه قد وافقه على ذلك غيره من الصحابة، كما أشار لذلك بقولـــه: (فأخذ الناس بذلك)، والناس عام فكان إجماعًا، ولا تضر مخالفة أبى سعيد فى ذلك لأنـــها حكاية عن فعلـــه فلا تدل على الوجوب، على أن لفظ المروى عنـــه قال: كنت أخـــرج على عهد رسول الله ﷺ صاعًا من طعام، صاعًا من تمر، صاعًا من شعير، فيجعل قولـــه: (صاعًا من تمر، صاعًا من شعير): تفسيرًا لقولـــه: (صاعًا من طعام). وسيأتى تمام الكلام فى الباب بعد.

قولـــه: (فأما أنا فلا أزال أخرجه...إلخ) أى: لا أزال أخـــرج من القمح صاعًا كاملاً مدة حياتى، وفى رواية لمسلم: لا أخـــرج إلا ما كنت أخـــرج فى عهد رسول الله ﷺ، يعنى بـــه الصاع كاملاً.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على جواز إخراج الزكاة من هذه الأصناف المذكورة فى الحديث، وعلى ما كان عليه أبو سعيد من شدة الاتباع والتمسك بآثار النبى ﷺ، وترك العدول إلى الاجتهاد مع وجود النص.

﴿ باب من روى نصف صاع من قمح ﴾

أى: فى بيان ما ورد فى كفاية نصف صاع من قمح فى صدقة الفطر.

● عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِى صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: عَبْدُ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَوْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَنْ كُلِّ اثْنَيْنِ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، أَمَّا غَنِيُّكُمْ فَيُزَكِّيهِ اللهُ تَعَالَى، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ فَيَرُدُّ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ زَادَ سُلَيْمَانُ فِى حَدِيثِهِ: غَنِىٍّ أَوْ فَقِيرٍ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والدارقطنى وعبد الرزاق والطبرانى والطحاوى.

○ معنى الحديث: قوله: (صاع من بر...إلخ) خبر مبتدأ محذوف. أى: صدقة الفطر صاع من بر أو قمح، شك حماد بن زيد، كما صرّح به فى رواية أحمد، ويحتمل أن يكون (صاع) مبتدأ، خبره (عن كل اثنين) أى: مجزئ عنهما. قوله: (أما غنيكم فيزكيه الله) أى: يطهره من درن الآثام، ويزيده بركة فى ماله وعمله. قوله: (وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه) رغّب ﷺ الفقير فى إعطاء الزكاة ووعده بإخلاف ما أعطاه كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِنْ شىء فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ سبا/٣٩. والمراد الفقير بالنسبة إلى عظيم الغنى، فلا ينافى أنه فى ذاته غنى، أو الفقير حقيقة

وهو الذى ملك زكاة الفطر زيادة عن قوتـه وقوت من تلزمه نفقتـه يوم العيد وليلتـه. والحديث من أدلة من قال بإجزاء نصف صاع من بر فى زكاة الفطر، وتقدم بيانـه.

قولـه: (زاد سليمان فى حديثه: غنى أو فقير) أى: زاد سليمان بن داود العتكى - أحـد شيخى المصنف - فى روايتـه لفظ (غنى أو فقير). وفيـه دلـيل على أن الفقير تلزمه صدقة الفطر، ومحلـه إذا وجد ما يؤديه زيادة عن قوتـه وقوت من يمونـه يوم العيد وليلتـه، وبـه قال مالك والشافعى وأحمد وعطاء وإسحاق وأكثر أهـل العلم، وقال أبو حنيفة وأصحابـه وزيد بن على: إنما تجب على من يملك نصابًا من أنصبة الزكاة فاضلاً عن حوائجه الأصلية كمسكنـه ومركبـه وأثاث منـزلـه، فلا فطرة عندهم على فقير لا يملك النصاب المذكور؛ لحديث أبى هريرة أنـه ﷺ قال: لا صدقة إلا عن ظهر غنى. رواه أحمد، وذكره البخارى فى كتاب الوصايا من صحيحه معلقًا. ولا غنى مع الحاجة.

وأجـابوا عن حديث الباب بأنـه ضعيف، لأنـه من طريق النعمان بن راشد، وقد ضعفه غير واحد، وأكثر الروايات ليس فيها ذكر الفقير، وعلى فرض صحة الحديث فيحتمل أن يراد بالفقير فيه الفقير النسبى، وعليه فالحديث فى الأغنياء فقط.

ورُدَّ بأن حديث لا صدقة إلا عن ظهر غنى المشهور فى لفظه: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى". كما سيأتى للمصنف فى "باب الرجل يخرج من مالـه" فهو لا ينافى طلبـها من الفقير، وعلى فرض وروده بلفظ الحصر، فهو معارض بالروايات الدالة على ترغيب الفقير فى الصدقة، مثل حديث: "أفضل الصدقة جهد المقلّ" أخرجه الحاكم عن أبى هريرة مرفوعًا، وسيأتى للمصنف فى الباب المذكور، وحديث: "أفضل الصدقة سرّ إلى فقير وجهد من مقلّ" أخرجه الطبرانى عن أبى أمامة، وحديث: "سبق

درهم مائة ألف، قالوا: يا رسول الله وكيف؟ قال: رجل لـــه درهمان فأخذ أحدهما فتصدق بـــه، ورجل لـــه مال كثير فأخذ من عرض مالـــه مائة الف فتصدق بـــها" رواه النسائي وابن حبان والحاكم وصححه عن أبي هريرة مرفوعًا. فالظاهر ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الصدقة على الفقير الذى يجد زائدًا على ما يكفيه هو ومن يمونـــه يوم العيد وليلتـــه، قال الخطابي: وفيه بيان أنـــها تلزم الفقير إذا وجد ما يؤديه، ألا تراه يقول: (وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه). فقد أوجب عليه أن يؤديها عن نفسه مع إجازتـــه لـــه أن يأخذ صدقة غيره. وفى قولـــه: (ذكر أو أنثى) دليل لمن أسقط صدقة الزوجة عن الزوج لأنـــه فى الظاهر إيجاب على المرأة فلا يزول الفرض عنـــها إلا بدليل، وهو مذهب أصحاب الرأى: وسفيان الثورى. وقال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق: يخرج الزوج عن زوجتـــه لأنـــه يمونـــها. وقد يروى فيه عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النـــبى ﷺ قال: عمن تمونون، قلت: إن صح قولـــه (عمن تمونون). وإلا فلا يلزمه ذلك عن زوجتـــه.

وفى الحديث أيضًـــا دليل على أنـــها تجب عن الصغير كالكبير وهو قول الجمهور، وقال محمد بن الحسن: لا تجب صدقة الفطر فى مال الصغير ولو غير يتيم، وعن على بن أبي طالب ﷺ: أنـــها إنما تجب على من أطاق الصوم.

● عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قال: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا، فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعِ تَمْرٍ، أَوْ صَاعِ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ. زَادَ عَلِى فِى حَدِيثِه: أَوْ صَاعِ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ اتَّفَقَا: عَنِ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ وَالحُرِّ وَالعَبْدِ.

والحديث أخرجه أيضًا: الدارقطنى.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (صاع تمر) بالجر، بدل من صدقة الفطر، ويجوز رفعه على أنـــه خبر لمبتدأ محذوف، أى: هى صاع تمر. قولـــه: (عن كل رأس) وفى بعض النسخ: على كل رأس. قولـــه: (ثم اتفقا: عن الصغير) وفى بعض النسخ: "على الصغير" قولـــه: (زاد علىّ...إلخ) أى: زاد علىّ بن الحسن شيخ المصنف فى الطريق الأول فى روايتـــه: (أو صاع بر أو قمح بين اثنين) أى: يكفى عنـــهما، ثم اتفق علىّ ومحمد بن يحيى على ذكر الصغير والكبير...إلخ.

● عنْ حُمَـــيْدٍ عَنِ الحَسَنِ قال: خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ – رَحِمَهُ الله – فِى آخرِ رَمَضَانَ عَلَى مِنْبَرِ البَصْرَةِ فَقال: أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا فَقَال: مَنْ هَاهُنَا مِنْ أهلِ المَدِينَةِ؟ قُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ؛ فَعَلِّمُوهُمْ، فَإِنـــهمْ لا يَعْلَمُونَ، فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ، هَذِه الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلِى رَضِى الله عَنـــه رَأَى: رُخْصَ السِّعْرِ قال: قَدْ أَوْسَعَ الله عَلَيْكُمْ، فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ كُلِّ شىء. قال حُمَيْدٌ: وَكَانَ الحَسَنُ يَرَى صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى مَنْ صَامَ.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى والدارقطنى والترمذى.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (فكأن الناس لم يعلموا) أى: لم يعلموا حكم زكاة الفطر من قبل، فقد جعل بعضهم ينظر إلى بعض كما فى رواية النسائى.

قولـــه: (رخص السعر) بضم الراء وسكون الخاء المعجمة: مصدر رخص من باب قرب، أى: رأى: عدم زيادة السعر. قولـــه: (فلو جعلتموه صاعًا من كل شىء)

أى: لو جعلتم صدقة الفطر صاعًا من البر وغيره لكان خيرًا، فجواب لو محذوف، ويحتمل أن (لو) للتحضيض، بمعنى هلاّ، فلا جواب لـــها.

قولـــه: (قال حميد: وكان الحسن...إلخ) أى: قال حميد: وكان الحسن شيخه يرى أن زكاة الفطر إنما تجب على من يلزمه الصوم، فلا تجب عن الصبى والمجنون لأنـــها شرعت للتطهير من الآثام، وهما ليسا محتاجين إلى التطهير لعدم التكليف. والأحاديث ترده، فإنـــها صرحت بلزومها عن الصغير والكبير، وتقدم أن حكمة مشروعيتـــها مركبة من الطهرة والطعمة بالنسبة للمكلفين، ومن الطعمة بالنسبة للصبيان والمجانين وغيرهم.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على أنـــه ينبغى للرئيس أن يعلم الناس أحكام الدين، وعلى أنـــه يجزئ من الفطرة نصف صاع من البر.

﴿ باب فى تعجيل الزكاة ﴾

أى: تقديمها على وقت وجوبـــها.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قال: بَعَثَ النَّبِى ﷺ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَمَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ وَالعَبَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا يَنْقَمُ ابْنُ جَمِيلٍ إلا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ ﷻ، وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، فَقَد احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِى سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا العَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهِى عَلَى وَمِثْلُـــها. ثُمَّ قال: أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ الأَبِ أَوْ صِنْوُ أَبِيهِ؟

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم وأحمد والنسائى والدارقطنى.

معنى الحديث: قولــه: (بعث النبى عمر...إلخ) أى: أرسلــه عاملاً يجمع الزكاة الواجبة، لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها، وقول ابن القصار المالكى: الأليق أنــها صدقة التطوع. لأنــه لا يظن بــهؤلاء الصحابة منع الفرض. مردود، بأنــهم ما منعوا كلــهم جحدًا ولا عنادًا، أما ابن جميل فقد قــيل: إنــه كان منافقًا ثم تاب، وأما خالد فكان متأوّلا بإجزاء ما وقفه عن الزكاة، وأما العباس فقد عجل الزكاة عامين كما أخرجه الدارقطنى من طريق موسى بن طلحة أن النــبى ﷺ قال: إنا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة مالــه سنتين.

قولــه: (فمنع ابن جميل) أى: منع الزكاة، وفى رواية البخارى والنسائى: فقيل: منع ابن جميل، وقائلــه عمر، وابن جميل بفتح فكسر ممن عرف بكنيتــه ولم يسم. وقيل: اسمه عبد الله أو حميد. و(خالد بن الوليد) بن المغيرة بن عبد الله بن عمر المخزومى، أبو سليمان. أسلم سنة ست بعد صلح الحديبية، سماه رسول الله ﷺ: سيف الله، وشهد خيبر والفتح وحنينًا، توفى بحمص سنة إحدى وعشرين أو ثنتين وعشرين.

قولــه: (ما ينقم ابن جميل)، بكسر القاف وفتحها من بابى ضرب وعلم، أى: ما ينكر ويمنع الزكاة إلا لأنــه كان فقيرًا فأغناه الله من فضلــه بما أفاء على رسولــه وأباح لأمتــه من الغنائم ببركتــه ﷺ، فقد جعل نعمة الله سببًا لكفرها، وهذا مما لا ينبغى أن يكون علة لكفران النعمة ومنع الزكاة، فالمراد بــه المبالغة فى التنفير من المنع، وفى رواية البخارى: فأغناه الله ورسولــه. فأسند الإغناء إلى رسول الله ﷺ لأنــه كان سببًا لدخولــه فى الإسلام وأخذه حظه من الغنائم.

وقال ابن المهلب: كان ابن جميل منافقًا فمنع الزكاة، فاستتابه الله تعالى بقوله: ﴿ وَمَا نَقَمُوا إِلا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْراً لَهُمْ ﴾ التوبة/٧٤. فقال: استتابنى ربى، فتاب وصلح حاله.

قوله: (فإنكم تظلمون خالدًا...إلخ) يعنى بنسبة المنع إليه، وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بتحبيس سلاحه وخيله؟!، أو أنهم ظلموه بطلب زكاة خيله وسلاحه اللذين جعلهما فى سبيل الله، إذ ليس عليه فيها زكاة. ولعل سيدنا عمر ﷺ طلب زكاتها من سيدنا خالد لظنه أنه أعدّها للتجارة. ويحتمل أن خالدًا قصد بإخراج ما جعله فى سبيل الله زكاة ماله. وسبيل الله أحد الأصناف الثمانية التى تصرف فيها الزكاة. والأدراع جمع درع. والأعتد بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين مثل: زمن وأزمن، وهو ما يعده الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب، وقيل: هى الخيل خاصة، وفى نسخة: (قد احتبس أدراعه وأعتاده): جمع عتاد، ويجمع أيضًا على أعتد وأعتدة، مثل: زمان وأزمن وأزمنة، وفى رواية: (وأعبده) بضم الموحدة جمع عبد، والأول هو المشهور.

قوله: (وأما العباس...إلخ) أى: وأما زكاة مال العباس فهى علىّ ومثلها. لأنى تسلفت منه زكاة عامين، كما تقدم فى رواية الدارقطنى، ولما أخرجه أبو داود الطيالسى من حديث أبى رافع: أن النبى ﷺ قال لعمر: إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام الأول. وأخرج الطبرانى والدارقطنى نحوه، قال الحافظ: وإسناده ضعيف. وأخرج الدارقطنى من حديث ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ عمر ساعيًا فأتى العباس يطلب صدقة ماله، فأغلظ له العباس، فأخبر النبى ﷺ فقال: إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل. قال الحافظ: وفى إسناده ضعف. ويحتمل أن يكون المراد: فهذه الصدقة علىّ أؤديها عنه ومثلها لما له علىّ من حق العمومة

التى هى كالأبوة، كما أشار لذلك بقولــه: (أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه)، وفى رواية البخارى والنسائى: فهى عليه صدقة ومثلــها معها. أى: فهى صدقة ثابتة عليه سيتصدق بــها ويضيف إليها مثلــها كرمًا منــه. وقيل: معناه أنــه ﷺ، أخر عن العباس الصدقة عامين لحاجة أصابت العباس، فإنــه يجوز للإمام أن يؤخرها لمصلحة ثم يأخذها بعد. وقيل إن (على) فيه بمعنى اللام كما صرح بــه فى رواية ابن خزيمة؛ لما قــيل من أنــه كان استدان، ففادى نفسه وعقيلا، فصار من الغارمين فساغ لــه أخذ الزكاة. لكن قال البيهقى: اللام فى رواية ابن خزيمة بمعنى (على) لتتفق الروايات لأن المخرج واحد، ومال إلى ذلك ابن حبان.

قولــه: (أما شعرت أن عم الرجل صنو الأب) أى: شقيقه أو مثلــه. يريد أن أصلــه ﷺ وأصل العباس واحد، وأصلــه أن يقال للنخلتين نبتتا من أصل واحد: صنوان ولإحدهما صنو، والمعنى: أما علمت أنــه عمى وأبى فكيف تتــهمه بما ينافى حالــه؟! فلعل لــه عذرًا وأنت تلوم.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على مشروعية بعث عمال أمناء عارفين بأحكام الزكاة لجمعها، وعلى أنــه ينبغى تنبيه الغافل لما أنعم الله بــه عليه من الغنى بعد الفقر؛ ليقوم بحق الله عليه، وعلى ذم من امتنع من أداء الواجب وجواز ذكره بذلك فى غيبتــه، وعلى التنفير من كفر النعمة وعدم مقابلة الإحسان بالشكر، وعلى مشروعية الاعتذار عمن لــه عذر.

وفى قصة ابن جميل دليل على أن مانع الزكاة إذا لم يكن ممتنعًا بقوة وسلاح، فإنــها تؤخذ منــه بلا قتال، وأما قتال أبى بكر مانعى الزكاة فلكونــهم امتنعوا من أدائها بقوة وسلاح. وبقصة خالد استدل على وجوب زكاة التجارة وبــه قال الجمهور، وتقدم الكلام فى ذلك وافيًا فى بابــه، وعلى مشروعية الوقف، وعلى صحة

وقف المنقول كالدواب والسلاح والثياب ونحو ذلك، وبـــه قال الجمهور، وروى عن أبي حنيفة عدم جواز وقف المنقول، وعلى جواز بقاء الموقوف تحت يد واقفة، وعلى جواز صرف الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية. وفى قصة العباس دليل على جواز تعجيل الزكاة لسنة فأكثر، وإليه ذهب الجمهور، وسيأتى تمام المذاهب فيما بعد، وفيه تعظيم شأن العم، وأنـــه ينبغى تنـــزيلـــه منـــزلة الأب.

● عَنْ عَلِى أَنَّ العَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِى ﷺ فِى تَعْجِيلِ صَدَقَتِـــه قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لـــه فِى ذَلِكَ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقى والدارقطنى والترمذى.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (قبل أن تحل) أى: قبل حلول وقتـــها وهو نـــهاية الحول. قولـــه: (فرخص لـــه فى ذلك) هكذا فى بعض النسخ، وفى بعضها (وقال: مرة فأذن لـــه فى ذلك)، وفى الحديث دلالة على جواز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول، وإلى هذا ذهبت الحنفية والشافعية والحنابلة، وقالوا: يشترط أن يكون إخراجها بعد ملك النصاب، وألا ينقطع فى أثناء الحول وأن يكمل فى آخره، وبـــه قال الـــهادى والقاسم، قال فى سبل السلام: لكنـــه مخصوص جوازه بالمالك ولا يصح من المتصرف بالوصاية أو الولاية.

وذهب سفيان الثورى وداود وربيعة وأبو عبيد بن الحارث والحسن البصرى والناصر إلى أنـــه لا يصح تعجيلـــها قبل تمام الحول؛ لما رواه ابن ماجه عن عائشة رضى الله عنـــها مرفوعًا: لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول. وفى سنده حارثة بن محمد وهو ضعيف، ولما تقدم للمصنف فى باب زكاة السائمة عن على ﷺ مرفوعًا

وفيه: وليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول. وبنحوهما من الأحاديث الدالة على تعليق وجوب الزكاة بالحول وبالقياس على الصلاة. فمن زكى قبل تمام الحول كمن صلى قبل الوقت، وبـــه قالت المالكية إلا أنـــهم جوّزوا تقديمها شهرًا مع الكراهة على المعتمد.

وأجاب الأولون بأن هذه الأحاديث فى اشتراط الحول فى الوجوب وهو محل اتفاق، وإنما الخلاف فى إجزاء الإخراج قبل تمامه، وقد دلت عليه أحاديث الباب.

﴿ باب الزكاة تحمل من بلد إلى بلد ﴾

● حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِى أنَـــا أَبِى أنَـــا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءِ مَوْلَى عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ زِيَادًا - أَوْ بَعْضَ الأُمَرَاءِ - بَعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا رَجَـــعَ قَالَ لِعِـــمْرَانَ: أَيـــنَ الْمَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي؟ أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُـــذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

والحديث أخرجه أيضًا: ابن ماجه.

معنى الحديث: قولـــه: (أن زيادًا) بن أبى سفيان استلحقه معاوية وجعلـــه واليًا على العراق. قولـــه: (قال لعمران: أين المال ؟) أى: قال زياد أو بعض الأمراء لعمران: أين المال الذى جمعتـــه من الصدقة؟ وسألـــه عن المال زعمًا منـــه أن عمران كسائر العمال الذين يجمعون الأموال بحق وبغير حق ويحملونـــها إلى من ولاهم ليقتسموها بينـــهم ويصرفوها فى مصالحهم الخاصة بـــهم، فأنكر عليه عمران وبيَّن

لـــه أنـــه إنما صنع بـــها ما كانوا يصنعونـــه على عهد النـــبى ﷺ من عدم نقل الزكاة من مكانـــها وصرفها فى المكان الذى جمعت فيه لمستحقيها، ففى حديث معاذ عند البخارى ومسلم: أن النـــبى ﷺ بعثه إلى اليمن، فقال ﷺ: أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتردّ فى فقرائهم. فحديث الباب مجمل بيَّنـــه حديث معاذ، ففيه دلالة على مشروعية صرف زكاة كل بلد إلى فقراء أهلـــها، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء.

واختلفوا فى نقلـــها؛ فقالت الحنفية: يكره نقلـــها إلا لأحوج أو قريب، واستدلوا على الكراهة بما تقدم فى حديث معاذ من قولـــه: ﷺ: فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم. وفى رواية النسائى: فتوضع فى فقرائهم. قالوا: ولم يـــحرم النقل لقولـــه تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ التوبة/٦٠ ، إلى غير ذلك من النصوص المطلقة من غير تقييد بالمكان.

أما جواز نقلـــها إلى الأحوج، فلما أخرجه النسائى من حديث عبد الله بن هلال الثقفى قال: جاء رجل إلى النـــبى ﷺ فقال: كدت أقتل بعدك فى عناق أو شاة من الصدقة، فقال: لولا أنـــها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتـــها. ولما أخرجه البيهقى وعلقه البخارى عن طاوس أن معاذًا قال لأهل اليمن: ائتونى بعرض ثياب خميس أو لبيس فى الصدقة مكان الشعير أو الذرة فإنـــه أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة، والخميس بالسين المهملة: الثوب الذى طولـــه خمسة أذرع، وفى رواية البخارى: خميص بالصاد المهملة: كساء صغير مؤنثه خميصة، واللبيس الثوب الذى يلبس كثيرًا.

وأما جواز نقلـــها إلى القريب فلما فيه من صلة الرحم، وقال مالك: يجب تفريقها فى موضع الوجوب أو قربـــه إلى ما دون مسافة القصر إن وجد فيه مستحق،

ولا يجوز نقلــها لمسافة القصر فأكثر إلا أن يكون المنقول إليهم أحوج فيندب نقل أكثرها لــهم، وإن نقلت إلى مسافة القصر فأكثر إلى من هم أقل منــهم فى الاحتياج أجزأت مع الحرمة، وإن نقلت إلى مثلــهم أجزأت مع الكراهة، وإن لم يوجد بمحل الوجوب أو قربــه مستحق؛ نقلت وجوبًا إلى محل فيه مستحق ولو كان أزيد من مسافة القصر.

وقالت الحنابلة: يستحب تفرقتــها فى بلدها ثم الأقرب فالأقرب من القرى والبلدان، فإن نقلــها إلى البعيد لقرابة أو لمن كان أشد حاجة جاز ما لم يبلغ مسافة القصر، فإن بلغها فلا يجوز.

وقالت الشافعية: ينبغى تفريقها فى بلد المال، فلو نقلت إلى بلد آخر مع وجود المستحقين، ففيه أربعة أقوال: أصحها: لا يجزئ النقل ولو لدون مسافة القصر، ولا يجوز إلا إن فقد مستحقها فى موضع الوجوب. فيجوز النقل لما رواه أبو عبيد فى كتاب الأموال بإسناده عن عمرو بن شعيب: أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله ﷺ حتى مات النــبى ﷺ، ثم قدم على عمر فردّه على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس فأنكر ذلك عمر وقال: لم أبعثك جابيًا ولا آخذ جزية لكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشىء وأنا أجد أحدًا يأخذه منى، فلما كان العام الثانى بعث إليه بصدقة فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بــها كلــها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه، فقال معاذ: ما وجدت أحدًا يأخذ منى شيئًا.

الثانى: يجزئ ويجوز مطلقًا. الثالث: لا يجزئ ولا يجوز مطلقًا. الرابع: يجزئ ويجوز دون مسافة القصر، ولا يجزئ ولا يجوز نقلــها إليها. ومحل الخلاف عندهم فيما إذا

فرق رب المال زكاتـــه، أما إذا فرقها الإمام أو الساعى فقيل كذلك، والأشبـــه جواز النقل مطلقًا.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث - زيادة على ما تقدم - على ما كان عليه عمران بن حصين ﷺ من الشجاعة فى الحق والعمل بـــه ابتغاء مرضاة الله تعالى ولو كان فى ذلك غضب الأمراء.

﴿ باب من يُعطَى من الصدقة وحدّ الغِنَى ﴾

أى: من يجوز إعطاء الصدقة لـــه، وبيان حد الغنى الذى يمنع من أخذ الصدقة، والغنى بكسر المعجمة والقصر: ضد الفقر، وبالكسر والمد: رفع الصوت.

● عَنْ عَبْدِ اللهِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ سَأَلَ وَلَـــه مَا يُغْنِيه جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ فِى وَجْهِهِ. فَقِيل: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الغِنَى؟ قال: خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتَـــها مِنَ الذَّهَبِ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والنسائى والدارمى والترمذى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (ولـــه ما يغنيه) أى: ما يكفيه عن السؤال. قولـــه: (جاءت يوم القيامة...إلخ) وفى بعض النسخ: (جاء) بدون تاء، أى: جاءت المسألة المفهومة من قولـــه: (سأل) يوم القيامة وهى خموش...إلخ، ففى رواية الترمذى: من سأل الناس ولـــه ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألتـــه فى وجهه خموش أو خدوش أو كدوح، بضم أولـــها. والخموش مصدر خمش بمعنى خدش، يقال: خمشت المرأة

وجهها تخمشه خمشًا وخموشًا إذا خدشتـــه بظفر أو حديدة ، والكدوح بمعنى الخموش، قال فى النـــهاية: كل أثر من خدش أو عض فهو كدح.

وقال القارى: (أو) هنا إما للشك من الراوى؛ إذ الكل يعرب عن أثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقاة الجسد ما يقشر أو يجرح، ولعل المراد بـــها: آثار مستنكرة بوجهه حقيقة، أو أمارات يعرف ويشهر بذلك بين أهل الموقف، أو لتقسيم منازل السائل فإنـــه مقل أو مكثر أو مفرط فى المسألة، فذكر الأقسام على حسب ذلك، والخمش أبلغ فى معناه من الخدش، وهو أبلغ من الكدح. إذ الخمش فى الوجه والخدش فى الجلد والكدح فوق الجلد، وقيل: الخدش قشر الجلد بالعود، والخمش قشره بالأظفار، والكدح العض، وهى فى أصلـــها مصادر، لكنـــها لما جعلت أسماء للآثار جمعت.

قولـــه: (وما الغنى؟) أى: ما مقدار ما يصير بـــه المرء غنيـًّـــا يحرم عليه معه السؤال؟ وفى رواية الترمذى: قـــيل: يا رسول الله، ومـــا يغنيـــه؟.

وفى الحديث دلالة على أن من ملك خمسين درهمًا أو قيمتـــها من الذهب فهو غنى يحرم عليه السؤال والأخذ من الزكاة، وإلى ذلك ذهب الثورى وابن المبارك وإسحاق، وهو مذهب على وابن مسعود ورواية عن أحمد.

وقالوا: من ملك من الحبوب أو العروض أو العقار أو السائمة ما لا تحصل بـــه كفايتـــه فى عام فليس بغـــنى، فلـــه الأخذ من الزكاة، وقال غيرهم من الأئمة: ليس فى حديث الباب دلالة على حرمة أخذ الصدقة على من ملك خمسين درهمًا أو قيمتـــها، إنما يدل على حرمة السؤال على من ذكر؛ لأن المسألة إنمـــا تكون للضرورة، ولا ضرورة لمن يملك ما ذكر، على أن الحديث ضعيف لا يحتج بـــه.

قال مالك والشافعي: لا حدّ للغنى وإنما يعتبر حال الإنسان بوسعه وطاقتـــه، فإن اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة، وإذا احتاج حلت لــــه، قال الشافعي: قد يكون الرجل غنيًّــــا بالدرهم مع الكسب، ولا يغنيه الألف مع ضعفه فى نفسه وكثرة عيالـــه.

وقال أبو حنيفة وأصحابـــه: حد الغنى مائتا درهم، وهو النصاب الذى يوجب على مالكه الزكاة بأن يكون ناميًا - ولو حكمًا - سالمًا من الدين، أما ما لا يوجبـــها وهو ما ليس أحدهما، فإن كان مستغرقًا بحاجة مالكه حل لــــه أخذ الزكاة وإلا فلا، أما السؤال فلا يحل لمن يملك ما يستر بــــه جسده وقوت يومه. وقيل: لا يحل لقادر على الكسب أو من يملك خمسين درهمًا، وسيأتى لـــهذا مزيد بيان.

● عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى أَسَدٍ أَنـــه قال: نـــزلتُ أَنَا وَأَهْلِى بِبَقِيعِ الغَرْقَد فَقَالَ لِى أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَسَلـــه لَنَا شَيْئًا نَأْكُلــه، فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِـــهِمْ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْأَلُـــه، وَرَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: لا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ، فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنـــه وَهُوَ مُغْضَبٌ وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِى إِنَّكَ لَتُعْطِى مَنْ شِئتَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَغْضَبُ عَلَى أَلاَّ أَجِدَ مَا أُعْطِيه، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلـــه أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُـــها فَقَدْ سَأَلَ إِلحَافًا. قَالَ الأَسَـــدِيُّ: فَقُلتُ: لَلقْحَةٌ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّة ــ وَالأُوقِيَّةُ أربعونَ دِرْهَمًا ــ قال: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلـــه، فَقَدِمَ عَلَى رَسُـــولِ الله ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِـــيرٌ وَزَبِيبٌ فَقَسَمَ لَنَا مِنـــه - أَوْ كَمَا قَالَ - حَتَّى أَغْنَانَا الله ﷻ.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى والطحاوى.

○ معنى الحديث: قولــه: (ببقيع الغرقد) هو مدفن أهل المدينة، والبقيع فى الأصل: المكان المتسع من الأرض، وقيل: هو خاص بما فيه شجر أو أصول شجر من ضروب شتى، والغرقد بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف: شجر لــه شوك كالسدر، وكان فى مدفن أهــل المدينة ثم زال وبقى اسمه.

قولــه: (فتولى الرجل عنــه وهو مغضب) أى: أدبر والحال أنــه غضبان، ومغضب اسم مفعول من أغضب إغضابًا. قولــه: (لعمرى إنك لتعطى من شئت) أى: لحياتى إنك لا تعطى من يستحق بل تعطى حسب إرادتك، وعمرى بفتح العين المهملة وسكون الميم كلمة تستعمل فى القسم، ولعل هذا الرجل كان حديث عهد بالإسلام أو منافقًا.

قولــه: (من سأل ولــه أوقية...إلخ) أى: من سأل الناس وهو يملك أوقية من الفضة أو ما يساويها من غيرها فقد تعدّى فى السؤال وألح فيه إلحاحًا، يقال: ألحف السائل إلحافًا أى: ألحّ فى المسألة ولازم المسئول حتى يعطيه، ففيه دلالة على ذم من يسأل وعنده المقدار المذكور، فيدخل فيه ذم من كان عنده أزيد بالطريق الأولى. قولــه: (للقحة لنا) بفتح لام الابتداء وكسر اللام الثانية أو فتحها: الناقة القريبة العهد بالنتاج أو التى تحلب، وفى بعض النسخ: (لقحة لنا) بدون لام الابتداء، وهى مبتدأ خبرها "خير" وجمعها لقح مثل سدرة وسدر، وتجمع أيضًــا على لقاح. قولــه: (والأوقية أربعون درهمًا) تفسير من مالك، كما صرح بذلك ابن الجارود فى المنتقى، والأوقية بضم الــهمزة وكسر القاف وتشديد المثناة التحتية وتخفيفها.

وبالحديث استدل أبو عبيد القاسم بن سلام على أن من ملك أربعين درهمًا أو قيمتــها يعدّ غنيـًّــا لا يحل لــه الأخذ من الصدقة، وردّه الجمهور بأن المقصود من

هذا الحديث ونحوه: نـــهى من يملك هذا القدر ونحوه عن السؤال، وهو يدل على أن ذكر الخمسين درهمًا فى الحديث السابق ليس إلا لمجرد التمثيل لا للتحديد.

● عَنْ زِيَادِ ابْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائى قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَبَايَعْتـــهُ، فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلاً قال: فَأَتَاهُ رَجُلٌ فقال: أَعْطِنِى مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لـــه رَسُولُ اللهِ ﷺ: إنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِى ولا غَيْرِهِ فِى الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والطحاوى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (فبايعتـــه) أى: عاهدتـــه على الدخول فى الإسلام والعمل بأحكامه والسمع والطاعة. قولـــه: (إن الله تعالى لم يرض بحكم نبى...إلخ) أى: لم يجعل أمر تقسيم الصدقات إلى غيره، بل بـــيَّن ذلك فى كتابـــه وأن مستحقيها ثمانية أصناف بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبـــهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ التوبة/٦٠. والحصر يدل على أن الزكاة لا تصرف لغيرهم، وهو مجمع عليه، فيجوز صرفها للأصناف الثمانية إجماعًا إلا المؤلفة قلوبـــهم، فقد ذهب أبو حنيفة وأصحابـــه إلى سقوطهم؛ لإجماع الصحابة على ذلك فى خلافة الصديق ﷺ.

قال فى روح المعانى: إن هذا الصنف – يعنى المؤلفة قلوبـــهم – من الأصناف الثمانية قد سقط، وانعقد إجماع الصحابة على ذلك فى خلافة الصديق ﷺ، وروى أن عيينة بن حصن والأقرع جاءا يطلبان أرضًا من أبى بكر، فكتب بذلك خطـــًا فمزقه عمر ﷺ، وقال: هذا شىء كان يعطيكموه رسول الله ﷺ تأليفًا لكم، فأما اليوم فقد

أعزّ الله تعالى الإسلام وأغنى عنكم، فإن ثبتم على الإسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف، فرجعوا إلى أبى بكر فقالوا: أنت الخليفة أم عمر؟ بذلت لنا الخط ومزقه عمر، فقال ﷺ: هو إن شاء. ووافقه، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ﷺ.

وسند الإجماع قوله تعالى: ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ الكهف/٢٩. وروى ذلك عن الشعبى، وكانت المؤلفة صنفين: صنف كفار، كان ﷺ يعطيهم ترغيبًا لهم ولقومهم فى الإسلام، وصنف أسلموا على ضعف، كان ﷺ يتألفهم ليثبتوا على الإسلام. والجمهور على بقاء سهم المؤلفة قلوبهم وإعطائهم عند الحاجة لا فرق بين مسلم وكافر، غير أن الشافعية قالوا: لا يعطى من الزكاة كافر. واختلفت المالكية فى المؤلف الكافر فقيل: تدفع إليه ترغيبًا له فى الإسلام لإنقاذه من النار لا لإعانته للمسلمين، فلا يسقط حقه بفشو الإسلام، وقيل: لا يعطى بناء على أن العلة فى إعطائه إعانته للمسلمين وقد استغنى عنه بعزة الإسلام، أما المؤلف المسلم فلا خلاف فى إعطائه عندهم.

وأجاب الجمهور عن عدم إعطاء الخلفاء الراشدين المؤلفة قلوبهم من الزكاة بأن هذا لقوة الإسلام حينئذ وعدم الحاجة إليهم لا لسقوط سهمهم.

قوله: (فإن كنت من تلك الأجزاء...إلخ) أى: الأصناف المذكورة فى الآية السابقة أعطيتك نصيبك منها. قيل: فى هذا دليل على أنه لا بد من صرف الزكاة للأصناف الثمانية؟ لقوله: ﷺ: أعطيتك حقك، وإلى هذا ذهب عكرمة وعمر بن عبد العزيز والزهرى وداود، وهو قول للشافعى.

وقال إبراهيم النخعى: إذا كان مال الزكاة كثيرًا عممت الأصناف لزومًا، وإن كان قليلاً جاز أن يوضع فى صنف واحد. وقال مالك: يقدم الأحوج فالأحوج، ولا يلزم التعميم. وقال أبو ثور: إن قسمه الإمام لزم تعميم الأصناف، وإن قسمه رب

المال جاز صرفه فى صنف واحد. والمعتمد عند الشافعية لزوم التعميم إن قسم الإمام وكذا إن قسم المالك وكانوا محصورين.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد والنخعى وعطاء والثورى وأبو عبيد إلى استحباب تعميم الأصناف إن أمكن وجواز صرفها إلى بعض ولو شخصًا واحدًا، وهو قول عمر وعلى وابن عباس ومعاذ وحذيفة وكثيرين من الصحابة، ومن التابعين سعيد بن جبير والحسن والضحاك. واستدلوا بما روى الطبرى فى التفسير عن ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِى سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ أنه قال: فى أى: صنف وضعته أجزأك. وروى نحوه ابن أبى شيبة عن عمر وحذيفة وسعيد بن جبير وعطاء بن أبى رباح وأبى العالية وميمون بن مهران.

والظاهر ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك ومن وافقهما؛ لما رواه أبو عبيد القاسم ابن سلام فى كتاب الأموال أنه ﷺ أتاه مال فجعله فى صنف المؤلفة قلوبهم: الأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وعلقمة بن علاثة، وزيد الخيل، قسم فيهم الذهبية التى بعث بها معاذ من اليمن، وإنما تؤخذ من أهل اليمن الصدقة. ثم أتاه مال آخر فجعله فى صنف آخر وهم الغارمون، فقال لقبيصة بن المخارق حين أتاه وقد تحمل حمالة: يا قبيصة أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها. وقد أمر النبى ﷺ بنى زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر البياضى، ولو وجب صرفها إلى جميع الأصناف لما صرفها ﷺ إلى واحد.

وفى القول بلزوم التعميم حرج ومشقة، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ولم يثبت أنه ﷺ عمم فى صدقة من الصدقات ولا أحدًا من خلفائه ولا أحدًا من الصحابة والتابعين. ولو كان هذا هو الواجب لما أغفلوه فى

الشريعة، ولو فعلوه مع مشقتــه لنقل إلينا، وما أهمل؛ لتوفر الدواعى على نقلــه تواترًا، وليس فى الآية ما يدل على لزوم الصرف إلى جميع الأصناف. ومراعاة التسوية بينــهم. لأن المراد بــها بيان أن الصدقة لا تخرج عنــهم، والمراد من حديث الباب بيان أن الآية تكفلت ببيان الأصناف الذين يجوز الدفع إليهم، ولذا اختار بعض محققى الشافعية قول الجمهور.

قال البيضاوى فى تفسير الآية بعد أن ذكر قول الجمهور: واختاره بعض أصحابنا وبــه كان يفتى شيخى ووالدى رحمهما الله تعالى. على أن الآية لبيان أن الصدقة لا تخرج عنــهم، لا لإيجاب قسمها عليهم.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على ما كان عليه النــبى ﷺ من حسن ملاطفتــه لأصحابــه ﷺ، وعلى أن الأحكام الشرعية منــها ما تكفل الكتاب ببيانــه. بحيث لا يحتاج إلى زيادة بيان من النــبى ﷺ ولا إلى رجوع إلى القواعد العامة، ومنــها ما ذكر فى الكتاب مجملاً، فبينــه النــبى ﷺ قولاً وفعلاً، ومنــها ما تركه على إجمالــه ليتنبــه لــه الفقهاء ويستنبطوه من القواعد والأصول الواردة عن الله تعالى ورسولــه ﷺ.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِى تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَالأُكْلَةُ والأُكْلَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِى لا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا وَلا يَفْطِنُونَ بــه فَيُعْطُونــه.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى.

○ معنى الحديث: قولــه: (ليس المسكين) مأخوذ من السكون لسكونــه إلى الناس، ويستوى فيه المذكر والمؤنث، يقال: رجل مسكين وامرأة مسكين، ويقال:

مسكينة، والمراد به: من لا مال لـــه. وقد اختلف فى المسكين والفقير شرعًا، فقال أبو حنيفة: الفقير: من لـــه أقل من النصاب، أو قدر نصاب غير نام أو مشغول بحاجتـــه الأصلية كالملبس والمسكن. والمسكين: من لا شيء لـــه أصلاً، فهو أسوأ حالاً من الفقير، ولذا يحل لـــه السؤال لقوتـــه أو ما يوارى جسده بخلاف الفقير. وكذا قال مالك فى المسكين، وقال: الفقير هو الذى يملك شيئًا لا يكفيه عامه وإن كان نصابًا.

وقالت الشافعية: الفقير من لا مال لـــه أصلاً ولا كسب، أو لـــه مال فقط لا يكفيه هو ومن تلزمه نفقتـــه العمر الغالب وهو ستون سنة، ولا يقع موقعًا من كفايتـــه بحيث لو وزع المال الذى عنده على العمر الغالب لم يبلغ نصف كفايتـــه، كأن يحتاج إلى عشرة ولو وزع المال الذى عنده على العمر الغالب لخص كل يوم أربعة أو أقل، ولو كان يملك نصابًا أو أكثر فيعطى زكاتـــه مع كونـــه يأخذ زكاة غيره، أو لـــه كسب فقط لا يقع موقعًا من كفايتـــه كل يوم، كمن يحتاج كل يوم إلى عشرة، ويكتسب كل يوم أربعة فاقل، أو لـــه مال وكسب لا يقع مجموعهما موقعًا من كفايتـــه كذلك ولا يكفيه بأن كان يحتاج كل يوم فى كفايتـــه إلى عشرة دراهم، وعنده من الكسب أو المال أو مجموعهما ما يبلغ خمسة فأكثر، فالفقير عندهم أسوأ حالاً من المسكين.

قالوا: لأن الله ابتدأ فى آية الزكاة بالفقراء، والعرب تبدأ بالأهم فالأهم، ولأن النـــبى ﷺ قال: اللهم أحينى مسكينًا وأمتنى مسكينًا. رواه الترمذى والبيهقى وابن ماجه بأسانيد ضعيفة، وكان ﷺ يتعوذ من الفقر كما هو ثابت عن عائشة رضى الله تعالى عنـــها مرفوعًا فى الصحـــيحين، وقال تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِى الْبَحْرِ﴾ الكهف/٧٩. فأخبر أن للمساكين سفينة يعملون فيها.

وقالت الحنابلة فى الفقير والمسكين بما قالت بــه الشافعية من أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين، وقالوا: متى كان الشخص لا يملك خمسين درهمــا ولا قيمتــها من الذهب، وليس عنده ما تحصل بــه كفايتــه على الدوام من كسب أو تجارة أو أجر أو عقار أو نحو ذلك؛ فلــه الأخذ من الزكاة. واستدلوا بما تقدم أول الباب للمصنف عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا: من سأل ولــه ما يغنيه جاءت مسألتــه يوم القيامة خموشًا أو خدوشًا أو كدوحًا فى وجهه، فقيل: يا رسول الله ما الغــنى؟ قال: خمسون درهمًا أو قيمتــها من الذهب.

وعن أحمد أن من يستحق الزكاة من الفقير والمسكين هو الذى لا يجد ما يكفيه وإن ملك نصابًا أو أكثر. وقال قتادة: الفقير: الذى بــه زمانة ولــه حاجة، والمسكين: المحتاج الذى لا زمانة بــه. وعليه فالفقير أحوج، وقال الحسن: الفقير: الذى لا يسأل، والمسكين: الذى يسأل. وعليه فالمسكين أحوج، وبــه قال الزهرى.

قولــه: (والأكلة والأكلتان) بضم الــهمزة فيهما أى: اللقمة واللقمتان، أما الأكلة بفتح الــهمزة فهى: المرة من الأكل. قولــه: (ولا يفطنون بــه) أى: لا يعلمون بحالــه لتعففه، ويفطن بضم الطاء المهملة من باب كرم ونصر وبفتحها من باب فرح، وفى رواية للبخارى: ولكن المسكين الذى ليس لــه غنى يغنيه. قال فى الفتح: وهذه صفة زائدة على اليسار المنفى. إذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يغنى بــه بحيث لا يحتاج إلى شىء آخر، وكأن المعنى نفى اليسار المقيد بأنــه يغنيه مع وجود أصل اليسار، وهذا كقولــه تعالى: ﴿ لا يَسْــأَلونَ النَّاسَ إِلْحَافاً ﴾ البقرة/٢٧٣.

وحاصل معنى الحديث: ليس المسكين كامل المسكنة الذى هو أحق بالصدقة" من يتردد على الناس فيعطى ولو القليل لقدرتــه على تحصيل قوتــه بالسؤال، ولكن

المسكين كامل المسكنة: الذى هو أولى بالصدقة ويتحرز عن سؤال الناس ولا يجد ما يزيل خصاصته، فيظنه الجاهل بحاله غنيًا فلا يعطيه.

وبالحديث استدل أبو حنيفة وأصحابه ومالك على أن المسكين من لا شيء له، واستدلوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿ أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ البلد/١٦. أى: لاصقًا بالتراب من الجوع والعرى، أما قوله تعالى: ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ ﴾ فلا ينافى ما ذكر، لأنه إنما سماهم مساكين مجازًا ترحمًا وشفقة عليهم. لأنهم كانوا مظلومين ضعفاء، فقد كان خمسة منهم لا يطيقون العمل: أعمى وأصم وأخرس ومقعد ومجنون، وخمسة يعملون مع جهد ومشقة، فقد كان أحدهم مجذومًا والثانى أعور والثالث أعرج والرابع آدر والخامس محمومًا لا تنقطع عنه الحمى.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على استحباب الحياء ومدح المحتاج الذى يترك السؤال حياء، وعلى الترغيب فى إعطائه الصدقة وتقديمه على الملحّ.

● عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِى بْنِ الْخِيَارِ قال: أَخْبَرَنِى رَجُلانِ أنهمَا أَتَيَا النَّبِى ﷺ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ فَسَأَلاهُ منها، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ فَرَآنَا جَلْدَيْنِ فَقال: إنَّ شئتما أَعْطَيْتُكُمَا ولا حَظَّ فِيهَا لِغَنِى ولا لِقَوِى مُكْتَسِبٍ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والنسائى والدارقطنى والطحاوى.

○ معنى الحديث: قوله: (فرآنا جلدين) تثنية جلد بفتح فسكون وهو القوى، تقول منه: جلد الرجل من باب كرم، جلدًا بفتح اللام فهو جلد بسكون اللام، وجليد: بيِّن القوة.

قولـــه: (إن شـــئتما أعطيتكما) أى: من الزكاة، ووكلت الأمر إلى ما تعلمانـــه من حالكما ويكون عليكما إثم الأخذ إن كنتما غنيين أو قادرين على الكسب.

قولـــه: (ولا حظ فيها...إلخ) أى: فى الصدقة أو فى سؤالـــها لذى مال يعد بـــه غنـــيًا، ولا لقادر على كسب كفايتـــه.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على أن الأصل فيمن لم يعلم لـــه مال الفقر والاستحقاق من الصدقة، وعلى أن مجرد القوة لا يقتضى عدم استحقاقها، بل لا بد أن ينضم إليها الكسب، وعلى أن القادر على كسب يكفيه لا يجوز لـــه الأخذ من الصدقة المفروضة كالغنى بالمال، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وابن المنذر. وقال أبو حنيفة وأصحابـــه: يجوز للقوى المكتسب الأخذ من الزكاة ما لم يملك نصابًا فاضلاً عن حوائجه الأصلية. وقال مالك وأصحابـــه: يجوز دفع الزكاة لقادر على الكسب إذا كان فقيرًا لا يملك قوت عامه ولو ترك التكسب اختيارًا، قالوا: ومن كانت لـــه صنعة تكفيه وعيالـــه لم يعط، وإن لم تكفه أعطى تمام كفايتـــه.

وأجـــابوا عن الحديث بأن المراد بقولـــه: (ولا لقوى مكتسب) أنـــه لا يحل لـــه أن يسألـــها مع قدرتـــه على اكتساب قوتـــه؛ لقولـــه: ﷺ: (وإن شـــئتما أعطيتكما) فلو كان الأخذ محرمًا غير مسقط الزكاة لم يعلق الإعطاء على اختيارهما، أما إذا أعطى من غير سؤال فلا يحرم عليه أخذها لدخولـــه فى الفقراء، وقد قال النبى ﷺ لمعاذ: "أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد فى فقرائهم"، فجعل الأغنياء من تجب عليهم الزكاة، ومن يأخذها فقيرًا وإن كان قادرًا على الكسب. لكن هذا صرف للحديث عن ظاهره بدون مقتض، فإنـــه صريح فى تحريم الزكاة على القادر المكتسب سواء أسألـــها أم لم يسألـــها، وقوله: (إن شـــئتما أعطيتكما)، تفويض

لــهما فى أنــهما هل يستحقانــها لفقرهما أم لا، لاستغنائهما بمال أو كسب. وقال الطيبــى: معناه لا أعطيكما لأنــها حرام على القوى المكتسب، فإن رضيتما بأكل الحرام أعطيتكما، قالــه توبيخًا.

● عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِى ﷺ قال: لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِى وَلا لِذِى مِرَّةٍ سَوِىٍّ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والترمذى والحاكم والدارمى والدارقطنى والطحاوى.

○ معنى الحديث: قولــه: (لا تحل الصدقة لغنى) أى: لمن يملك ما يعد بــه غنــيًّا، وقد اختلف العلماء فى الغنى المحرم للأخذ من الزكاة: فذهبت الحنفية إلى أنــه ملك نصاب من أى: مال من أموال الزكاة أو قيمتــه إذا كان فاضلاً عن الدين والحوائج الأصلية، فلا يخرجه عن الفقر ملك نصب كثيرة إذا كانت مستغرقة بالدين أو الحوائج الأصلية، ولذا يصح دفعها لعالم لــه كتب تساوى نصبًا كثيرة لكنــه محتاج إليها ولو للمراجعة، وكذا جميع آلات المحترفين. واستدلوا بما فى حديث معاذ من قولــه: ﷺ: "تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم" فقد دلَّ على أن الغنىّ من تجب عليه الزكاة ولا تجب إلا بملك النصاب المذكور، فلا يحل لــه الأخذ من الصدقة. قال فى المرقاة: قال فى المحيط: الغنى على ثلاثة أنواع: غنى يوجب الزكاة وهو ملك نصاب حولاً تامًــا، وغنى يحرم الأخذ من الصدقة ويوجب صدقة الفطر والأضحية وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الأموال الفاضلة عن حاجتــه الأصلية، وغنى يحرم السؤال دون الصدقة وهو أن يكون لــه قوت يومه وما يستر عورتــه.

وقالت المالكية: إن الغنى الذى يمنع الأخذ من الزكاة ملك الشخص ما يكفيه هو ومن تلزمه نفقتـــه عامًا، أو اكتساب ما يكفيه هو ومن تلزمه نفقتـــه؛ فيجوز دفعها لمالك نصاب فأكثر لا يكفيه عامًا، ولمن يكتسب أقل من الكفاية. وقالت الشافعية: هو ملك ما يكفيه ومن تلزمه نفقتـــه العمر الغالب على ما تقدم فى بيان الفقير والمسكين.

والمنقول عن أحمد فى هذا روايتان:

إحداهما: أن الغنى ملك خمسين درهمًا أو قيمتـــها من الذهب، أو وجود ما تحصل بـــه الكفاية على الدوام من كسب أو عقار أو تجارة أو أجر أو نحوها، ولو ملك نصابًا من الحبوب أو العروض أو العقار أو السائمة لا تحصل بـــه الكفاية لم يكن غنـــيًّا، وإليه ذهب الثورى والنخعى وابن المبارك وإسحاق.

ثانيتـــهما: أن الغنى ما تحصل بـــه الكفاية، فإذا لم يكن محتاجًا حرمت عليه الزكاة وإن لم يملك شيئًا، وإن كان محتاجًا حلت له وإن ملك نصابًا، والأثمان وغيرها فى هذا سواء، وهذا اختيار أبى الخطاب وابن شهاب العكبرى.

واستدل لـــهذه الرواية ولمذهب مالك والشافعى بما سيأتى فى "باب ما تجوز فيه المسألة من قول النـــبى ﷺ:" ياقبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحـــد ثلاثة: رجل أصابتـــه فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: قد أصابت فلانًا الفاقة فحلت لـــه المسألة، فسأل حتى يصيب قوامًا من عيش أو سدادًا من عيش ثم يمسك" الحديث. فقد أباح لـــه المسألة إلى إصابتـــه ما يقوم بحاجتـــه، والفاقة: الفقر، فمن كان فقيرًا حل له الأخذ من الصدقة، ومن استغنى دخل فى عموم النصوص المحرمة كحديث الباب، وهناك مذاهب أخر تقدم بيانـــها أول الباب.

قولـــه: (ولا لذى مرة سوى) أى: لا تحل الصدقة لصاحب القوة صحيح الأعضاء لقدرتـــه على الكسب، فالمرة بكسر الميم: القوة، والسوى: صحيح الأعضاء.

وبالحديث استدل الشافعى وأحمد على أن القوى القادر على الكسب لا تحل لـــه الزكاة.

وقالت الحنفية: المراد نفى كمال الحل، لا نفى أصل الحل. لأنـــها تجوز لقوى لا يملك نصابًا زائدًا عن حاجاتـــه الأصلية، أو المراد لا يحل لـــه السؤال، وإن جاز لـــه الأخذ، وتقدم بيان الخلاف فى ذلك فى الحديث السابق.

﴿ باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى ﴾

● عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِى إلاَّ لِخَمْسَةَ: لِغَازٍ فِى سَبِيلِ اللهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالـــه، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لـــه جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِىِّ.

والحديث أخرجه أيضًا: مالك والحاكم.

○ معنى الحديث: قولـــه: (لا تحل الصدقة لغنى) أى: لا يحل لـــه أخذ الزكاة ولا تملكها. لقولـــه تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ .

قولـــه: (لغاز فى سبيل الله) أى: مجاهد لإعلاء كلمة الدين فيعطى من الزكاة وإن كان غنيـــًا تشجيعًا لـــه على الجهاد، وإلى ذلك ذهب مالك، وقال الشافعى وأحمد

وإسحاق: إنما يعطى الغنى منـــها إذا كان متطوعًا بالجهاد ولا شىء لـــه من الفىء. وذهب أبو حنيفة وأصحابـــه إلى أنـــه لا يعطى منـــها إلا إذا كان فقيرًا، لقولـــه: ﷺ فى حديث معاذ المتقدم: "وترد فى فقرائهم" وآية ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ وحديث "لاتحل الصدقة لغنى".

وقالوا: إن قولـــه: فى حديث الباب: "لا تحل الصدقة لغنى إلا لغـــاز فى سبيل الله" محمول على من كان غنيـــًا حال إقامتـــه، ولكنـــه احتاج فى سفره إلى سلاح ليستعملـــه فى غزوه ومركب يغزو عليه وخادم يستعين بـــه على ما لم يكن محتاجًا إليه حال إقامتـــه، فإنـــه يجوز حينئذ أن يعطى من الزكاة ما يستعين بـــه على حاجتـــه التى حدثت لـــه فى سفره، وذلك لأن الغنىّ اسم لمن يستغنى بما يملكه، وهذا كان كذلك قبل حدوث الحاجة، وأما بعـــده فلا.

وقال الأولون: إن الآية وحديث معاذ وحديث: "لا تحل الصدقة لغنى" عامة، وحديث الباب مخصص لعمومها صريح فى حل الزكاة لـــهؤلاء الخمسة ولو أغنياء.

قولـــه: (أو لعامل عليها) أى: على جمع الزكاة، وهو الذى نصبـــه الإمام لجباية الصدقات، ويدخل فيه: الساعى والكاتب والقاسم والحاشر الذى يجمع أرباب الأموال من أماكنـــهم إلى الساعى والحافظ لـــها، فيعطى كلٌ بقدر عملـــه. لأنـــه فرغ نفسه لعمل من أعمال المسلمين فيستحق الأجر كالغزاة والقضاة، ولذا جوزوا لطالب العلم أن يأخذ من الزكاة ولو كان غنـــيًّا إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادتـــه ولم يكن لـــه مرتب يستحقه فى بيت المال.

ويشترط فى العامل كما قال الفقهاء: أن يكون ذكرًا حـــرًّا بالغًا مسلمًا عدلاً غير هاشمى، أما اشتراط الذكورة والحرية والبلوغ والعقل؛ فلأن ذلك ضرب من الولاية، والولاة يشترط فيهم ذلك. ولأن الخائن يذهب بمال الزكاة ويضيعه. وأما

كونـــه مسلمًا فلأن فيها ولاية على المسلمين فاشترط لـــها الإسلام كسائر الولايات، ولأن الكافر ليس بأمين، ولـــهذا قال عمر بن الخطاب ﷺ: لا تأمنوهم وقد خونـــهم الله، وأنكر على أبي موسى تولية النصراني الكتابة، فالزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام أولى. وأما كونـــه غير هاشمي فلأنـــه من آل البيت وقد منعهم النـــبي ﷺ من أخذهم الزكاة، فقد روى أحمد ومسلم مختصرًا عن المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أنـــه والفضل بن عباس انطلقا إلى رسول الله ﷺ قال: ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله ﷺ جئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة ونؤدى إليك ما يؤدى الناس، فقال: إن الصدقة لا تنبغى لمحمد ولا لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس. وسيأتي تمام الكلام على ذلك في "باب الصدقة على بني هاشم" إن شاء الله تعالى.

وقال الخرقي من الحنابلة: لا يشترط إسلام العامل؛ لأن ما يأخذه أجرة على عمل، فجاز أن يتولاه الكافر كجباية الخراج. وقال بعض الحنابلة: لا يشترط أن يكون من غير أقاربـــه ﷺ، لأن ما يأخذه أجرة على عمل جائز للغنى فجازت لذوى القربى كأجرة النقال. لكن يرده حديث الفضل السابق، فإنـــه ظاهر في تحريم أخذهم لـــها عمالة فلا تجوز مخالفتـــه، وقد علمت أنـــها ولاية على المسلمين فلا بد فيها من الإسلام.

واختلف فيما يعطاه العامل: فقال أبو حنيفة وأصحابـــه: يعطيه الإمام كفايتـــه منـــها، لأن ما يعطاه إنما يستحقه بطريق العمالة لا بطريق استحقاق الزكاة، لأنـــه يعطى وإن كان غنيـــًا بالإجماع، ولو كان ذلك صدقة لما حلت لـــه غنـــيًا، وهذا إن لم تستغرق كفايتـــه الزكاة فإن استغرقتـــها لا يزاد على نصفها. وقال الشافعي: يعطيه الإمام ثمن الصدقة لأن الله تعالى قسم الصدقات على الأصناف الثمانية ومنـــهم

العامل فكان له الثمن. ورُدَّ بأنه لا قسمة فى الآية. بل فيها بيان مصارف الصدقات فقط. وقال مالك: يعطى بقدر عمله وإن استغرق ما جمعه.

قوله: (أو لغارم) المراد به: من تحمل دينًا لا لنفسه، فى غير معصية، بل لإصلاح ذات البين، فيعطى من الصدقة ما يؤدى به هذا الدين، وإن كان غنيًّا فلا يكلف بسداده من ماله، وقيل: الغارم الذى عليه دين أكثر من ماله، وأما المدين الذى تداين لنفسه وليس عنده ما يفى بدينه فيعطى لفقره ولا يدخل فى الحديث.

قوله: (أو لرجل اشتراها بماله) أى: اشترى الزكاة من المتصدق عليهم بماله، أما شراؤه منهم زكاة غيره فجائز اتفاقًا، وأما شراؤه زكاة نفسه فالجمهور على كراهته؛ للنهى عنه فى حديث زيد بن أسلم أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول: حملت على فرس عتيق فى سبيل الله، وكان الرجل الذى هو عنده قد أضاعه، فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه. رواه مالك والبخارى ومسلم. وحملوا النهى فى هذا الحديث على الكراهة، لأن فعل الكلب لا يوصف بتحريم لعدم تكليفه، فالتشبيه للتنفير خاصة لأن القىء مما يستقذر. ولعموم قوله: ﷺ فى حديث الباب: "أو رجل اشتراها بماله" فإنه ﷺ لم يخص فيه المتصدق من غيره.

وذهب أحمد والحسن وقتادة والباجى وجماعة من المالكية إلى تحريم شراء الشخص صدقة نفسه إبقاء للنهى فى حديث عمر على ظاهره، بدليل قوله: ﷺ: "فإن العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه"، أى: كما يقبح من الإنسان أن يقىء ثم يأكله، كذلك يقبح أن يتصدق بشىء ثم يجره إلى نفسه بوجه من الوجوه، فشبه بأخسِّ

الحيوان فى أخسِّ أحواله، تصويرًا لاستقباح الرجوع فى الصدقة وتنفيرًا منه. قال القرطبى: والتحريم هو الظاهر من سياق الحديث، ويدل على التحريم ما ذكره فى المغنى عن جابر أنه قال: إذا جاء المصدق فادفع إليه صدقتك ولا تشترها، فإنهم كانوا يقولون: ابتعها فأقول: إنما هى لله. وعن ابن عمر أنه قال: لا تشتر طهور مالك.

ولأن فى شرائه لها وسيلة إلى استرجاع شىء منها؛ لأن الفقير يستحى منه فلا يراجعه فى ثمنها، وربما رخصها له طمعًا فى أن يدفع إليه صدقة أخرى، وربما علم أو توهم أنه إن لم يبعه إياها استرجعها منه، وما هذا سبيله ينبغى أن يجتنب كما لو اشترط عليه أن يبيعه إياها.

وأجابوا عن حديث الباب بأنه مرسل، وعلى فرض صحته، فعمومه مخصوص بحديث عمر وهو صحيح، فإن المراد منه شراء صدقة الغير لا صدقة نفسه، فالعمل على حديث عمر أولى من كل وجه.

ويمكن الجواب بأن حديث الباب محمول على صدقة الفريضة، وحديث عمر محمول على صدقة التطوع، فإن صدقة الفريضة لا يتصور الرجوع فيها بخلاف صدقة التطوع، ولا يفسخ البيع إن وقع، مع أن النهى يقتضى الفساد للإجماع على ثبوت البيع كما قاله ابن المنذر. وقال ابن عبد البر: يحتمل أن النهى فى حديث عمر للتنزيه وسد الذريعة.

ويلحق بالصدقة: الكفارة والنذر وغيرهما من القربات، وبالشراء: الهبة ونحوها مما به التملك اختيارًا، أما إرث الصدقة فلا حرمة فيه ولا كراهة. لأنها رجعت إلى ملكه بغير اختياره، ولما رواه مسلم والنسائى والترمذى وسيأتى للمصنف فى "باب من تصدق بصدقة ثم ورثها" عن بريدة: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: كنت تصدقت على أمى بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة. قال: وجب

أجرك ورجعت إليك فى الميراث. قال ابن عبد البر: كل العلماء يقولون: إذا رجعت إليه بالميراث طابت له، إلا ابن عمر والحسن بن يحيى، وليس البيع فى معنى الميراث.

قوله: (أو لرجل كان له جار مسكين...إلخ) إنما جاز للغنى أخذ الصدقة فى هذه الصورة والتى قبلها، لأنها خرجت عن كونها صدقة وصارت ملكًا للمتصدق عليه، فله التصرف فيها بما شاء، والإهداء ليس بقيد لما سيأتى فى حديث أبى سعيد من قوله ﷺ: "أو جار فقير يتصدق عليه فيهدى لك أو يدعوك".

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على أن الصدقة المفروضة لا تحل لغنى غير هؤلاء الخمسة، وهو مجمع عليه، فإن دفعها لغنى غيرهم عالمًا بغناه لم تجزئه بلا خلاف، وإن اعتقده فقيرًا فبان أنه غنى أجزأه عند أبى حنيفة ومحمد والحسن والمختار عند أحمد. وقال أبو يوسف ومالك والشافعى: لا تجزئه، وهو رواية عن أحمد. وفى تضمين الآخذ لها تفصيل بعلم من الفروع، ودل على الحث على طلب الإصلاح بين الناس والترغيب فيه، وعلى جواز بيع الصدقة وشرائها من آخذها؛ لأنه قد ملكها فتغيرت صفتها وزال عنها اسم الزكاة، وعلى جواز إهداء الفقير للغنى وقبول الغنى هدية الفقير.

● عَنْ أَبِى سَعِيدٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِى إلا فِى سَبِيلِ اللهِ، أَوِ ابْنِ السَّبِيلِ، أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَيُهْدِى لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والطحاوى.

○ معنى الحديث: قوله: (إلا فى سبيل الله) أى: إلا لغنى يجاهد فى سبيل الله على ما تقدم بيانه. قوله: (أو ابن السبيل) المراد به: المسافر الذى ليس له

مال يوصله إلى مقصده، وإن كان غنيًا ببلده فيعطى منها قدر حاجته، والأولى له أن يتسلف إن قدر، ويلحق به كل من تعذر عليه حصوله على ماله ولو فى بلده. وقال مالك: يلزمه أن يتسلف إن قدر، واشترط هو والشافعى وأحمد أن يكون سفره فى غير معصية.

ولا منافاة بين هذه الرواية والروايات السابقة، لأن ابن السبيل الغنى ببلده يعطى حال احتياجه فى سفره لأنه فقير حينئذ.

قوله: (فيهدى لك أو يدعوك) أى: يهدى لك من الزكاة أو يدعوك لتناول شىء منها وأنت غنى، وفى هذا التفات من الغيبة إلى الخطاب، وكان ظاهر السياق أن يقول: (فيهدى له أو يدعوه) بضمير الغيبة، كما فى رواية الطحاوى.

﴿ باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟ ﴾

وفى نسخة العينى تأخير هذه الترجمة، وتحتها حديث سهل بن أبى حثمة، بعد "باب ما تجوز فيه المسألة" وإدخال باقى الأحاديث فى "باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى".

● عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ زَعَمَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِى حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِى ﷺ وَدَاهُ بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، يَعْنِى دِيَةَ الأَنْصَارِى الَّذِى قُتِلَ بِخَيْبَرَ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قولـه: (أخبره أن النبى وداه...إلخ) أى: أخبر سهل بن أبى حثمة بشيرًا أن النبى ﷺ أعطى قومه مائة من إبل الصدقة دية الذى قتل منهم بخيبر، فالكلام على حذف مضاف، لأن سهل ابن أبى حثمة ليس قريبًا للمقتول، وإنما هو من قومه، وقيل: إن الضمير يرجع لعبد الرحمن بن سهل، لأنه شقيق المقتول كما سيأتى، وفى رواية: (وداهم) أى: أعطى القوم دية المقتول. وفى رواية للبخارى: "بمائة إبل من عنده" ولا منافاة بينهما لأن المراد: بالعندية كونها تحت أمره وحكمه ﷺ، أو ذكر العندية للاحتراز من جعل ديته على اليهود، أو المراد بالعندية: بيت المال المرصد للمصالح، وأطلق عليه فى حديث الباب صدقة، باعتبار الانتفاع به مجازًا، لما فى ذلك من قطع المنازعة وإصلاح ذات البين.

وقال القرطبى: رواية (من عنده) أصح من (إبل الصدقة)، ويمكن الجمع بينهما بأنه ﷺ تسلف ذلك من إبل الصدقة ليدفعه من مال الفىء.

هذا والذى قتل بخيبر هو عبد الله بن سهل بن زيد، روى قصته البخارى ومسلم والنسائى وكذا ابن ماجه فى القسامة من طريق أبى ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل بن أبى حثمة عن رجال من كبراء قومه: أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل، وألقى فى قفير (بئر قريبة القعر واسعة الفم) أو عين بخيبر، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، ثم أقبل حتى أتى على قومه فذكر ذلك لهم، ثم أقبل هو وأخوه حويصة – وهو أكبر منه – وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محيصة يتكلم وهو الذى كان بخيبر، فقال رسول الله ﷺ لمحيصة: كبر كبر، يريد السن، فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله ﷺ: إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب، فكتب رسول الله ﷺ فى ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ

لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا، قال: فتحلف لكم يهود، قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، قال سهل: فلقد ركضتنى منها ناقة حمراء.

وأعطى ﷺ ديته دفعًا للنزاع وإصلاحًا لذات البين، وتطييبًا لنفوس أولياء القتيل، والظاهر أنه ﷺ دفع ذلك إليهم من سهم الغارمين، على معنى أنه تحمل دينًا فى إصلاح ذات البين فسدده من سهم الغارمين، إذ ليس الدفع فى الدية من مصارف الزكاة، أو دفعه من سهم المؤلفة قلوبهم استئلافًا واستجلابًا لليهود، وتقدم قريبًا بيان مذاهب العلماء فيما يعطاه الفقير من الصدقة.

قيل: وفى الحديث حجة لمن قال بجواز صرف الزكاة إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية المذكورة فى الآية، ورُدَّ بأنه يحتمل أن يكون اجتمع عند رسول الله ﷺ كثير من الصدقات، فصرف بعضها فى سهم الغارمين والباقى فى أصناف أخر.

﴿ باب ما تجوز فيه المسألة ﴾

أى: فى بيان الأحوال التى يحل فيها السؤال، يعنى: والتى لا يحل.

● عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِى ﷺ قَالَ: الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إلا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ فِى أَمْرٍ لا يَجِدُ مِنهُ بُدًّا.

والحديث أخرجه أيضًا: الترمذى والنسائى.

○ معنى الحديث: قولــه: (المسائل...إلخ) جمع مسألة، وهو مبتدأ خبره كدوح جمع كدح، وهو كل أثر من خدش أو عض، ويحتمل أن يكون مصدرًا سمى بــه الأثر كما تقدم، والإخبار بــه عن المسائل حينئذ باعتبار من قامت بــه آثاره؛ أى: أن سؤال الرجل الناس أموالــهم من غير حاجة كخدوش يخدش بــها وجهه والمراد: أنــه يريق بالسؤال ماء وجهه، ويسعى فى ذهاب كرامتــه، فهى شين فى العرض كالجراحة شين فى الوجه، وهذا بالنسبة للدنيا، وفى الآخرة يصيبــه بسبب ذلك الذل والــهوان.

قولــه: (فمن شاء أبقى على وجهه) يعنى: من أراد إبقاء كرامتــه وحفظ ماء وجهه وعرضه ترك السؤال تعففًا، ومن أراد خلاف ذلك أضاع ماء وجهه بالسؤال وعدم التعفف، وفى رواية النسائى: "فمن شاء كدح وجهه ومن شاء ترك"، وليس المراد التخيير بل المراد التوبيخ والتــهديد على حد قولــه تعالى: ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ الكهف/٢٩.

قولــه: (إلا أن يسأل ذا سلطان) أى: إلا أن يسأل الرجل صاحب حكم وولاية حقه من بيت المال أو غيره فيباح السؤال حينئذ، ولا منة للسلطان فى ذلك لأنــه متولٍّ بيت مال المسلمين ووكيل على حقوقهم، فإذا سألــه المحتاجون إنما يسألونــه حقوقهم فهو كسؤال الإنسان وكيلــه أن يعطيه من مالــه، وكذا يباح سؤال السلطان من مالــه الخاص إن غلب عليه الحل وإلا حرم سؤالــه والأخذ منــه كما اختاره الغزالى. وقيل: يكره. أما عطية السلطان بلا سؤال فيجوز قبولــها إن غلب على مالــه الحل، وإلا فلا.

قولــه: (أو فى أمر لا يجد منــه بُــدًّا) أى: أو إلا أن يسأل شخصًا غير السلطان لأجل أمر لا يجد منــه خلاصًا إلا بالسؤال، فيباح لــه السؤال، كما إذا

تحمل دينًا لإصلاح ذات البين، أو أصابته فاقة شديدة، أو أصاب ماله جائحة، كما سيذكر فى حديث قبيصة بعد، وفى رواية النسائى: "إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو شيئًا لا يجد منه بُدًّا". وظاهره أنه لا بأس بسؤال السلطان تكثرًا، لأنه جعل سؤاله قسيمًا لسؤال غيره ما لا بد منه.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على ذم المسألة عند عدم الحاجة، وجوازها عند الضرورة، وعلى جواز سؤال السلطان ولو عند عدم الحاجة، على ما تقدم بيانه.

● عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الهلالى قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ النَّبى ﷺ فَقَالَ: أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِها. ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إلا لأحد ثلاثَة: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ له الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَها ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ له الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصيبَ قِوَامًا منْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سدَادًا منْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلاثَةٌ منْ ذَوِى الْحجَى منْ قَوْمه: قَدْ أَصَابَتْ فُلانًا الْفَاقَةُ، فَحَلَّتْ له الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصيبَ قِوَامًا منْ عَيْشٍ أَوْ قال: سدَادًا منْ عَيْشٍ - ثُمَّ يُمْسِكُ، وَمَا سِوَاهُنَّ منَ الْمَسْأَلَة، يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُها سُحْتًا.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم وأحمد والنسائى وابن حبان والدارقطنى وابن خزيمة.

○ معنى الحديث: قوله: (تحمل حمالة) بفتح الحاء المهملة كسحابة، وهى المال الذى يتحمله الإنسان فيستدينه ويدفعه لإصلاح ذات البين ودفع نزاع

قائم بين فريقين، فيأخذ من الصدقة ما يسد بـه ذلك الدين وإن كان غنيًّا. وفى ذلك ترغيب فى مكارم الأخلاق، وكانت العرب إذا تحمل أحدهم حمالة بادروا إلى معونته، ودفعوا إليه ما يسد به دينه وتبرأ به ذمته، وإذا سأل لذلك لم يكن نقصًا فى قدره، بل يعد من مفاخره.

قوله: (فأتيت النبى) أى: لأطلب منه الإعانة على تسديد ما تحملته، ففى رواية مسلم: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها. قوله: (حتى يصيبها ثم يمسك) أى: يحل له السؤال إلى أن يصيب قدر ما تحمله واستدانه فى غير معصية، فإذا حصل على ذلك أمسك عن السؤال.

قوله: (ورجل أصابته جائحة...إلخ) أى: أصابت ماله آفة كالسيل والنار فأهلكته، فيحل له السؤال، ويجب إعطاؤه من صدقة الفرض وغيرها حتى يحصل على ما يقوم بحاجته ويستغنى به، ولا يتوقف إعطاؤه على بينة يقيمها على ثبوت حاجته، لأن هذه أشياء لا تخفى آثارها عند وقوعها، والقوام: بكسر القاف والسداد بكسر السين المهملة: ما يقوم بحاجة الإنسان ويسد به خلته، و (أو) للشك، وفى رواية النسائى:"رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش أو سدادًا من عيش، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك" ففى روايته قلب فى الغاية، فإن الغاية الثانية تناسب الأول والأولى تناسب الثانى كما فى رواية المصنف ومسلم.

قوله: (ورجل أصابته فاقة...إلخ) أى: فقر شديد اشتهر به بين قومه بعد الغنى حتى يشهد ثلاثة من قومه من أرباب العقول الراجحة أنه قد أصابت فلانًا حاجة وفقر وصارت حالته تدعو إلى العطف. والحجى بكسر الحاء المهملة والقصر: العقل. واعتبار العقل للتنبيه على أنه ينبغى فى المخبر أن يكون متيقظًا عالمًا بما يقول،

فإن لم يكن كذلك لا يوثق بقولـــه. واعتبار الثلاثة للاحتياط والمبالغة فى إثبات الفاقة، وليكون قولـــهم أدل على براءة السائل من التـــهمة فى ادعائه الحاجة، وأدعى إلى سرعة إجابتــه، وخصوا بكونـــهم من قومه؛ لأنـــهم هم العالمون بحالـــه وأخبر بباطن أمره، وهذا من باب تبين الحال، وتعرف الأمر لا من باب الشهادة، لأنـــه لا مدخل لعدد الثلاثة من الرجال فى شيء من الشهادات عند أحـــد من الأئمة. وقيل: إن الإعسار لا يثبت إلا بشهادة ثلاثة، وبـــه قال ابن خزيمة وبعض أصحاب الشافعى لظاهر الحديث، وقال الجمهور: تقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا، وحملوا الحديث على الاستحباب، وهذا محمول على من عرف لـــه مال فلا يقبل قولـــه فى تلفه وإعساره إلا ببينة، أما من لم يعرف لـــه مال فالقول قولـــه: فى عدم المال لأنـــه الأصل.

قولـــه: (وما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت) أى: ما عدا هذه الأقسام الثلاثة من المسألة سحت بضم فسكون أى: حرام لا يحل أكلـــه، وسمى سحتًا؛ لأنـــه يسحت البركة أى: يذهبـــها، وفى رواية مسلم: " وما سواهن من المسألة ياقبيصة سحتًا " بالنصب على أنـــه مفعول لمحذوف أى: اعتقده سحتًا.

وهـــذا الحـــديث مخصص بما فى الأحاديث الأخر من جواز السؤال لداع آخر غير ما ذكر؛ كسؤال الرجل السلطان، وسؤال المستحق فى الزكاة حقه.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على حرمة السؤال لغير من ذكر ونحوهم ممن يباح لـــهم السؤال لداعية، قال الخطابى: وفيه من العلم أن من ثبت عليه حق عند حاكم فطلب المحكوم لـــه حبسه وادعى المحكوم عليه الإفلاس والفقر، لا تسمع دعواه إلا ببينـــة إن كان المحكوم عليه بـــه لزمه بدل مال حصل فى يده كثمن مبيع وقرض. لثبوت غناه بحصول المبيع والقرض فى يده، وتقبل دعواه الإفلاس فيما ليس بدل مال

كبدل الغصب وضمان المتلفات ونفقة من يلزمه الإنفاق عليه، فلا يحبس فيما ذكر إن ادّعى الفقر لأن الأصل فى الآدمى العسر، إلا إذا برهن خصمه أن لـــه مالا فيحبس حسبما يراه القاضى، وهذا إذا لم يكن لـــه مال ظاهر، وإلا انتـــزع منـــه الحق، إن كان من جنسه أو بيع عليه، إن لم يكن من جنسه. وعلى أن الحدّ الذى ينتـــهى إليه العطاء من الصدقة ما بـــه كفاية المعطى ويعتبر ذلك فى كل إنسان بحسب حالـــه.

● عَنْ أنس بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِى ﷺ يَسْأَلُـــهُ، فَقَالَ: أَمَا فِى بَيْتِكَ شىء؟ قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيه مِنَ الْمَاءِ. قَالَ: ائْتِنى بِـــهِمَا، قَالَ: فَأَتَاهُ بِـــهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِه وَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِى هَذَيْنِ؟ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ: مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الأَنْصَارِىَّ وَقَالَ: اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِى بِـــهِ. فَأَتَاهُ بِـــهِ، فَشَدَّ فِيه رَسُولُ الله ﷺ عُودًا بِيَدِه ثُمَّ قَالَ لَـــهُ: اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ، وَلا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا، وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِىءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِى وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَة، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَصْلُحُ إِلا لِثَلاثَةٍ: لِذِى فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِى غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِى دَمٍ مُوجِعٍ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد وابن ماجه والترمذى والنسائى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (فقال: أما فى بيتك شىء...إلخ) أى: قال ﷺ للرجل: أليس فى بيتك شىء ؟ فالـــهمزة للاستفهام و"ما" نافية، فقال الرجل: عندى حلس، بكسر الحاء المهملة وسكون اللام: بساط يبسط فى البيت، ويطلق أيضًـــا على كساء رقيق يلى ظهر البعير وجمعه أحلاس مثل حمل وأحمال و"قعب" بفتح القاف وسكون العين المهملة قدح من خشب، جمعه قعاب مثل: سهم وسهام. و(من) فى قولـــه: (من الماء) زائدة.

قولـــه: (فانبذه إلى أهلك) أى: ادفعه إلى زوجك ومن يلزمك نفقتـــه، وانبذ أمر من نبذ من باب ضرب. قولـــه: (واشتر بالآخر قدومًا) بفتح القاف وضم الدال المهملة المخففة أو المشددة، ومنع ابن السكيت التشديد: آلة النجارة، وجمعه قدم مثل رسول ورسل. قولـــه: (فشد فيه رسول الله عودًا) أى: جعل لـــه مقبضًا ليسهل العمل بـــه، وفعل ذلك ﷺ، بنفسه تواضعًا ورحمة بذلك الرجل. قولـــه: (لا أرينك خمسة عشر يومًا) يعنى لا تترك العمل وتركن إلى الكسل فأراك هنا. قولـــه: (هذا خير لك...إلخ) أى: الكسب خير لك من السؤال الذى ينشأ عنـــه يوم القيامة أثر قبيح فى وجهك، وأفعل التفضيل ليس على بابـــه، فإنـــه لا خير فى السؤال لما يترتب عليه من إراقة ماء الوجه وإهانة النفس.

قولـــه: (لذى فقر مدقع) بضم الميم وسكون الدال المهملة، أى: شديد يفضى إلى الدقعاء "التراب" لعدم ما يقيه منـــه، ومدقع اسم فاعل من أدقع، أى: التصق بالتراب ذلاً. قولـــه: (لذى غرم مفظع) أى: صاحب دين كثير مثقل، والغرم بضم فسكون: الدين، ومفظع اسم فاعل من أفظع الأمر، اشتد. قال الخطابى: الغرم المفظع: هو أن تلزمه الديون الفظيعة الفادحة حتى تنقطع بـــه الأسباب، فتحل لـــه الصدقة ويعطى من سهم الغارمين.

قولـــه: (أو لذى دم موجع) بصيغة اسم الفاعل من أوجع، وهو أن يتحمل دية عن قريبـــه أو صديقه القاتل وليس لـــه ولا لأوليائه مال فيسعى فيها ويسأل حتى يؤديها إلى أولياء المقتول لقطع الخصومة، فإن لم يؤدها قتل المتحمل عنـــه فيوجعه قتلـــه.

قال الخطابى: الدم الموجع أن يتحمل حمالة "يعنى دينًا" فى حقن الدماء وإصلاح ذات البين، فتحل لـــه المسألة فيها كما تقدم.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على ما كان عليه النـــبى ﷺ من مكارم الأخلاق والتواضع وكمال شفقتـــه ورحمتـــه بالفقراء؛ حيث ساوم المبيع بيده الشريفة ليرغب فيه. وعلى مشروعية بيع المزايدة وهو ما كان قبل الرضا، أما السوم على سوم الغير المنـــهى عنـــه فيكون بعد الرضا والركون. وعلى جواز بيع المعاطاة. وعلى أنـــه ينبغى للرئيس إرشاد مرءوسيه إلى ما فيه سعادتـــهم وحثهم على ما فيه صلاحهم الدنيوى والأخروى. وعلى حرمة السؤال مع القدرة على الكسب، وعلى ذم السؤال عند عدم الضرورة الشديدة؛ لما يترتب عليه من الإهانة فى الدنيا ونقص الثواب فى الآخرة.

﴿ باب كراهية المسألة ﴾

أى: كراهة السؤال.

● عَنْ أَبِى مُسْلِمٍ الْخَوْلانِى قال: حَدَّثَنِى الْحَبِيبُ الأمينُ، أَمَّا هُوَ إِلَى فَحَبِيبٌ وَأَمَّا هُوَ عِنْدِى فَأَمِينٌ عَوْفُ بْنُ مَالكٍ قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً فَقال: أَلا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ

بَبيْعَة، قُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ. حَتَّى قَالَـها ثَلاثًا فَبَسَطْنَا أَيْدِينَا فَبَايَعْنَاهُ فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَعَلامَ نُبَايِعُكَ؟ قال: أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلا تُشْرِكُوا بِـه شَيْئًا، وَتُصَلُّوا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا، وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً قال: وَلا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا، قال: فَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يُنَاوِلَـه إِيَّاهُ. قَالَ أَبو دَاود: حَدِيثُ هِشَامٍ لَمْ يَرْوِهِ إلا سَـعِيدٌ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والنسائى وابن ماجه.

○ معنى الحديث: قولـه: (ألا تبايعون رسول الله) أى: قال النـبى ﷺ: ألا تبايعونى على ما سأذكره من الإيمان بالله تعالى، وإقام الصلاة...إلخ، ففيه وضع الظاهر موضع المضمر، وسمى معاهدتـه على ما ذكر بيعًا لما فيه من مقابلة شيء - وهو الإيمان وتوابعه - بمقابلة شيء آخر وهو الجنة، كما أن فى البيع مقابلة الثمن بالمثمن. قولـه: (حتى قالـها ثلاثًا) أى: كرر النـبى ﷺ قولـه: (ألا تبايعون رسول الله): ثلاثًا وهم يقولون: قد بايعناك، فعلموا أنـه لم ينس البيعة الأولى، وغرضه المبايعة مرة أخرى، وفى رواية لمسلم "وكنا حديث عهد ببيعة فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، ثم قال: "ألا تبايعون رسول الله ؟" فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله. ثم قال: ألا تبايعون رسول الله ؟ قال: فبسطنا أيدينا وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله... إلخ.

قولـه: (فبسطنا أيدينا فبايعناه) وفى نسخة: (وبسطنا) بالواو بدل الفاء، أى: مددنا أيدينا نـريد مبايعتـه بدليل ما بعده. وفى رواية مسلم وابن ماجه: فبسطنا أيدينا، فقال قائل...إلخ بإسقاط قولـه: (فبايعناه). ولعل المبايعة السابقة كانت على

السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره، أو الــهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، أو غير ذلك، كما جاء فى الأحاديث.

قولــه: (وتسمعوا وتطيعوا) أى: تسمعوا ما يتلى عليكم من تعاليم الدين سماع قبول فتذعنوا لــه وتعملوا بــه. قولــه: (وأسر كلمة خفية) يعنى قال: كلمة خافضًا بــها صوتــه لم يسمعها كل الحاضرين، وخفية بضم الخاء المعجمة وكسرها أى: إسرارًا، فهو مفعول مطلق، وبين ما أسره بقولــه: (ولا تسألوا الناس شيئًا)، والحكمة فى إسرار النــهى عن السؤال: أن يخص بــه بعضهم دون بعض، لأن من الناس من لا بد لــه من السؤال لحاجتــه، ومنــهم الغنى عنــه بمالــه أو بالتعفف، قولــه: (فما يسأل أحدًا أن يناولــه إياه) حملاً للنــهى على عمومه وبعدًا عن ذل السؤال؛ وذلك لشدة احتياطهم، وفى نسخة: (فلا يســأل أحدًا...إلخ).

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على ما كان عليه النــبى ﷺ من الحرص على نشر الدعوة وتبليغ الأحكام كلما وجد إلى ذلك سبيلاً، وعلى مشروعية التعاهد على البر والتقوى، وعلى التنفــير من ســؤال أى: شىء ولو حقيرًا، وفى الحديث عن أبى ذر ﷺ قال: دعانى رسول الله ﷺ وهو يشترط علىّ ألا تسأل الناس شيئًا، قلت: نعم، قال: ولا سوطك إن سقط منك حتى تنــزل فتأخذه. رواه أحمد.

﴿ باب الاســـتعفاف ﴾

أى: طلب العفة والكف عن السؤال والحرام، يقال: عفَّ عن الشيء يعفُّ، من باب ضرب، عفًّا بفتح العين المهملة وعفة بكسرها وعفافًا امتنع عنـــه.

● عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِى أَنَّ نَاسًا مِنَ الأنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قال: مَا يَكُونُ عِنْدِى مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِــهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أَعْطَى اللهُ أَحَدًا مِنْ عَطَاءٍ أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى والترمذى.

قولـــه: (حتى إذا نفد...إلخ) من باب تعب أى: فرغ المال الذى عنده، وفى نسخة: (حتى نفد) وهى رواية البخارى، قولـــه: (ما يكون عندى من خير...إلخ) ما موصولة متضمنة معنى الشرط ولذا قرن خبرها بالفاء، قولـــه: (فلن أدخره عنكم) أى: لن أحبسه وأكفه عنكم. قولـــه: (ومن يستعفف...إلخ) أى: من يطلب العفاف يترك السؤال وبالقناعة بما عنده؛ يرزقه الله العفة والكف عن الحرام، ومن يظهر الغنى بالاستغناء عن أموال الناس يرزقه الله القناعة فى قلبـــه والكفاية عن الناس، ففى حديث أبى هريرة مرفوعًا: "ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس." رواه أحمد والشيخان والترمذى وابن ماجه. ومن يتصبر على المكاره والبلايا أو عن السؤال والاستشراف إلى ما فى أيدى الناس يرزقه الله الصبر الجميل.

قولـــه: (وما أعطى أحـــد من عطاء...إلخ) وفى نسخة: (وما أعطى الله أحدًا من عـــطاء...إلخ)، أى: ما أعطى الله أحدًا شيئًا من العطاء أكثر ولا أفضل من الصبـــر،

لأن مـقامه أعـلى المقامات، فإنـه جامع لمكارم الصفات والحالات، ولذا قدم على الصـلاة فى قولـه تعالى: ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ... ﴾ وقد ورد الحث عليه فى كثير من الآيات والأحاديث.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على جواز إعطاء السائل غير مرة، وعلى مشروعية الاعتذار للسائل، وعلى جواز السؤال للحاجة، وإن كان الأولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه من غير سؤال. وعلى ما كان عليه النـبى ﷺ من البشاشة والكرم وإيثار الغير على نفسه، وعلى الحض على التعفف والاستغناء عن الناس بالصبر وحسن التوكل على الله ﷻ وعلى أن الصبر أفضل ما أعطيه المؤمن ولذا كان الجزاء عليه جليلاً، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ الزمر/١٠.

● عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَصَابَتـه فَاقَةٌ فَأَنـزلـها بِالنـَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتـه، وَمَنْ أَنـزلـها بِاللهِ أَوْشَكَ اللهُ لـه بِالْغِنَى، إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ أَوْ غِنًى عَاجِلٍ.

والحديث أخرجه أيضًا: الترمذى.

○ معنى الحديث: قولـه: (من أصابتـه فاقة...إلخ) أى: من نـزل بـه فقر شديد وأظهره للناس شاكيًا لـهم وطلب منـهم سدادها معتمدًا عليهم فى ذلك لم تقض حاجتـه، بل كلما تسد حاجتـه أصابتـه أخرى لاعتماده على عاجز مثلـه. قولـه: (ومن أنـزلـها بالله...إلخ) أى: تضرع إليه تعالى طالبًا قضاءها منـه، مع حسن التوكل عليه ﷻ، عجل لـه الغنى بكسر المعجمة والقصر أى: اليسار، وفى نسخة: (الغناء) بفتح الغين المعجمة والمد أى: الكفاية. إما بموت قريب لـه غنى فيرثه، أو بموت الشخص نفسه فيستغنى عن المال، أو بغـنى ويسار يسوقه الله إليه من أى:

باب شاء، فهو أعم مما قبلــه، ومصداقه قولــه تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ الله يَجْعَلْ لَــهُ مَخْرَجاً ۞ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾ الطلاق/٢ - ٣. وقولــه: (أو غنى عاجل) هو هكذا فى النسخ الموجودة بالعين، والذى فى المشكاة (أو غنى آجل) بــهمزة ممــدودة، قال الطيــبى: وهو أصــح دراية لقولــه تعالى: ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِــهِمُ الله مِنْ فَضْلِه﴾ النور/٣٢. وفيه نظر.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على التنفير من سؤال الخلق والاعتماد عليهم، وعلى الترغيب فى سؤال الله تعالى وحسن التوكل عليه، فإنــه المعطى المانع ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى الله فَهُوَ حَسْبه ﴾ وفى الحديث: " إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشىء لم ينفعوك إلا بشىء قد كتبــه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشىء لم يضروك إلا بشىء قد كتبــه الله عليك"...الحديث رواه الترمذى عن ابن عباس مرفوعًا، وقال: حسن صحيح. وقال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ يَمْسَسْكَ الله بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَــهُ إِلا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِــه ﴾ يونس/١٠٧.

● عَنِ ابْنِ الْفِرَاسِى أَنَّ الْفِرَاسِى قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: أَسْأَلُ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ النَّبِى ﷺ: لا، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلا لا بُدَّ فَسَــلِ الصَّالِحِينَ.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى.

معنى الحديث: قولــه: (أسأل يا رسول الله) بحذف همزة الاستفهام، يعنى أأسأل الناس ما أحتاجه، بدليل الجواب، وإلا فسؤال الله تعالى مطلوب.

قولــه: (فقال النــبى ﷺ: لا وإن كنت سائلاً لا بد...إلخ) وفى نسخة: (وإن كنت ولا بد سائلاً...إلخ)، أى: لا تسأل الناس شيئًا بل سل الله تعالى وأحسن التوكل

عليه، فإن سؤال الناس ذل، فإن لم تجد مفرًا من سؤال الناس ودعتك الضرورة إلى ذلك فسل الصالح منهم، القائم بحقوق الله ﷻ وحقوق العباد؛ لأنه الكريم الرحيم الذى لا يمن إذا أعطى ولا يرد السائل خائبًا وإن كان محتاجًا إلى ما يعطيه لغيره. قال الله تعالى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ الحشر/ ٩. ولا يعطى إلا من حلال، وإذا لم يجد ما يعطيه رد السائل بالحسنى داعيًا له ودعاؤه مستجاب. وهذا إرشاد على ما هو الأولى وإلا فسؤال غير الصالحين جائز وفى الحديث دلالة على التنفير من السؤال مطلقًا، وعلى جوازه عند الحاجة الشديدة، وعلى فضل الصالحين بطلب سؤالهم عند الحاجة والتنفير من سؤال غيرهم.

● عَنِ ابْنِ السَّعْدِى قال: اسْتَعْمَلَنِى عُمَرُ ﷺعَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ منها وَأَدَّيْتُها إِلَيْه، أَمَرَ لِى بِعُمَالَة، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لله وَأَجْرِى عَلَى الله. قال: خُذْ مَا أُعْطِيتَ فَإِنِّى قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَعَمَّلَنِى فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ فَقَالَ لِى رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَه فَكُلْ وَتَصَدَّقْ.

○ معنى الحديث: قوله: (أمر لى بعمالة) بضم العين المهملة: ما يعطاه العامل نظير عمله، أما بفتحها فهى نفس العمل. قوله: (فعملنى) بتشديد الميم أى: أعطانى أجرة عملى. قوله: (فقلت مثل قولك) هو كما فى رواية للبخارى والنسائى من طريق عبدالله بن السعدى أنه قدم على عمر فى خلافته، فقال له عمر: ألم أحدث أنك تلى من أعمال الناس أعمالاً، فإذا أعطيت العمالة كرهتها؟ فقلت: بلى. فقال عمر: ما تريد إلى ذلك؟ فقلت: إن لى أفراسًا وأعبدًا وأنا بخير وأرى أن تكون عمالتى صدقة على المسلمين، قال عمر: لا تفعل، فإنى كنت أردت الذى أردت، وكان

رسول الله ﷺ يعطيني العطاء فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالاً فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال النبي ﷺ: خذه فتموله وتصدق به، فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك.

قوله: (فكل وتصدق) أي: اصنع ما شئت من الأكل والصدقة، أو كل إن كنت فقيرًا، وتصدق إن كنت غنيًّا.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على بيان فضل ابن السعدي وعمر رضي الله تعالى عنهما، وزهدهما وإخلاصهما في العمل ابتغاء وجه الله ﷻ، وعلى جواز أخذ الأجرة في نظير القيام بعمل من أعمال المسلمين دينيًّا ودنيويًّا، ولو كان العامل غنيًّا أو العمل فرضًا كالقضاء والتدريس، بل يجب على الإمام كفاية هؤلاء ومن في معناهم من بيت المال، ولذا قال الطحاوي: ليس معنى الحديث في الصدقات وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام على من يستحقها من الأغنياء والفقراء، ويدل عليه أنه لما قال عمر: أعطه من هو أفقر إليه مني، لم يرض بذلك؛ لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر وهو العمل.

ويؤيده ما تقدم في البخاري من قوله: ﷺ: "خذه فتموله" فإن الفقير إنما يأخذ ما يحتاجه لا ما يتخذه مالاً، ودل الحديث على أن ردّ عطية الإمام ليس من الأدب، ولا سيما من النبي ﷺ. واختلف فيمن جاءه مال من غير مسألة ولا إشراف نفس، هل يجب قبوله؟.

ذهب أحمد إلى وجوبه أخذًا بظاهر الحديث، وذهب الجمهور إلى أنه مستحب في غير عطية السلطان، أما عطيته فالصحيح أنه إن غلب الحرام فيما في يده حرم قبوله، وكذا إن أعطى من لا يستحق، وإن لم يغلب الحرام فمباح إن لم يكن بالآخذ مانع يمنعه من استحقاق الأخذ.

وقيل: إن الأخذ من السلطان واجب لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الحشر/٧. فإن لم يأخذه فكأنــه لم يأتمر. وقال الحافظ فى الفتح: والتحقيق فى المسألة أن من علم كون مالــه حلالاً فلا ترد عطيتــه، ومن علم كون مالــه حرامًا فتحرم عطيتــه، ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع، ومن أباحه أخذ بالأصل. قال ابن المنذر: واحتج من رخص فيه بأن الله تعالى قال فى اليهود: ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ المائدة/٤٢. وقد رهن الشارع ﷺ درعه عند يهودى مع علمه بذلك، وكذلك أخذ الجزية منــهم مع العلم بأن أكثر أموالــهم من ثمن الخمر والخنــزير والمعاملات الفاسدة.

وقال العينى: قال الطبرى: فى إباحة الله تعالى أخذ الجزية من أهــل الكتاب، مع علمه بأن أكثر أموالــهم أثمان الخمور والخنازير، وهم يتعاملون بالربا دليل بــيّن على أن من كان من أهــل الإسلام بيده مال لا يدرى أمن حرام كسبــه أو من حلال؟ فإنــه لا يحرم قبولــه لمن أعطاه إياه ولو كان ممن لا يبالى باكتسابــه من غير حلــه، إذا لم يعلم الآخذ أنــه حرام بعينــه، وبنحو ذلك قالت الأئمة من الصحابة والتابعين.

● عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ منــها وَالْمَسْأَلَةَ: الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى.

○ معنى الحديث: قولــه: (وهو يذكر الصدقة والتعفف منــها) أى: من أخذ الصدقة، وفى رواية للنسائى ومسلم: والتعفف من المسألة. قولــه: (والمسألة) بالنصب مفعول لمحذوف أى: ويذم المسألة، ويحتمل جره عطفًا على الضمير المجرور بمن، وفى

رواية للبخارى: (وذكر الصدقة والتعفف والمسألة)، أى: أنـــه كان يحث الغنىّ على دفع الصدقة، والفقير على التعفف، ويذم المسألة.

قولـــه: (واليد العليا المنفقة...إلخ) كذا فى رواية مسلم والنسائى، وفى رواية البخارى: (فاليد العليا هى المنفقة واليد السفلى هى السائلة)، وهو تفسير من النبى ﷺ وليس مدرجًا فى الحديث، للحديث الآتى عن أبى الأحوص، ولما رواه أحمد والطبرانى من حديث أبى رمثة بلفظ: "يد المعطى العليا"، وما رواه البيهقى عن على بن عاصم عن إبراهيم الـــهجرى عن أبى الأحوص عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: الأيدى ثلاثة: "يد الله العليا ويد المعطى التى تليها، ويد السائل أسفل إلى يوم القيامة".

وروى الطبرانى من حديث علىّ الجذامى نحوه، وما رواه النسائى من حديث طارق المحاربى قال: قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر وهو يخطب الناس وهو يقول: يد المعطى العليا. وما رواه الطبرانى بإسناد صحيح عن حكيم ابن حزام مرفوعًا: يد الله فوق يد المعطِى، ويد المعطِى فوق يد المعطَى، ويد المعطَى أسفل الأيدى.

قال الحافظ فى الفتح: ادّعى أبو العباس الدانى فى أطراف الموطأ أن التفسير المذكور مدرج فى الحديث، ولم يذكر مستندًا لذلك، ثم وجدت فى كتاب العسكرىّ فى الصحابة بإسناد فيه انقطاع عن ابن عمر أنـــه كتب إلى بشر بن مروان: إنى سمعت النـــبى ﷺ يقول: "اليد العليا خير من اليد السفلى" ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة، ولا العليا إلا المعطية، فهذا يشعر أن التفسير من كلام ابن عمر. ويؤيده ما رواه ابن أبى شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: كنا نتحدث أن العليا هى المنفقة. لكن قد علمت أن الأحاديث الكثيرة الصحيحة صريحة فى أن التفسير من كلامه ﷺ، وما قالـــه ابن عمر لا ينافيه لاحتمال أنـــه قالـــه قبل وقوفه على بيان النـــبى ﷺ.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على أنـــه يباح للخطيب أن يتكلم بما فيه مصلحة السامعين، وعلى الحث على الإنفاق فى وجوه البر، وعلى فضل الغنى الشاكر على الفقير الصابر، وتقدم الخلاف فيه، وعلى كراهة السؤال والتنفير منـــه، ومحلـــه إذا لم تدع إليه ضرورة، فقد روى الطبرانى من حديث ابن عمر مرفوعًا بإسناد فيه مقال: ما المعطى من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجًا.

﴿ باب الصدقة على بنى هاشم ﴾

أى: من كان من نسل هاشم بن عبد مناف بن قصى، وهاشم الجد الثانى للنـــبى ﷺ. والمراد ببنى هاشم عند الحنفية: آل العباس وآل على بن أبى طالب وآل جعفر وآل عقيل أخوى علىّ، وآل الحارث بن عبد المطلب، فلا يدخل فيهم بنو أبى لـــهب. وعند المالكية: كل من لـــهاشم عليه ولادة من ذكر أو أنثى بلا واسطة أو بواسطة غير أنثى، فلا يدخل فيهم ولد بناتـــه. وعند الشافعية والحنابلة: كل من كان من ذرية هاشم ذكرًا أو أنثى بواسطة أو غيرها.

● عَنْ أَبِى رَافِعٍ أَنَّ النَّبِى ﷺ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِى مَخْزُومٍ فَقَالَ لأَبِى رَافِعٍ: اصْحَبْنِى فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنـــهَا. قال: حَتَّى آتِى النَّبِى ﷺ فَأَسْأَلَـــهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَـــهُ، فَقَال: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَإِنَّا لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والنسائى والترمذى والطحاوى وابن خزيمة وابن حبان.

○ معنى الحديث: قولـــه: (بعث رجلاً على الصدقة) أى: أرسلـــه عاملاً عليها، وهو الأرقم بن أبى أرقم القرشى، كان من المهاجرين الأولين، وهو الذى كان رسول الله ﷺ يعبد الله ويدعو إلى الإسلام خفية فى داره بمكة أسفل الصفا حتى دخل فى الإسلام أربعون رجلاً آخرهم عمر ثم أظهر الدعوة وعبد الله جهرة. قولـــه: (من بنى مخزوم) هذا هو الأصح، وقيل: إنـــه زهرى، قال الحافظ فى الإصابة: روى الطبرانى من طريق الثورى بن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: استعمل النبى ﷺ الأرقم بن أبى الأرقم الزهرى على السعاية، فاستتبع أبا رافع مولى النـــبى ﷺ فقال النبى: يا أبا رافع إن الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد. فهذا يدل على أن للأرقم الزهرى أيضًـــا صحبة، لكن رواه أبو داود وغيره من طريق شعبة عن الحكم عن مقسم فقال: استعمل رجلاً من بنى مخزوم، وهذا الإسناد أصح.

قولـــه: (اصحبنى فإنك تصيب منـــها...إلخ). أى: اذهب معى لتعطى من الزكاة، فقال أبو رافع: لا أذهب حتى أستأذن النـــبى ﷺ، فاستأذنـــه فمنعه تنـــزيـــهًا لـــه عن أوساخ الناس، إلحاقًا لـــه بالنـــبى وآلـــه ﷺ، كما أشار لـــه بقولـــه: (مولى القوم من أنفسهم) أى: حكم عتيق القوم كحكمهم، وكان النـــبى ﷺ يمونـــه فكان مستغنيـــًا بذلك عن أن يطلب أوساخ الناس.

وفى الحديث: الولاء لحمة كلحمة النسب. رواه الحاكم والبيهقى عن ابن عمر مرفوعًا.

قولـــه: (وإنا لا تحل لنا الصدقة) أى: إنا معشر بنى هاشم لا تحل لنا الصدقة، واجبة أو تطوعًا على الراجح، اكتفاء بما كانوا يأخذونـــه من خمس الغنيمة وهو سهم ذوى القربى.

وفى الحديث: دليل على حرمة الصدقة على النبى ﷺ وآلـه من بنى هاشم ومواليهم ولو عمالاً على الزكاة. أما حرمة الزكاة على النـبى ﷺ فبالإجماع، كما حكاه الخطابى وغيره، وقد حكى عن الشافعى وأحمد أنـه ﷺ تحل لـه صدقة التطوع. لكن قال ابن قدامة: ليس ما نقل من ذلك بواضح الدلالة. وكذا تحرم الزكاة على بنى هاشم عند الجمهور سواء أكانت زكاة هاشمى أم لا؛ لحديث مسلم من طريق عبد المطلب بن ربيعة "إن هذه الصدقات إنما هى أوساخ الناس، وإنـها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد".

واختلف فى المراد بآل محمد ﷺ: فذهب أبو حنيفة وأصحابـه إلى أنـهم الفرق الخمسة المتقدم بيانـها فى الترجمة من بنى هاشم؛ لأنـهم هم الذين آووه ونصروه فاستحقوا الكرامة، بخلاف بنى أبى لـهب فتحل لـهم الزكاة وإن كانوا من بنى هاشم لأنـهم آذوا النـبى ﷺ فاستحقوا الإهانة.

وذهب مالك وأحمد إلى أن آل النبى صلى الله عليه وآلـه وسلم بنو هاشم مطلقًا حتى من أسلم من بنى أبى لـهب لعموم حديث: " إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد إنما هى أوساخ الناس" رواه مسلم، وقد أسلم عتبة ومعتب ابنا أبى لـهب عام الفتح، وسرّ ﷺ بإسلامهما، ودعا لـهما، وشهدا معه حنينًا والطائف وقد أعقبا.

وذهب الشافعى وجماعة إلى أنـهم بنو هاشم وبنو المطلب، وهو قول لبعض المالكية وأحمد؛ لأن النـبى ﷺ أعطاهم من سهم ذوى القربى ولم يعط أحدًا من قبائل قريش غيرهم، فكان ذلك بدل ما حرموه من الزكاة، لحديث جبير بن مطعم قال: لما كان يوم خيبر وضع صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى فى بنى هاشم وبنى المطلب، وترك بنى نوفل وبنى عبد شمس، فأتيت أنا وعثمان بن عفان رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلـهم للموضع الذى وضعك الله بـه

منـــهم، فما بال إخواننا بنى المطلب أعطيتـــهم وتركتنا، وقرابتنا واحدة؟ فقال ﷺ: إنا وبنى المطلب لا نفترق فى جاهلية ولا إسلام، وإنما نحن وهم شىء واحد، وشبك بين أصابعه. رواه المصنف فى "باب فى بيان موضع قسم الخمس وسهم ذوى القربى" من "كتاب الخراج والفىء والإمارة" وأشار ﷺ بالتشبيك إلى نصرتـــهم إياه نصرة المؤانسة والموافقة، حينما دخلوا فى شعب أبى طالب لما تعاهدت قريش على مقاطعة بنى هاشم فى البيع والشراء والنكاح وغيرها، فانحاز البطنان المذكوران إلى شعب أبى طالب وبقوا فيه محصورين نحو ثلاث سنين إلا أبا لـــهب فلم يكن معهم.

وأجاب الأولون بأن بنى المطلب إنما أعطوا من خمس الخمس لنصرتـــهم وموالاتـــهم بنى هاشم لا لمجرد القرابة، بدليل أن بنى عبد شمس وبنى نوفل يساوونـــهم فى القرابة ولم يعطوا شيئًا، والنصرة لا تقتضى منع الزكاة فلـــهم الأخذ منـــها إذا توفر فيهم سبب الأخذ لدخولـــهم فى عموم من يستحق الصدقة، وإنما خرج بنو هاشم لحديث: "إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد إنما هى أوساخ الناس" أخرجه مسلم من حديث عبد المطلب بن ربيعة، فوجب أن يختص المنع ببنى هاشم، ولا يصح قياس بنى المطلب عليهم لأن بنى هاشم أقرب إليه ﷺ وأشرف وهم آلـــه.

قال ابن قدامة: لا نعلم خلافًا فى أن بنى هاشم لا تحل لـــهم الصدقة المفروضة، وكذا حكى الإجمـــاع ابن رسلان.

وأما ما قالـــه الطبرى من أنـــه روى عن أبى حنيفة جواز دفعها إليهم مطلقًا، وعن أبى يوسف: أنـــها تحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم، فهو مردود بأن الطحاوى – الذى هو أعلم الناس بمذهب أبى حنيفة وأقوال صاحبيه – نقل عن أبى يوسف أن صدقة التطوع تحرم على بنى هاشم، فصدقة الفطر أشد حرمة مطلقًا. وأما ما نسب إلى أبى حنيفة من جواز دفعها إليهم مطلقًا، فمحمول على ما إذا حرموا

حقهم من سهم ذوى القربى. وما رواه الحاكم من أن العباس بن عبد المطلب قال: (قلت: يا رسول الله إنك حرمت علينا صدقات الناس، فهل تحل لنا صدقات بعضنا لبعض؟ قال: نعم) فضعيف لا يصلح لتخصيص العمومات الصحيحة.

قال فى فتح القدير: ولفظه – يعنى الحديث – للطبرانى: "لا يحل لكم أهـل البيت من الصدقات شيء، إنما هى غسالة أيدى الناس، وإن لكم فى خمس الخمس ما يغنيكم"، يوجب تحريم صدقة بعضهم على بعض، وكذا ما رواه البخارى عنـه ﷺ "نحن أهـل البيت لا تحل لنا الصدقة" ثم لا يخفى أن هذه العمومات تشمل الصدقة النافلة والواجبة.

أما الواجبة: كالزكاة والكفارات بأنواعها، وجزاء الصيد، وعشر الخارج من الأرض، فلا خلاف عندهم فى عدم جواز إعطائها لبنى هاشم، وأما صدقة التطوع وغلة الوقف فالراجح عندهم أنـها لا تدفع لـهم إلا على وجه الـهدية؛ لحديث أبى هريرة: أن النـبى ﷺ "كان إذا أتى بطعام سألـه عنـه، فإن قيل: هدية أكل، وإن قيل: صدقة لم يأكل، وقال لأصحابـه: كلوا" رواه الشيخان، ولحديث أنس أول الباب الآتى فى قصة لحم بريرة قال الخطابى: وكأن المعنى فى ذلك أن الـهدية إنما يراد بـها ثواب الدنيا فكان ﷺ يقبلـها ويثيب عليها فتزول المنة عنـه، والصدقة يراد بـها ثواب الآخرة، فلا ينبغى أن تكون يد أعلى من يده ﷺ فى أمر الآخرة.

أما مواليهم فقد قال بحرمة الصدقة عليهم أبو حنيفة وأصحابـه والشافعى وأحمد والناصر والمؤيد بالله وابن الماجشون المالكى. وذهب مالك وبعض الشافعية إلى جواز دفع الزكاة إليهم؛ لأنـهم ليسوا بقرابة ولا حظ لـهم فى سهم ذوى القربى، فلا يحرمون من الصدقة كسائر الناس ولأن علة التحريم وهى الشرف مفقودة فيهم.

وحديث الباب حجة عليهم، ولا قيام للعلة مع الدليل الصحيح الصريح، وهذا فى صدقة الفرض، وكذا صدقة التطوع على الراجح عند الحنفية.

والمعتمد عند المالكية والشافعية والحنابلة: أنــه يجوز للآل ومواليهم الأخذ من صدقة التطوع قياسًا على الــهدية والــهبة والوقف، وإذا منعت الآل من حقهم فى سهم ذوى القربى لم يعطوا من الزكاة عند أحمد، وهو الصحيح من مذهب الشافعى لعموم الأدلة المانعة، ولأن منعهم من الزكاة لشرفهم لقرابة النــبى ﷺ وهو باق فيبقى المنع. وذهب مالك والإصطخرى من الشافعية والطحاوى من الحنفية إلى جواز دفعها إليهم حينئذ.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على تحريم الزكاة على النــبى ﷺ وآلــه ومواليهم على ما تقدم بيانـــه.

● عَنْ أنس أَنَّ النَّبى ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِالتَّمْرَةِ الْعَائِرَةِ، فَمَا يَمْنَعُهُ مِنْ أَخْذِهَا إلا مَخَافَةُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً.

والحديث أخرجه أيضًا: الطحاوى.

معنى الحديث: قولــه: (كان يمر بالتمرة العائرة) بالــهمزة أى: الساقطة التى لا يعرف لــها مالك، من عار الفرس يعير: إذا انطلق من مربطه هائمًا.

والحــديث أصل فى الورع، وفى أن كل ما لا يتبين للإنسان إباحته ينبغى اجتنابــه، وعلى أن التمرة ونحوها من الطعام اليسير الذى يظن أن صاحبــه لا يطلبــه، إذا وجد فى نحو طريق لايعد لقطة فلــه أخذه وأكلــه إن لم يتورّع.

● عَنْ أنس أَنَّ النَّبى ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فَقال: لَوْلا أَنِّى أَخَافُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لأَكَلْتــها.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم وأحمد والطحاوى.

معنى الحديث: قولــه: (لأكلتــها) يعنى بلا توقف على تعريف.

وفى هذا دليل على أن المحقر من الطعام إذا وجد يباح أكلــه ولا يتوقف على تعريف؛ لأنــه ﷺ بيّن أنــه لم يمنعه من أكل التمرة إلا خشية كونــها من الصدقة، وقد روى ابن أبى شيبة عن ميمونة زوج النــبى ﷺ: أنــها وجدت تمرة فأكلتــها وقالت: لا يحب الله الفساد. وترك النــبى ﷺ أكلــها تورعًا، وليس بواجب باتفاق، وذلك أن نحو التمرة صاحبــها لا يطلبــها عادة ولا يبقى لــه مطمع فيها، وفيه دليل أيضًــا على تحريم الصدقة على النــبى ﷺ ولو تطوعًا؛ لعموم لفظ الصدقة.

● **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: بَعَثَنِى أَبِى إِلَى النَّبِى ﷺ فِى إِبِلٍ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ.**

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى.

❍ **معنى الحديث:** قولــه: (بعثنى أبى فى إبل أعطاها إياه من الصدقة) أى: أرسلنى فى شأن إبل كان أعطاها النــبى ﷺ للعباس من الصدقة، قضاء عن سلف كان تسلفه النــبى ﷺ منــه لأهل الصدقة، فلما جاءت إبل الصدقة رد ﷺ منــها ما تسلفه من العباس، فأراد العباس تبديلــها من غير إبل الصدقة تورعًا وتنــزهًا عن أن يصلــه شىء من الصدقات، ولو باعتبار الأصل، يدل على هذا قولــه: فى الرواية الآتية: "يبدلــها"، وبــه يظهر مطابقة الحديث للترجمة، وأنــه لا حاجة إلى قول البيهقى: هذا الحديث يحتمل أن يكون قبل تحريم الصدقة على بنى هاشم فصار منسوخًا.

﴿ باب الفقير يهدى للغنى من الصدقة ﴾

بضم المثناة التحتية من الإهداء، يقال: أهديت للرجل كذا: بعثت به إليه إكرامًا.

● عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِى ﷺ أُتِى بِلَحْمٍ قَالَ: مَا هَذَا ؟ قَالُوا: شَىْءٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ. فَقَالَ: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى.

○ معنى الحديث: قوله: (أتىَ بلحم) بالبناء للمفعول أى: قدم إليه. قوله: (ما هذا...إلخ) يعنى من أين لكم هذا ؟ بدليل الجواب، وبريرة بفتح فكسر، كانت أمة فأرادت عائشة شراءها لتعتقها فاشترط مالكوها أن يكون لهم الولاء، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: اشتريها وأعتقيها، فإن الولاء لمن أعتق.

قوله: (هو لها صدقة...إلخ) أى: اللحم المتصدق به على بريرة صدقة بالنسبة لها، وهدية بالنسبة لنا،فصدقة بالرفع خبر (هو)، ولها متعلق بمحذوف حال من (صدقة)، وسوغ مجىء الحال من النكرة تقدمها على صاحبها، ويصح جعل (لها) خبرًا فتكون (صدقة) منصوبة على الحال من الضمير المستكن فى متعلق الخبر.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على أن الصدقة يزول عنها وصف الصدقة بقبض المتصدق عليه لها، ويحل اهداؤها لمن تحرم عليه الصدقة، وعلى إباحة الهدية للنبى ولو كان المهدى ملكها بطريق الصدقة، والفرق بين الهدية والصدقة أن الهدية ما يقصد بها ثواب الدنيا، والصدقة ما يقصد بها وجه الله تعالى وثواب الآخرة.

﴿ باب من تصدق بصدقة ثم ورثها ﴾

● عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ وَإِنَّها مَاتَتْ وَتَرَكَتْ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ. قال: قَدْ وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَجَعَتْ إِلَيْكِ فِي الْمِيرَاثِ.

والحديث أخرجه أيضًا: مسلم والترمذى وأحمد.

معنى الحديث: قوله: (تصدقت على أمي بوليدة) بفتح الواو وكسر اللام فى الأصل: الجارية الصغيرة، وقد تطلق على الكبيرة، قال فى النهاية: قد تطلق الوليدة على الجارية والأمة وإن كانت كبيرة، ومنه الحديث: تصدقت على أمي بوليدة. يعنى جارية. وفى الخطابىّ: الصدقة فى الوليدة معناها التمليك، وإذا ملكتها فى حياتها بالإقباض ثم ماتت كانت كسائر أملاكها. قوله: (وتركت تلك الوليدة...إلخ) أى: أفأملكها بالميراث؟ فقال ﷺ: قد ثبت لك أجر الصدقة، وعادت الجارية ملكًا لك بالميراث.

وفى الحديث دليل على أن الصدقة إذا عادت للمتصدق بالإرث ملكها وحلّ له الانتفاع بها، ولا يعدّ هذا من باب الرجوع فى الصدقة، لأنه ليس أمرًا اختياريًا، بخلاف رجوعها إليه بنحو الشراء والهبة كما تقدم، وعلى هذا أكثر العلماء.

﴿ باب حقوق المال ﴾

أى: الحقوق المتعلقة بالمال التى منـــها الزكاة وغيرها.

● عَنْ عَبْدِ الله قال: كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ عَارِيَّةَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ.

والحديث أخرجه أيضًا: ابن أبى شيبة.

○ معنى الحديث: قولـــه: (كنـــا نعد الماعون...إلخ) أى: المذكور فى قولــــه تعــــالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ الماعون/٧. وهو اسم جامع لمنافع البيت كالقدر والفأس وغيرهما مماجرت العادة بإعارتـــه، ولذا فسر فى الحديث بأنـــه عارية الدّلو والقدر ونحوهما من آلات البيت كالقدوم والمنخل والغربال، وهو مروى عن ابن عباس أيضًا. وقال محمد بن كعب والكلبى: الماعون هو المعروف الذى يتعاطاه الناس فيما بينـــهم، وقيل: ما لا يحل منعه كالماء والملح والتنور.

وعن عكرمة أن رأس الماعون زكاة المال وأدناه المنخل والدلو والإبرة، قال فى الكشاف: وقد يكون منع هذه الأشياء محظورًا فى الشريعة إذا استعيرت عن ضرورة، وقبيحًا فى المروءة فى غير حال الضرورة.

وفى الحديث الحث والترغيب فى بـــذل ما بـــه يكون التعاون والتآلف من هذه الأشياء القليلة والتنفير من البخل بـــها، ولذا قال العلماء: يستحب أن يستكثر الرجل فى بيتـــه ما يحتاج إليه الجيران ليعيرهم منـــه، ولا يقتصر على الواجب.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ ألنبى ﷺ قال: مَا مِنْ صَاحِبِ كنـــز لا يُؤَدِّى حَقَّهُ إلا جَعَلَـــه الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحْمَى عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بـــها

جَبــهتــه وَجَنْبــه وَظَهْرُهُ حَتَّى يَقْضِى اللهُ تَعَالَى بَيْنَ عِبَادِهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلــه إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لا يُؤَدِّى حَقَّهَا إلا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، فَيُبْطَحُ لــها بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَنْطَحُهُ بِقُرُونــها وَتَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلا جَلْحَاءُ، كُلَّمَا مَضَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلــه؛ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لا يُؤَدِّى حَقَّهَا إلا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ؛ فَيُبْطَحُ لــها بِقَاعٍ قَرْقَرٍ فَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا كُلَّمَا مَضَتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ تَعَالَى بَيْنَ عِبَادِهِ فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يُــرَى سَبِيلــه إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى.

معنى الحديث: قولــه: (من صاحب كنــز...إلخ) الكنــز فى الأصل: المال المدفون تحت الأرض، والمراد بــه هنا: كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد زكاتــه، فأما ما أديت زكاتــه فليس بكنــز لما تقدم للمصنف فى "باب الكنــز ما هو ؟" من حديث أم سلمة مرفوعًا "ما بلغ أن تؤدى زكاتــه فزكى فليس بكنــز" وعلى هذا اتفقت الأئمة. لقولــه: ﷺ فى الحديث: لا يؤدى حقه، ولقولــه: فى حديث جابر عند مسلم: ولا صاحب كنــز لا يفعل فيه حقه؛ إلا جاء كنــزه يوم القيامة شجاعًا أقرع

يتبعه فاتحًا فـــاه، فإذا أتاه فر منـــه فيناديـــه: خذ كنـــزك الذى خبأتـــه فأنا عنـــه غنى...إلخ.

قولـــه: (إلا جعلـــه الله...إلخ) أى: جعل صاحب الكنـــز يوم القيامة يلقى على كنـــزه فى جهنم فتكوى بـــه جبـــهتـــه وجنبـــه...إلخ، فالضمير المنصوب فى جعلـــه يرجع إلى صاحب الكنـــز، وكذا نائب الفاعل فى قولـــه: (يحمى)، والضمير فى (عليها) و(بـــها) يرجع إلى الكنـــز، وأنث باعتبار أنـــه أموال، ويحتمل أن يكون المعنى: إلا جعل الله الكنـــز صفائح يوقد عليها فى نار جهنم، فتكوى بـــها جبـــهتـــه...إلخ، وهذا هو الأوفق. ويؤيده ما فى رواية مسلم من قولـــه: ﷺ: "ما من صاحب كنـــز لا يؤدى زكاتـــه إلا أحمى عليه فى نار جنـــهم فيجعل صفائح فيكوى بـــها جنباه وجبينـــه حتى يحكم الله بين عباده...إلخ".

وخصت هذه الأعضاء بالذكر لأن الغنى الشحيح إذا طلب منـــه السائل بدت على جبـــهتـــه آثار الكراهة والمنع، وإن كرر السائل الطلب نأى: بجنبـــه ومال عنـــه، وإن ألح فى السؤال ولاه ظهره، وتوجه إلى جهة أخرى. وهى النـــهاية فى الرد والغاية فى المنع الدلالة على كراهة الإعطاء والبذل، وهذا دأب مانع البر والإحسان وعادة البخلاء، وإلا فالكىّ بـــها يكون فى جميع الجسد لا يوضع دينار ولا درهم فوق غيره، ولكن يوسع الجلد حتى توضع كلـــها عليه، ويستمر هكذا حتى يحكم الله بين عباده فى يوم الحساب الذى يكون مقداره خمسين ألف سنة على الكافرين وهو يوم القيامة، ويطول على العاصين كل بقدر ذنبـــه، لقولـــه تعالى: ﴿عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ﴾ المدثر/١٠. أما المؤمن كامل الإيمان فيكون عليه أخف من صلاة مكتوبة صلاها فى الدنيا، ففى الحديث عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ قال: "يوماً كان مقداره خمسين

ألف سنة" فقيل: ما أطول هذا اليوم؟ فقال: والذى نفسى بيده إنــه ليخفف على المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة مكتوبة. رواه أحمد وابن حبان.

قولــه: (ثم يرى سبيلــه...إلخ) بضم أولــه بالبناء للمفعول ورفع سبيلــه على أنــه من الرؤية ونصبــه مفعولاً ثانيًا على أنــه من الإراءة. ويجوز فتح المثناة التحتية، من (رأى) مبنــيًّا للفاعل، فيعين لــه أحــد الطريقين أو يعلم هو مصيره، إما إلى الجنة إن كان ما نالــه من العذاب كفَّر ما عليه من الذنوب أو عفا الله تعالى عنــه، وإما إلى النار إن لم يكن كذلك، وهذا فى غير مستحل منع الزكاة، أما هو فيسلك بــه إلى النار بادئ ذى بدء ويخلد فيها، وفيها إشارة إلى أنــه مسلوب الاختيار مقهور وقتئذ حتى يبين لــه أحــدُ السبيلين.

قولــه: (أوفر ما كانت) أى: جاءت أكثر عددًا وعلى أحسن ما كانت عليه ف الدنيا من السمن والعظم والقوة ليقوى نطحها ووطؤها لــه. قولــه: (فيبطح لــها بقاع قرقر...إلخ) أى: يلقى صاحب الغنم على وجهه لأجلــها بأرض واسعة مستوية فتنطحه وتطؤه بأرجلــها، فالقاع: الأرض الواسعة المستوية، والقرقر بفتح القافين كذلك وذكر للتأكيد، وقيل: إن القاع البقعة من الأرض والقرقر المستوى الأملس منــها صفة لــه، وتنطح مضارع نطح من بابى ضرب ونفع. والأظلاف جمع ظلف وهو للبقر والغنم مثل القدم للإنسان غير أنــه منشق.

قولــه: (ليس فيها عقصاء ولا جلحاء) عقصاء بفتح العين المهملة وسكون القاف: ملتوية القرنين، والجلحاء بفتح الجيم وسكون اللام وبالحاء المهملة التى لا قرن لــها، وكانت كذلك لتكون أمكن فى النطح وأحرى أن تنكى المنطوح. وفى رواية لمسلم: ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدى منــها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح

لــها بقاع قرقر لا يفقد منــها شيئًا، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء، تنطحه بقرونــها...إلخ. والعضباء: مكسورة القرن.

قولــه: (كلما مضت أخراها ردت عليه أولاها) أى: فيكون مرورها عليه بطريق الدائرة، والمراد بــه: التتابع واستمرار العذاب. وفى رواية لمسلم عن زيد بن أسلم عن أبي صالح: كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها. قال النووى: هو هكذا فى جميع الأصول هنا، وقال القاضى عياض: هو تغيير وتصحيف وصوابــه ما جاء بعده من رواية سهيل عن أبيه، وما جاء فى الحديث عن معرور بن سويد عن أبى ذر: كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها.

وقال القارى: وتوجيه الرواية الأولى أن مرور الأولى على التتابع، فإذا انتــهى إلى الغاية ردت من هذه الغاية وتبعها ما كان يليها فما يليها إلى أولــها، فيحصل الغرض من الاستمرار والتتابع على طريق الطرد والعكس.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على وجوب الزكاة فى الذهب والفضة والغنم والإبل، وكذا البقر، لما تقدم فى رواية مسلم، وعلى التنفير من منع الزكاة؛ لما فيه من الوعيد الشديد لمن جمع المال ومنع الحقوق الواجبة فيه، وعلى أن تارك الزكاة لا يقطع لــه بالنار إن لم يستحل تركها كما تقدم.

● عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: لَمَّا نــزلَتْ هَذه الآيَةُ ﴿ وَالَّذينَ يَكنــزونَ الذَّهَبَ وَالْفضَّةَ ﴾ قال: كَبُرَ ذَلكَ عَلَى الْمُسْلمينَ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَنَا أُفَرِّجُ عَنْكُمْ، فَانْطَلَقَ فَقال: يَا نَبِى الله، إنــه كَبُرَ عَلَى أَصْحَابكَ هَذه الآيَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إنَّ الله لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إلا ليُطَيِّبَ مَا بَقِى منْ أَمْوَالكُمْ، وَإنَّمَا فَرَضَ الْمَوَاريثَ لِتَكُونَ لمَنْ بَعْدَكُمْ، فَكَبَّرَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ لــه: أَلا أُخْبِرُكَ

بخَيْرِ مَا يَكنـــز الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتـــه، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتـــه، وَإِذَا غَابَ عَنـــها حَفِظَتـــه.

والحديث أخرجه أيضًا: البيهقى وأبو يعلى وابن أبى شيبة والحاكم.

○ معنى الحديث: قولـــه: (والذين يكنـــزون الذهب والفضة) أى: يجمعون الأموال ولا يؤدون زكاتـــها قولـــه: (كبر ذلك على المسلمين) أى: صعب عليهم وشق ما فهموه من عموم الآية وما فيها من الوعيد الشديد على ادخار شىء من الذهب والفضة الذى لا يخلو منـــه شخص غالبًا.

قولـــه: (أنا أفرج عنكم) يعنى أكون سببًا فى إزالة ما أصابكم من همّ، فإن مع العسر يسرًا، وما جعل عليكم فى الدين من حرج، وإنما بعث ﷺ بالحنيفية السمحة والدين السهل.

قولـــه: (فانطلق فقال) وفى نسخة: (فانطلقوا فقالوا). قولـــه: (إن الله لم يفرض الزكاة...إلخ) أى: قال ﷺ: إن المراد بالكنـــز ما منعت زكاتـــه، وإن الله لم يوجب الزكاة إلا لتزكية أموالكم وتطهيرها من حق الفقراء وتطهير صاحبـــها من إثم منع حق الله تعالى، وفى قولـــه تعالى: ﴿ وَلا يُنْفِقُونَـــها فِي سَبِيلِ الله ﴾ التوبة/٣٤. إشارة إلى ذلك فإن المراد بالإنفاق: إعطاء الزكاة، لا إنفاق المال كلـــه، ولم يشرع المواريث إلا لتكون الأموال مملوكة بالميراث لمن بعدكم، وإنما ذكر ﷺ المواريث بعد الزكاة، ليكون أدل على أن جمع الأموال مع تأدية الزكاة ليس ممنوعًا شرعًا. لأنـــه لو كان ممنوعًا لما شرع الميراث، لأنـــه لا يكون إلا فى المال المخزون الباقى، وأخـــرج ابن أبى شيبة وأبو يعلى والبيهقى عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية ﴿ وَالَّذِينَ يَكنـــزونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾كبر ذلك على المسلمين وقالوا: ما يستطيع أحـــد منا لولده مـــالاً يبقى بعده، فقال عمر: أنا أفرج عنكم، فانطلق عمر واتبعه ثوبان فأتى النبى ﷺ فقال:

يانبي الله إنــه قد كبر على أصحابك هذه الآية، فقال: إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بــها ما بقى من أموالكم، وإنما فرض المواريث من أموال تبقى بعدكم، فكبر عمر...الحديث.

وفي هذا دليل على أن الآية نــزلت في حق منع الزكاة من المسلمين، وهو قول الجمهور. وقيل: إنــها نــزلت في أهــل الكتاب والمسلمين الذين يمنعون الحق الواجب من زكاة وغيرها، لحديث زيد بن وهب قال: مررت بالربذة فإذا بأبي ذر فقلت: ما أنــزلك منــزلك هذا؟ قال: كنت بالشام واختلفت أنا ومعاوية في هذه الآية ﴿ وَالَّذِينَ يَكنــزونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ فقال معاوية: نــزلت في أهــل الكتاب، فقلت: نــزلت فينا وفيهم، فكان بيني وبينــه "يعني نــزاعًا" وكتب إلى عثمان يشكوني، فكتب إليّ عثمان أن أقدم المدينة، فقدمتــها، فكثر الناس عليّ حتى كأنــهم لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذلك لعثمان، فقال لي: إن شــئت تنحيت فكنت قريبًا، فذلك الذي أنــزلني هذا المنــزل، ولو أمّروا عليّ حبشيًّا لسمعت وأطعت. رواه البخاري، والربذة بفتحات: قرية دارسة شرق المدينة.

قولــه: (فكبر عمر) أي: قال: الله أكبر فرحًا وسرورًا بما أجابــه بــه النبي ﷺ وزوال همّ المسلمين وحزنــهم. قولــه: (ثم قال لــه: ألا أخبرك...إلخ) أي: قال ﷺ: لما سمع فرحهم واستبشارهم ببيانــه أنــه لا حرج عليهم في جمع المال ما داموا يؤدُّون زكاتــه: ألا أعلمك بأحسن ما يقتنيه المرء؟ هو المرأة الصالحة الجميلة الخصال ظاهرًا وباطنًا، فإن الذهب إنما ينفع بذهابــه وصرفه في الحوائج والملاذ، والمرأة الصالحة تنفع مع بقائها: ينظر إليها زوجها فيسر بجمال صورتــها وحسن سيرتــها، ويقضي عند الحاجة شهوتــه منــها، وإن أمرها بأمر شرعيّ أو عرفيّ امتثلت وقامت بخدمتــه

وتربية أولاده تربية دينية خير قيام، وإذا غاب عنـــها زوجها حفظت حقوقه فى نفسها ومالـــه وأولاده.

وعلى الجملة فمنافع المرأة الصالحة كثيرة، ولو لم يكن فيها إلا أنـــها تحفظ البذر وتربى الزرع "الولد" ويكون منـــها ولد يكون عونًا للرجل فى حياتـــه خليفة لـــه بعد وفاتـــه، لكفاها شرفًا وفضلاً.

فقه الحديث: دلَّ الحديث على وجوب تأدية الزكاة، وعلى أنـــه يطلب ممن خفى عليه أمر أن يسأل عنـــه العالم بـــه حتى يزول الإشكال، وعلى إباحة جمع المال مع القيام بالحقوق الواجبة فيه للـــه ﷻ ولعباده، وعلى الترغيب فى النكاح واختيار المرأة الصالحة، وأن اقتناءها خير من اقتناء المال.

﴿ باب حق السائل ﴾

أى: فى بيان حق السائل على المسئول.

● عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِى قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِلسَّائِلِ حَقٌّ وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (للسائل حق...إلخ) أى: لطالب العطاء حق فى إعطائه وإن كان ظاهره الغنى تحسينًا للظن بـــه، حيث أهان نفسه بذل السؤال، فلا يخيب بالتكذيب والحرمان مع إمكان صدقه فى دعواه، فقد يكون الفرس عارية أو يكون ذا عيال لا يقدرون على الكسب فيستعين بالفرس على السعى عليهم، أو يكون مدينًا دينًا يبيح لـــه أخذ الصدقة، أو يكون مسافرًا احتاج فى الطريق، إلى غير ذلك.

وعليه فلا منافاة بين حديث الباب وبين ما تقدم فى آخر "باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى" من قولـــه: ﷺ: "لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوىّ".

وفى الحديث الحث على تحسين الظن بالمسلمين ومساعدتـــهم، والعطف على السائل بإجابة ما أمكن من طلبـــه وعدم ردّه خائبًا، وهذا كان باعتبار حال القرون الأولى، الذين كانوا لا يسأل الواحد منـــهم إلا للضرورة الشديدة عملاً بحديث: "ما أغناك الله فلا تسأل الناس شيئًا، فإن اليد العليا المعطية واليد السفلى هى المعطاة" رواه ابن عبد البر عن عطية السعدى، وحديث: "لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوىّ" رواه أحمد وغيره كما تقدم، أما فى هذا الزمان فقد كثر الشحاذون كثرة مروعة، واعترضوا المارة فى الطرق، واتخذوا السؤال حرفةً لهم وأكثرهم لا همّ لـــهم إلا جمع الأموال، واتخاذ السؤال موردًا للكسب، لا تطيب نفس أحدهم بتركه، ولو كان ما فى ثيابـــه أضعاف ما يملك المسئول، فهؤلاء يحرم عليهم السؤال، ويحرم على الناس إعطاؤهم.

● عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ عَنْ جَدَّتِـــه أُمِّ بُجَيْدٍ وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنـــها قَالَتْ له: يَا رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ، إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِى فَمَا أَجِدُ له شَيْئًا أُعْطِيه إِيَّاهُ، فَقَالَ لـــها رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنْ لَمْ تَجِدى لـــه شَيْئًا تُعْطِينـــه إِيَّاهُ إلا ظِلْفًا مُحْرَقًا فَادْفَعِيه إِلَيْه فِى يَدِه.

والحديث أخرجه أيضًا: مالك وأحمد والترمذى والحاكم والنسائى.

○ معنى الحديث: قولـــه: (إلا ظلفًا محرقًا) بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام، وهو للبقر والغنم كالقدم للإنسان كما فى القاموس، أى: إن لم تجدى إلا شيئًا

يسيرًا تعطينـــه فأعطيه إياه، فهو مبالغة فى قلة ما يعطى للسائل. وقيل: إن المراد حقيقة الظلف المحرق، فإنـــهم كانوا ينتفعون بـــه ولا سيما عند الشدة.

وفى الحديث الحث على عدم رد السائل خائـــبًا.

﴿ باب الصدقة على أهل الذمة ﴾

أتجوز أم لا؟ والمراد بأهل الذمة: من ليس بمسلم، فيعم المشرك كما يشهد له الحديث.

● عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَى أُمِّى رَاغِبَةً فِى عَهْدِ قُرَيْشٍ وَهِى رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إنَّ أُمِّى قَدِمَتْ عَلَى وَهِى رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ أَفَأَصِلـــها؟ قال: نَعَمْ فَصِلِى أُمَّكِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم ابن حبان والطبرانى.

معنى الحديث: قولـــه: (قدمت على أمى) قيل: هى أمها من الرضاعة، وقيل: من النسب، وهو الأصح، لما رواه ابن سعد وأبو داود الطيالسى والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال: قدمت قتيلة بنت عبد العزى على ابنتـــها أسماء بنت أبى بكر فى المدينة، وكان أبو بكر طلقها فى الجاهلية بـــهدايا: زبيب وسمن وقرظ، فأبت أسماء أن تقبل هديتـــها. وتدخلـــها بيتـــها، فأرسلت إلى عائشة: سلى رسول الله ﷺ فقال: لتدخلـــها وتقبل هديتـــها، وفى رواية: فأنـــزل الله: ﴿ لا يَنـــهاكُمُ الله عَنِ الَّذينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُـــمْ فِى الدِّينِ وَلَمْ يُخرِجُـــوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِم﴾ الممتحنة/٨. فأمرها أن تقبل هديتـــها وتدخلـــها بيتـــها. واختلف فى اسم هذه الأم:

فالأكثر على أنـــها قُتيلة بضم القاف وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية، وقيل: اسمها قتلة بفتح القاف وسكون المثناة من فوق، وقيل: قيلة بفتح القاف وسكون الياء التحتية، ذكرها المستغفرى فى جملة الصحابة وقال: تأخر إسلامها، وليس فى الأحاديث ما يدل لـــه.

قولـــه: (راغبة) بالباء الموحدة وبالنصب على الحالية، أو مرفوع على أنـــه خبر لمبتدأ محذوف، أى: وهى راغبة فى البر والصلة، وقيل: راغبة عن الإسلام، قال الحافظ: ونقل المستغفرى أن بعضهم أولـــه فقال: وهى راغبة فى الإسلام، فذكرها لذلك فى الصحابة. ورده أبو موسى بأنـــه لم يقع فى شىء من الروايات ما يدل على إسلامها. ويؤيد ما قالـــه أبو موسى أنـــها لو جاءت راغبة فى الإسلام لم تحتج أسماء أن تستأذن رسول الله ﷺ فى صلتـــها لشيوع التآلف على الإسلام بينـــهم من فعل النبى ﷺ.

قولـــه: (فى عهد قريش) متعلق بقدمت، أى: كان قدومها فى زمن معاهدة قريش النبى ﷺ زمن الحديبية، وفى رواية لمسلم: قدمت على أمى وهى مشركة فى عهد قريش إذ عاهدهم - أى: النبى. - وفى رواية البخارى: قدمت على أمى وهى مشركة فى عهد رسول الله ﷺ، وتقدم فى رواية ابن سعد وغيره أنـــها قدمت بـــهدايا زبيب وسمن وقرظ، فأبت أسماء أن تقبل هديتـــها وتدخلـــها بيتـــها...إلخ.

قولـــه: (وهى راغمة مشركة) أى: كارهة للإسلام ساخطة علىّ، فلم تقدم راغبة فى الدين والإقامة بالمدينة كما كان يقدم المسلمون من مكة للـــهجرة والإقامة مع النبى ﷺ.

قولـــه: (فصلى أمك) زاد البخارى فى رواية لـــه من طريق الحميدى عن ابن عيينة: فأنـــزل الله فيها: ﴿ لا يَنـــهاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِى الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِم﴾. قال الخطابى: وإنما أمر بصلتـــها

لأجل الرحم، فأما دفع الزكاة الواجبة فلا يجوز؛ لأنـــها حق للمسلم لا تصرف لغيره، ولو كانت أمها مسلمة لا يجوز لــها إعطاؤها من الزكاة لوجوب نفقتــها عليها، إلا أن تكون مدينة فتعطى من سهم الغارمين، وكذلك إذا كان الوالد غازيًا فللولد أن يدفع إليه من سهم السبيل.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على فضل أسماء بنت أبى بكر رضى الله تعالى عنــهما حيث تحرت وامتنعت من صلة أمها حتى استأذنت النبى ﷺ، وعلى جواز صلة القريب الكافر، ولا ينافى ذلك قولــه تعالى: ﴿ لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَــهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ ﴾ المجادلة/٢٣. فإن الصلة والإحسان لا يستلزمان المودة المنــهىّ عنــها فى الآية، فقد يصل ويحسن وهو كاره، وعلى وجوب نفقة الأصل الكافر الفقير على الفرع الموسر المسلم، وعلى جواز مصالحة أهــل الحرب ومعاملتــهم زمن الصلح.

﴿ باب ما لا يجوز منعــه ﴾

أى: ما لا يحل منعه عن الغير، ومناسبة هذا الباب لكتاب الزكاة: أن ما ذكر فى الحديث من الماء والملح مما تصدق الله بــه على عباده فجعلــهم شركاء فيه، فلا يحل منعه كالزكاة.

● عَنْ سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ – رَجُلٍ مِنْ بَنِى فَزَارَةَ – عَنْ أَبِيهِ عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لها بــهَيْسَةُ عَنْ أَبِيهَا قَالَت: اسْتَأْذَنَ أَبِى النَّبِى ﷺ فَدَخَلَ بَيْنَــهُ وَبَيْنَ قَمِيصِه فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ ثُمَّ قال: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الشىء الَّذِى لا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قال:

الْمَاءُ. قال: يَا نَبِى اللهِ مَا الشىء الَّذى لا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قال: الْمِلْحُ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا الشىء الَّذى لا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قال: أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والنسائى.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (استأذن أبى النبى...إلخ) أى: طلب منـــه أن يأذن لـــه فى مباشرة جسده ﷺ بلا حائل، فأذن لـــه فالتزمه وقبلـــه، فالمراد بدخولـــه بينـــه وبين قميصة مباشرة جسده بلا حائل، وفى رواية أحمد عن بـــهيسة قالت: استأذن أبى النبى ﷺ فجعل يدنو منـــه ويلتزمه، وفعل ذلك رغبة فى نجاة جسده من النار. قولـــه: (قال: الماء) يعنى لا يحل منع الماء عند عدم حاجة صاحبـــه إليه، لما رواه أحمد من حديث أبى هريرة مرفوعًا: "لا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنـــه"، وهو محمول عند الجمهور على ماء الآبار والحياض والأنـــهار الصغيرة والعيون المملوكة لأصحابـــها أو المحفورة فى الموات بقصد التملك، فيجب على من يليها بذل ما فضل عن حاجتـــه وعيالـــه وزرعه وماشيتـــه.

قال النووى: وللوجوب شروط: أحدها: ألا يجد صاحب الماشية ماء مباحًا. الثانى: أن يكون البذل لحاجة الماشية. الثالث: أن يكون هناك مرعى وأن يكون الماء فى مستقره.

وخص المالكية هذا الحكم بماء الموات، قالوا: أما البئر التى فى الملك فلا يجب على مالكها بذل ما فضل من مائها إلا إن خيف على نفسٍ الـــهلاك أو ضرر شديد؛ فيجب بذلـــه من غير ثمن، أو خيف على زرعِ جارٍ انـــهدمت بئره وشرع فى إصلاحها، فيجب بذل ما فضل من ماء بئره بدون ثمن على معتمد المذهب، أو بالثمن على قول ابن يونس، وأما الماء المملوك بالإحراز فى الأوانى فلا يجب بذل فضلـــه لغير المضطر اتفاقًا.

هذا وإن الماء ثلاثة أنواع: (الأول) ما ليس بمملوك كمياه الأنهار والسيول، فهذا يحل الانتفاع به لكل شخص لنفسه ودوابه وزرعه ولو بآلة... أو بحفر جدول، فلمن له أرض بعيدة عن النهر أن يجرى منه جدولاً يسقى منه أرضه إن لم يضر بالعامة، ولم يكن فى ملك أحد.

قال فى المغنى: ويفرق بين ما إذا كان النهر كبيرًا لا يتضرر بالسقى منه أحد كالنيل والفرات، فهذا لكل أحد أن يسقى منه متى شاء وكيف شاء، وأما إذا كان نهرًا صغيرًا يزدحم الناس فيه ويتشاحُّون فى مائه، أو سيلاً يتشاحُّ فيه أهل الأرضين الشاربة منه، فيبدأ بمن فى أول النهر فيسقى ويحبس الماء حتى يبلغ الكعب، ثم يرسل إلى الذى يليه فيصنع كذلك، وعلى هذا حتى تنتهى الأراضى كلها، فإن لم يفضل عن الأول شىء أو عن الثانى أو عمن يليهما، فلا شىء للباقين؛ لأنهم ليس لهم إلا ما فضل، فهم كالعصبة فى الميراث، وهذا قول فقهاء المدينة ومالك والشافعى، ولا نعلم فيه مخالفًا، لما روى عبد الله بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير فى شراج الحرة التى يسقون منها إلى النبى ﷺ، فقال ﷺ: اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصارى فقال: يا رسول الله، أن كان ابن عمتك؟ فتلوّن وجه رسول الله ﷺ ثم قال: يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر. فقال الزبير: فوالله إنى لأحسب هذه الآية نزلت فيه: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ النساء/٦٥. متفق عليه، وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال: نظرنا فى قول النبى ﷺ: ثم احبس حتى يبلغ الجدر، وكان ذلك إلى الكعبين، قال أبو عبيد: الشراج جمع شرج، والشرج: نهر صغير، والحرة: أرض ملتبسة بحجارة سود، والجدر الجدار، وإنما أمر النبى ﷺ الزبير أن يسقى ثم يرسل تسهيلاً على غيره، فلما قال الأنصارى ما قال استوفى النبى ﷺ للزبير حقه. وروى

مالك فى الموطأ عن عبدالله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم: أنـــه بلغه أن رسول الله ﷺ قال فى سيل مهزوز ومذينيب: "يمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل"، قال ابن عبد البر: هذا حديث مدنى مشهور عند أهـــل المدينة يعملون بـــه عندهم، قال عبدالملك بن حبيب: مهزوز ومذينيب: واديان من أودية المدينة يسيلان بالمطر يتنافس أهـــل الحوائر فى سيلـــهما.

(الثانى) مملوك بالإحراز فى نحو الأوانى ومنـــه ماء الأنابيب (المواسير) والمضخات (الطلمبات) التى فى المنازل فهذا لا يحل تناولـــه إلا بإذن محرزه.

(الثالث) ماء الآبار والحياض والجداول والعيون والمضخات فى غير المنازل الخاصة بأصحابـــها، وهذا مختلف فيه، فذهبت الحنفية إلى أنـــه مستحق غير محرز، يحل لكل واحد أن يشرب منـــه ويسقى منـــه دوابـــه لحديث الباب، ولما سيأتى للمصنف فى "باب منع الماء" من قولـــه: ﷺ: "المسلمون شركاء فى ثلاث: فى الكلأ والماء والنار"، ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس، ومعنى الشركة فى الكلأ: رعى الحشيش غير المستنبت وأخذه من أرض مملوكة، غير أن لصاحب الأرض المنع من دخولـــه، ولغيره أن يقول: إن لى فى الأرض حقًّـــا، فإما أن توصلنى إليه أو تحشه لى، فهو كثوب رجل وقع فى دار رجل، إما أن يأذن لـــه فى الدخول ليأخذ الثوب، وإما أن يخرجه إليه، ومعنى الشركة فى النار: الاصطلاء بـــها وتجفيف الثياب عليها لا أخذ الجمر إلا بإذن صاحبـــه، وفى الماء: بالشرب وسقى الدواب، والاستسقاء من الآبار والحياض والأنـــهار المملوكة، ولأصحابـــها منع سقى الدواب إن ترتب عليه ضرر، وليس لغير الملاك سقى أراضيهم ولو بلا ضرر إلا برضا الملاك، وبـــه قال الشافعى وأبو العباس وأبو طالب.

وقال الإمام أحمد والإمام يحيى والمؤيد بالله فى أحـد قوليه وبعض الشافعية: إنـه مملوك كالماء المحرز، وردّ بأن بالسيول أشبـه منـه بالماء المحرز، وحديث الباب وشبـهه عام: يدل على أن جميع أنواع الماء فى ذلك سواء بلا فرق بين المحرز وغيره، لكن المحرز قد أجمع العلماء على أنـه مملوك، ومن لازمِ الملكِ الاختصاص وعدم الاشتراك، وعليه فالعموم المذكور فى الأحاديث مخصوص بغير المحرز.

قولـه: (قال: الملح) أى: لا ينبغى منع ما فضل منـه بلا فرق بين ما كان فى معدنـه وما انفصل عنـه؛ لأنـه من المعروف الذى يتعاطاه الناس فيما بينـهم، وتقدم أنـه من الماعون الذى ذم الله تعالى مانعه. وقيل: المراد بـه ما يكون فى معدنـه غير مملوك لأحد، فإنـه مشترك بين المسلمين لا يحل لأحد منعه، وأما المملوك بالحيازة فللمالك حق المنع. وقال الرويانى ما محصلـه: إن وجد معدن الملح فى ملك أو موات فهو كالماء فيما ذكر.

وكرر الصحابى السؤال رغبة فى زيادة البيان واستلذاذًا بمخاطبة النبى ﷺ.

قولـه: (أن تفعل الخير خير لك) أن مصدرية، أى: فعلك أنواع الخير خير لا ينبغى ترك شىء منـه، وهذا من ذكر العام بعد الخاص. وفائدتـه منع السائل من التمادى فى السؤال. والمعنى أن جميع أنواع الخير من المعروف الذى لا يحل منعه، فإذا فعلت ذلك يكون خيرًا لك.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على الحث على فعل الخير، وعلى الترغيب فى التعاون والتحابب ببذل ما اعتيد بذلـه.

﴿ باب المسألة فى المساجد ﴾

أتجــوز أم لا؟

● عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: هَلْ فيكم أحــد أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟ فَقَالَ أبو بَكْرٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ فِى يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَخَذْتــُهَا منــه فَدَفَعْتُــها إِلَيْه.

والحديث أخرجه أيضًا: البزار.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على: الترغيب فى الصدقة، وعلى جواز السؤال فى المسجد وجواز التصدق فيه، وعلى ما كان عليه أبو بكر الصديق من الحرص على فعل الخير والمبادرة إليه ومن ذلك ما رواه مسلم فى فضل الصحابة من طريق أبى حازم الأشجعى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: من أصبح منكم اليوم صائمًا؟ قال أبو بكر: أنا، قال: فمن تبع منكم اليوم جنازة؟ قال أبو بكر: أنا، قال: فمن أطعم منكم اليوم مسكينًا؟ قال أبو بكر: أنا، قال: فمن عاد منكم اليوم مريضًا؟ قال أبو بكر: أنا، فقال رســول الله ﷺ: ما اجتمعن فى امرئ إلا دخل الجنة.

والجمهور على جواز السؤال فى المسجد وجواز إعطاء الصدقة فيه، إلا إذا ألح السائل وتخطى الرقاب فيحرم السؤال والإعطاء. وذهب الحنفيون: إلى حرمة السؤال فى المسجد إطلاقًا، وأنــه يكره الإعطاء فيه مطلقًا. وقيل: إن تخطى الرقاب، وهذا هو المختار وأصل ذلك ما تقدم للمصنف فى "باب كراهية إنشاد الضالة فى المسجد" من

حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من سمع رجلاً ينشد ضالة فى المسجد فليقل: لا أداها الله إليك، فإن المساجد لم تبن لهذا".

وأجابوا عن حديث الباب بأن أبا بكر البزار قال فيه: لا نعلمه يروى عن عبدالرحمن بن أبي بكر إلا بهذا الإسناد، وذكر أنه روى مرسلاً. وغرضه أن الحديث ضعيف؛ لأن فى سنده مبارك بن فضالة، وقد ضعفه غير واحد كما تقدم، وعلى فرض صحته فليس فيه تصريح بأن السائل سأل فى المسجد، بل يحتمل أن يكون خارجه.

﴿ باب كراهة المسألة بوجه الله تعالى ﴾

● عَنْ جَابِرٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إلا الْجَنَّةُ.

والحديث أخرجه أيضًا: الضياء المقدسى.

○ معنى الحديث: قوله: (لا يسأل بوجه الله إلا الجنة) بالبناء للمفعول، ولا نافية أو ناهية، فالجنة مرفوعة نائب فاعل، ويروى (لا تسأل) بتاء الخطاب مبنيًّا للفاعل ولا ناهية، وعليه فالجنة منصوبة على المفعولية، والمراد بالوجه: الذات على ما ذهب إليه الخلف، والسلف يقولون: له وجه لا يعلم حقيقته إلا هو سبحانه وتعالى، مع اعتقادهم كمال التنزيه له ﷻ عن صفات المخلوقين، أى: لا يسأل به تعالى إلا الجنة لأن ذاته تعالى عظيمة، ولا يسأل بالعظيم إلا العظيم، والجنة أعظم مطلوب للمؤمن، فلا تسأل الله بوجهه متاع الدنيا بل رضاه والجنة، أو المعنى: لا تسأل الناس شيئًا بوجه الله كأن تقول: أسألك يا فلان بوجه الله أو بالله أن تعطينى كذا، فإن الله أعظم من أن يُسأل به متاع الدنيا إنما يسأل به الجنة.

والحـــديث يدل على امتناع سؤال متاع الدنيا بالله تعالى، وهو محمول على ما إذا كان المسئول يتضجر بذلك ولا يجيب السائل، أما إذا كان المسئول ممن يتأثر بذكر الله تعالى فلا يرد السائل خائبًا فيجوز سؤالـــه بالله تعالى، وبـــهذا يجمع بين حديث الباب والحديث الآتى.

﴿ باب عطية من سأل بالله ﷻ ﴾

من إضافة المصدر لمفعولـــه، أى: إباحة إعطاء الشخص من سألـــه متوسلاً بالله تعالى

● عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَـــهُ؛ فَادْعُوا لَـــهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والنسائى وابن حبان والحاكم.

معنى الحديث: قولـــه: (من استعاذ بالله فأعيذوه) أى: من التجأ إليكم مستعينًا بالله تعالى من ضرورة نـــزلت بـــه فأجيروه وخلصوه، فإن إغاثة الملـــهوف من واجبات الإيمان. قولـــه: (ومن سأل بالله فأعطوه)، وفى رواية النسائى: "من سألكم" أى: من طلب منكم شيئًا من خيرى الدنيا والآخرة متوسلاً بالله تعالى فأعطوه ما سألـــه إن قدرتم إجلالاً لمن سألكم بـــه، ومحلـــه إذا كان السائل طائعًا فلا يعطى

الطالح، وزاد لفظ الجلالة فى الموضعين إشارة إلى أنـه محق فى استعاذتـه وطلبـه، وزاد النسائى: "ومن استجار بالله فأجيروه".

قولـه: (ومن دعاكم فأجيبوه) أى: من طلبكم لحضور وليمة عرس أو غيره أو لمعونة فأجيبوا دعوتـه، وجوبًا فى وليمة العرس الخالية من منكر شرعًا وكذا المعونة المتعينة، وندبًا فى غيرها.

قولـه: (ومن صنع إليكم معروفًا فكافئوه) أى: من فعل معكم خيرًا قوليًّا أو فعليًّا فجازوه وأحسنوا إليه بمثل ما أحسن بـه إليكم أو خير منـه، قال الله تعالى: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلا الإِحْسَانِ﴾ الرحمن/٦٠. أى: لا ينبغى مقابلة الإحسان إلا بمثلـه، وعدى صنع بـ (إلى) لتضمنـه معنى أحسن، وفى رواية الحاكم: "ومن أهدى إليكم فكافئوه".

قولـه: (فإن لم تجدوا ما تكافئونـه...إلخ) بإثبات النون على الأصل، وفى نسخة: (ما تكافئوه) بإسقاط نون الرفع بلا ناصب ولا جازم تخفيفًا ونظيره حديث: "كما تكونوا يولى عليكم" رواه الديلمى، وفى بعض النسخ: "فإن لم تجدوا ما تكافئوا بـه" أى: إن لم تجدوا شيئًا تكافئون بـه من أحسن إليكم فبالغوا فى الدعاء لـه حتى تظنوا أو تعلموا أنكم قد أديتم حقه.

ومن المبالغة فى الدعاء قولـه: جزاك الله خيرًا، لما فى حديث أسامة بن زيد أن النبى ﷺ قال: من صنع إليه معروف فقال لفاعلـه: جزاك الله خيرًا – فقد أبلغ فى الثناء، رواه الترمذى والنسائى وابن حبان. ويؤخذ منـه: أن أصل الدعاء بنحو "جزاك الله خيرًا" يؤدى بـه حق المحسن مع المبالغة ويخرج بـه عن عهدة شكره؛ حيث أظهر عجزه عن مجازاتـه وأحال مكافأتـه على ربـه. ولذا كانت عائشة رضى الله تعالى عنـها إذا دعا لـها السائل تجيبـه بمثل دعائه، ثم تعطيه الصدقة،

فقيل لــها: تعطين المال وتدعين؟ فقالت: لو لم أدع لكان حقه بالدعاء لى علىّ أكثر من حقى عليه بالصدقة، فأدعو لــه بمثل دعائه لى حتى أكافئ دعاءه وتخلص لى الصدقة.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على الترغيب فى التحلى بمكارم الأخلاق ومحاسن الآداب.

﴿ باب الرجل يخرج من ماله ﴾

يعنى: يتصدق بجميعه؛ أيجوز ذلك أم لا؟

● عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِى قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقال: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ فَخُذْهَا فَهِى صَدَقَةٌ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا، فَأَعْرَضَ عَنــه رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنــه الأَيْمَنِ فَقال مِثْلَ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنــه، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنــه الأَيْسَرِ فَأَعْرَضَ عَنــه رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَذَفَهُ بــها، فَلَوْ أَصَابَتــه لأَوْجَعَتــْهُ أَوْ لَعَقَرَتــه، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَأْتِى أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فَيَقُولُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ. ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى.

والحديث أخرجه أيضًا: الحاكم.

❍ معنى الحديث: قولـــه: (أصبت هذه من معدن) بفتح فسكون فكسر أى: من مكانـــه الذى خلقه الله فيه وهو من (عدن) بالمكان عدنًا وعدونًا، من بابى ضرب وقعد بمعنى أقام، ومعدن كل شيء حيث يكون أصلـــه. قولـــه: (من قبل ركنـــه الأيمن...إلخ) أى: أتاه من قبل جانبـــه الأيمن، وإنما أعرض عنـــه ﷺ إشارة إلى أنـــه لا ينبغى لمن كان مثلـــه فى الحاجة وعدم كمال الصبر على الفقر أن يتصدق بكل مالـــه، بل ينبغى لـــه أن يصرفه فى مصالحه فإن وجد فضلاً بعد ذلك تصدق بـــه وإلا فلا، فلما تمادى على مراده ولم يفهم بالإشارة أفهمه بالعبارة.

قولـــه: (فخذفه بـــها) بالخاء والذال المعجمتين، أى: رماه بـــها، من الخذف وهو الرمى بالحصى، يقال: خذفت الحصاة ونحوها خذفًا من باب ضرب: رميتـــها بطرفى الإبـــهام والسبابة، وفى نسخة: (فحذفه) بالحاء المهملة أى: ضربـــه بـــها أو رماه، قال فى النـــهاية: والحذف يستعمل فى الرمى والضرب معـــًا.

قولـــه: (لعقرتـــه) أى: جرحتـــه أو قتلتـــه، يقال: عقره عقرًا من باب ضرب: جرحه. وعقر البعير: نحره. قولـــه: (يستكف الناس) وفى نسخة: (يتكفف الناس) أى: يطلب الكفاف منـــهم ويتعرض للصدقة بأن يأخذها ببطن كفه، يقال: تكفف الرجل واستكف: مدّ كفه بالمسألة، أو أخذ الشيء بكفه، أو أخذ كفًّا من الطعام، أو ما يكف الجوع، ومنـــه قولـــه ﷺ لسعد بن أبي وقاص: "إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس" أخرجه مالك وأحمد والشيخان.

قولـــه: (خير الصدقة...إلخ) أى: أفضلـــها ما كان زائدًا قد فضل عن غنى يستعين بـــه المتصدق بعدها على حوائجه ومصالحه، فلفظ (ظهر) زائد للتقوية، فكأن صدقتـــه مستندة إلى ظهر قوى من المال، ويحتمل أن إضافة (ظهر) إلى (الغنى) بيانية لبيان أن الصدقة إذا كانت بحيث يبقى الغنى النفسى بعدها لصاحبـــها لقوة قلبـــه

وكمال يقينه كالصديق ﷺ، أو لبقاء شيء بعدها يستغنى به عما تصدق به فهى مطلوبة وخير، وإن كانت بحيث يحتاج صاحبها بعدها إلى مثل ما أعطى فهى مذمومة لأنه يندم غالبًا. وفى الحديث: "خير الصدقة ما أبقت غنى" رواه الطبرانى عن ابن عباس.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على ما كان عليه النبى ﷺ من الحكمة والرأفة بالأمة، والحرص على مصلحتها وإرشادها إلى ما يبعدها عن أسباب المشقة الدينية والدنيوية، وعلى أنه ينبغى للإنسان أن يعدّ للأمور عدتها بلا إفراط ولا تفريط، وعلى أن الأفضل للمرء أن يستبقى لنفسه ما يحتاج إليه من ماله، وعلى أن للإمام أن يرد على المتصدق بكل ماله صدقته ولا يقبلها منه إذا علم من حاله أنه لا يصبر على شدة الفقر والجوع، وعلى كراهة التصدق بكل المال لما يخشى عليه من فعل ذلك من فتنة الفقر، وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من اليد، فيندم فيذهب ماله ويضيع ثوابه ويصير كلاًّ على الناس، وهذا فى حق من لم يقو يقينه، أما من قوى يقينه كأبى بكر الصديق ﷺ فلا يكره له التصدق بكل ماله، ولذا لم ينكر النبى ﷺ تصدقه بكل ماله لما علمه من صحة نيته وقوة يقينه.

● عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِى يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَأَمَرَ النَّبِى ﷺ أَنْ يَطْرَحُوا ثِيَابًا فَطَرَحُوا، فَأَمَرَ لَهُ بِثَوْبَيْنِ، ثُمَّ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَ فَطَرَحَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ فَصَاحَ بِهِ وَقَالَ: خُذْ ثَوْبَكَ.

والحديث أخرجه أيضًا: النسائى والحاكم.

○ معنى الحديث: قوله: (دخل رجل المسجد) لعله سليك بن عمرو الغطفانى كما تقدم فى "باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب" من أبواب الجمعة.

قولــه: (فأمر النبى الناس أن يطرحوا ثيابًا) أى: يضعوها صدقة ليعطى منــها ذلك الرجل. ففى النسائى عن أبى سعيد أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورســول الله ﷺ يخطب فقال: صل ركعتين، ثم جاء الجمعة الثانية والنبى ﷺ يخطب فقال: صل ركعتين، ثم جاء الجمعة الثالثة فقال: صل ركعتين، ثم قال: تصدقوا، فتصدقوا فأعطاه ثوبين، ثم قال: تصدقوا، فطرح أحــد ثوبيه، فقال رســول الله ﷺ: ألم تروا إلى هذا؟ إنــه دخل المسجد بــهيئة بذة، فرجوت أن تفطنوا لــه فتصدقوا عليه، فلم تفعلوا، فقلت: تصدقوا، فتصدقتم، فأعطيتــه ثوبين، ثم قلت: تصدقوا، فطرح أحــد ثوبيه، فقال ﷺ: خذ ثوبك، وانتــهره.

قولــه: (ثم حث على الصدقة) أى: حرض عليها فى الجمعة التالية للجمعة التى طرحوا فيها الثياب، ففى رواية للنسائى: "فلما كانت الجمعة الثانية جاء رســول الله ﷺ يخطب فحث الناس على الصدقة فألقى أحــد ثوبيه".

وفى حديث الباب دلالة على أنــه يكره للشخص أن يتصدق بما هو محتاج إليه، وعلى أنــه ينبغى للإمام إذا رأى من يتصدق بما يحتاج إليه أن يرده عليه.

● **عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ خَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى أَوْ تُصُدِّقَ بِــه عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ.**

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى.

معنى الحديث: قولــه: (خير الصدقة...إلخ) أى: أفضلــها ما يبقى بعده للمتصدق ما يدفع حاجتــه ويكون بــه غنــيًّا، وكان هذا أفضل من التصدق بكل المال، لما تقدم من أن من تصدق بالجميع قد يندم إذا احتاج ويودّ أن لم يتصدق، بخلاف من بقى بعد صدقتــه مستغنيًــا فإنــه لا يندم عليها، ويحتمل أن يكون معناه:

أفضل الصدقة ما كان العطاء فيه كثيرًا بحيث يصير المتصدق عليه بـــه غنـــيًّا، والظاهر الأول، لقولـــه ﷺ: "وابدأ بمن تعول"، وقولـــه: فيما تقدم: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى". وقول المصنف: "أو تصدق بـــه عن ظهر غنى" بضم المثناة الفوقية والصاد المهملة مبنـــيًّا للمفعول، وهو شك من أحـــد الرواة.

قولـــه: (وابدأ بمن تعول) أى: ابدأ بمن تجب عليك نفقتـــه فلا تضيعهم وتتفضل على غيرهم، يقال: عال الرجل أهلـــه، إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة.

وفى الحديث دلالة على كراهة التصدق بجميع المال، وعلى أنـــه يطلب تقديم الأهم على المهم فى النفقات، وغيرها من الأمور الشرعية، فيقدم نفسه ثم عيالـــه على غيرهما؛ لأن نفقتـــهم واجبة عليه بخلاف نفقة غيرهم، واختلف فى نفقة من بلغ من الأولاد لا مال لـــه ولا كسب، فذهب طائفة إلى وجوبـــها على الوالد مطلقًا وذهـــب الجمهور إلى أن الواجب على الوالد الإنفاق على أولاده حتى يبلغ الذكور وتتزوج الأنثى، ثم لا نفقة إلا لعاجز عن الكسب لزمانة أو مرض أو غيرهما.

﴿ باب فى الرخصة فى ذلك ﴾

أى: فى خروج الرجل من جميع مالـــه والتصدق بـــه كلـــه.

● عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنـــه قال: يَا رَسُولَ الله أى: الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قال: جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ.

والحديث أخرجه أيضًا: الحاكم.

○ معنى الحديث: قولـــه: (أى: الصدقة أفضل ؟) أى: أكثر ثوابًا وأعظم أجرًا. قولـــه: (جهد المقل) بضم الجيم وفتحها: الوسع والطاقة، وقيل بالضم: الوسع

والطاقة، وبالفتح: المشقة، والمقل: الفقير قليل المال، والمعنى: أفضل الصدقات صدقة الفقير بما فى وسعه وطاقتـــه، وهذا محمول على فقير رُزِقَ القناعة والرضا، فصدقتـــه ولو قليلة أكثر ثوابًا من صدقة الغنى كثير المال ولو كثيرة، كما جاء فى حديث أبى هريرة مرفوعًا: "سبق درهم مائة ألف درهم، قالوا: وكيف؟ قال: لرجل درهمان تصدق بأحدهما، وانطلق رجل إلى عرض مالـــه فأخذ منـــه مائة ألف درهم فتصدق بـــه" أخرجه النسائى وابن حبان والحاكم وصححه.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على عدم كراهة التصدق بكل المال لمن رزق الصبر وحسن التوكل على الله عز وجل، أما من لم يكن كذلك فيكره فى حقه التصدق بما لم يفضل عن حاجتـــه وحاجة من تلزمه نفقتـــه، وبـــهذا يجمع بين حديث الباب والذى قبلـــه. وعلى أن صدقة الفقير الصابر ولو قليلة، أفضل من صدقة الغنى بالمال ولو كثيرة؛ لأن الأول بذلـــها مع شدة الحاجة إليها، فقد جاهد نفسه وهواه وتحمل ما لم يتحملـــه الثانى.

● عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيه قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب ﷺ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلكَ مَالاً عنْدي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، فَجِئْتُ بِنصْف مَالى فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلكَ؟ قُلْتُ: مثْلَـــهُ. قال: وَأَتَى أبو بَكْرٍ بكُلِّ مَا عنْدَهُ، فَقَالَ لَـــه رَسُولُ الله ﷺ: مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلكَ؟ قال: أَبْقَيْتُ لَـــهمُ الله وَرَسُولَـــه. قُلْتُ: لا أُسَابِقُكَ إِلَى شيءٍ أَبَدًا.

والحديث أخرجه أيضًا: الترمذى والحاكم.

معنى الحديث: قولــه: (فوافق ذلك...إلخ) أى: صادف أمر النبى ﷺ بالصدقة وجود مال عندى، فحدثت نفسى بسبقى أبا بكــر بالمبادرة وكثرة الصدقة؛ فإنى ما سبقتــه إلى خير من قبل، فــ (إن) فى قولــه: (إن سبقتــه) نافية، ويحتمل أن تكون شرطية جوابــها محذوف، أى: إن أمكن سبقى إياه يومًا فهذا يوم السبق. قولــه: (فقلت مثلــه) وفى نسخة: (قلت: مثلــه) أى: أبقيت نصف مالى. قولــه: (فقال: أبقيت لــهم الله ورسولــه) وفى نسخة: (قال: أبقيت لــهم...إلخ)، كناية عن كونــه تصدق بكل مالــه ولم يدخر لأهلــه منــه شيئًا، ابتغاء مرضاة الله تعالى ورسولــه. ولم ينكر النبى ﷺ على الصديق التصدق بكل مالــه لعلمه بقوة يقينــه وجميل صبره، وحسن توكلــه، فلم يخفْ عليه الفتنة، ولا تكفف الناس كما خافها على غيره ممن ردَّ عليهم الذهب والثياب كما تقدم فى الباب السابق.

والحــديث دليل على عدم كراهة التصدق بكل المال لمن كان صحيح البدن كامل العقل غير مدين، وكان صبورًا على الضيق ولا عيال لــه أو لــه عيال يصبرون، فإن فُقِدَ شىء من ذلك كُرِهَ، وهذا هو المختار من حيث الجواز، أما من حيث الاستحبابَ فينبغى أن يكون ذلك من الثلث فقط جمعًا بين قصة أبى بكر وحديث كعب بن مالك الآتى للمصنف فى "باب من نذر أن يتصدق بمالــه" من (كتاب الأيمان والنذور). وفيه أنــه قال: إن من توبتى أن أخــرج من مالى كلــه إلى الله وإلى رسولــه صدقة، قال: لا، قلت: فنصفه، قال: لا، قلت: فثلثه، قال: نعم...الحديث. وإلى هذا ذهب جمهور العلماء. وقال مالك والأوزاعى: لا يجوز التصدق إلا بالثلث ويرد عليه الثلثان، وهو رواية عن مكحول، وعنــه أيضًــا يُردّ ما زاد على النصف.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على فضل الصدقة والحث عليها، وفى الترمذى عن أنس بن مالك مرفوعًا: "إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء"، وفى حديث آخر: "بادروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها" رواه أبو الحسن رزين بن معاوية العبدرى. ودل أيضًا على مزيد فضل أبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما، وحرصهما على الخير ومبادرتهما إلى فعله.

﴿ باب فى فضل سقى الماء ﴾

● عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِى عَنِ النَّبِى ﷺ قال: أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ، كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ.

والحديث أخرجه أيضًا: أحمد والترمذى.

○ معنى الحديث: قوله: (أيما مسلم) برفع أى: على الابتداء، وما زائدة، و مسلم مضاف إليه. قوله: (على عرى) بضم فسكون مصدر عرى من باب تعب، يقال: عرى الرجل من ثيابه، يعرى عريًا وعرية، فهو عار وعريان. والمراد بالعرى: الحاجة إلى الثوب لدفع حر أو برد أو لتجمل وإن لم يكن مكشوف العورة. قوله: (كساه الله من خضر الجنة) الجملة فى محل رفع خبر أى، وخضر بضم فسكون جمع أخضر مضاف لما بعده على حذف مضاف، من باب إقامة الصفة مقام الموصوف، أى: من ثيابها الخضر وهى أنفس ثيابها وأعلاها، وفى رواية الترمذى: "وأيما مؤمن

كسا مؤمنًا على عرى كساه الله من خضر الجنة" والمراد: أن من فعل ذلك ألبسه الله نوعًا مما ذكر أعلى من غيره، أو كساه بذلك قبل غيره، وإلا فكل من دخل الجنة يكسى ثيابًا خضرًا، قال الله تعالى: ﴿ وَيَلْبَسُونَ ثِيَاباً خُضْراً مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ ﴾ الكهف/٣١. وخص الأخضر لأنه أحسن الألوان.

قوله: (على ظمأ) بفتحتين مهموزًا مصدر ظمأ كعطش وزنًا ومعنى فهو ظمآن، والأنثى ظمأى.

قوله: (الرحيق المختوم) أى: من خمر الجنة المختوم بالمسك، والرحيق: صفوة الخمر الذى لا غش فيه، والمختوم: المصون الذى لم يبتذل ولم يصل إليه غير أصحابه لنفاسته وكرامته، وقيل: المراد منه أنهم يجدون فى آخر تناوله رائحة المسك، من قولهم: ختمت الكتاب، إذا انتهيت إلى آخره، وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ خِتَامُهُ مِسْكٌ ﴾ المطففين/٢٦.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على الحض على التحلى بهذه المكارم، وعلى أن من فعل شيئًا يجازى بمثله يوم القيامة ﴿ جَزَاءً مِنْ رَبِّكَ عَطَاءً حِسَاباً ﴾ النبأ/٣٦، ﴿ مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللهِ بَاقٍ ﴾ النحل/٩٦.

﴿ باب فى المنيحة ﴾

بفتح الميم، وهى العطية ينتفع بها ثم ترد، بأن يمنح الرجل دابة لشرب لبنها أو شجرة لأكل ثمرها أو أرضًا لزرعها أو نقودًا قرضًا، فهى تكون فى الحيوان والثمار وغيرهما، والمراد هنا: منحة الحيوان، وهى أن يعطى الرجل غيره شاة مثلاً ينتفع بلبنها أو صوفها زمنًا ثم يردها إلى صاحبها كما تقدم، ومنه حديث: "المنحة

مردودة، والناس على شروطهم ما وافق الحق" رواه الترمذى عن أنس، فهو يدل على أنـــها تمليك منفعة لا رقبة.

● عَنْ أَبِى كَبْشَةَ السَّلُولِى قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أربعونَ خَصْلَةً أَعْلاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنــز، مَا يَعْمَلُ رَجُلٌ بِخَصْلَةٍ منــها رَجَاءَ ثَوَابــها وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إلا أَدْخَلَــه الله بــها الْجَنَّةَ. قَالَ أبو دَاود: فِى حَدِيثِ مُسَدَّدٍ: قَالَ حَسَّانُ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنــز مِنْ رَدِّ السَّلامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِمَاطَةِ الأذى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِه، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشَرَةَ خَصْلَةً.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى.

معنى الحديث: قولــه: (أربعون خصلة...إلخ) مبتدأ أول، وأعلاهن مبتدأ ثان، خبره منيحة العــنــز، والجملة خبر الأولى، وخصلة بفتح الخاء المعجمة، والعنــز بفتح المهملة وسكون النون: أنثى المعز، والمراد بــها فى الحديث: ذات اللبن من المعز تعار ليؤخذ لبنــها ثم ترد على صاحبــها، ولم يذكر النبى ﷺ الأربعين ترغيبًا فى كل أعمال الخير، إذ لو عينــها لوقف بعض الناس عندها وتركوا غيرها، ونظيره إخفاء ليلة القدر، ويقاس على منيحة العنــز منيحة الإبل والبقر بالأولى، إذ هى أكثر نفعًا وثوابًا.

قولــه: (ما يعمل رجل بخصلة...إلخ) وفى نسخة: (ما يعمل عبد)، وفى رواية البخارى: "ما من عامل يعمل بخصلة". قولــه: (وتصديق موعودها...إلخ) منصوب على التعليل عطفًا على رجاء، أى: لا يعمل واحد من أهــل الإسلام بخصلة منــها

راجيًا ثوابــها ومصدقًا بما وعد بــه فاعلــها من الثواب إلا كان ذلك سببًا لدخول الجنة مع السابقين، أو لحصولــه على الدرجات العلى فيها، أو لرضاء الله تعالى عنــه، المقتضى دخول الجنة، وإلا فأصل دخول الجنة بمحض فضل الله ﷻ.

قولــه: (قال أبو داود: فى حديث مسدد...إلخ) أى: قال المصنف: فى حديث مسدد زيادة على حديث إبراهيم بن موسى وهى: "قال حسان: فعددنا ما دون...إلخ" أى: ما هو أدنى وأقل فى الثواب من منيحة العنــز كرد السلام...إلخ.

ويحتمل أن المراد بما دون المنيحة: ما سواها، سواء أكان أقل فى الثواب منــها أم لا. قولــه: (وتشميت العاطس) بالشين المعجمة: الدعاء لــه بالخير والبركة، يقال: شمتُّ فلانًا وشمت عليه تشميتًا فهو مشمت، مشتق من الشوامت وهى القوائم، كأنــه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله عز تعالى.

وقيل: معناه أبعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت بــه عليك. وورد التسميت بالسين المهملة، من السمت وهو الــهيئة الحسنة، أى: جعلك الله على سمت حسن.

قولــه: (وإماطة الأذى عن الطريق) أى: إزالة ما يؤذى المارة من الشوك والحجر ونحوهما. قولــه: (فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة...إلخ) وفى نسخة: (خمسة عشر)، والصواب الأولى، وعدم استطاعة حسان ذلك لا يمنع استطاعة غيره، فقد أبلغها بعضهم أربعين فأكثر، منــها إطعام الجائع، وسقى الظمآن، وبدءُ السلام، وتعليم الصنعة، وإعطاء صلة الحبل، وإعطاء شسع النعل، وطلاقة الوجه، وإيناس الوحشان، وتفريج الــهم، وإعانة المحتاج، وستر المسلم، والتفسح فى المجالس، وإدخال السرور على المسلم، ونصر المظلوم، ومنع الظالم عن ظلمه، والدلالة على الخير، والإصلاح بين الناس، ورد السائل بالقول الجميل، والذب عن عرض المسلم، وغرس الشجر،

والشفاعة، وعيادة المريض، والمصافحة، والتحابب فى الله، والتزاور فى الله، والتبادل فى الله، والمجالسة فى الله، والبغض فى الله، والنصح والرحمة، والأمر بالمعروف، كذا قال: ابن بطال.

وقد ورد فيما ذكر أحاديث صحيحة، وفى قولـــه: نظر، فإن منـــها ما ليس دون منيحة العنـــز، بل أعلى منـــها أو مساو لـــها، ولذا قال ابن المنير: الأولى ألا يعتنى بعدها، يعنى للحكمة التى ذكرت لعدم عد النبى ﷺ لـــها، قال الحافظ فى الفتح: ومع ذلك فأنا موافق لابن بطال فى إمكان تتبع أربعين خصلة من خصال الخير أعلاها منيحة العنـــز، وموافق لابن المنير فى ردّ كثير مما ذكره ابن بطال مما هو ظاهر أنـــه فوق المنيحة.

وقال الكرمانى ردًّا على ابن بطال: هذا الكلام رجمٌ بالغيب؛ لاحتمال أن يكون المراد غير المذكورات من سائر أعمال الخير، ثم إنـــه من أين علم أن هذه أدنى من المنحة، لجواز أن تكون مثلـــها أو أعلى منـــها، ثم فيه تحكم حيث جعل بدء السلام منـــها دون رد السلام، مع أنـــه صرح بـــه فى الحديث الذى نحن فيه، وكذا جعل الأمر بالمعروف منـــه دون النـــهى عن المنكر.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على الترغيب فى عمل الخير قليلـــه وكثيره ابتغاء مرضاة الله تعالى وتصديقًا بالثواب الذى وعد بـــه فاعل الخير، وعلى أن ذلك سبب لدخول الجنة مع السابقين والتنعم فى أعلى درجاتـــها بما لم يخطر على قلب بشر من أنواع التنعيم: ﴿ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِى أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ الزخرف/٧٢.

﴿ باب أجر الخازن ﴾

أى: ثواب الحافظ للمال الذى يستحقه على تسليم الصدقة لمستحقها، فالخازن: من وكل إليه حفظ المال من طعام وغيره.

● عَنْ أَبِى مُوسَى قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الْخَازِنَ الأَمِينَ الَّذِى يُعْطِى مَا أُمِرَ بِــه كَامِلاً مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِــه نَفْسُهُ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِى أُمِرَ لَــه - بِــه أَحَــدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم وأحمد والنسائى.

❍ معنى الحديث: قولــه: (إن الخازن الأمين...إلخ) وفى رواية البخارى: (الخازن المسلم الأمين...إلخ)، وهى شروط لاستحقاق الخازن ثوابًا كاملاً كثواب المتصدق صاحب المال، فخرج بالمسلم الكافر؛ لأنــه لا تصح منــه نية التقرب، وبالأمين الخائن؛ لأنــه مأزور لا مأجور لخيانتــه، ومن الخيانة: الإنقاص فى الإعطاء عما أمر بــه.

قولــه: (كاملاً موفرًا) حالان من مفعول يعطى، أى: يعطى المحتاج ما أمر بــه المتصدق كاملاً وافرًا، أو صفة لمصدر محذوف، أى: يعطى عطاء كاملاً تامًــا، فموفرًا اسم مفعول تأكيد لما قبلــه، من (وفر)، ويصح جعلــه اسم فاعل بكسر الفاء أى: مكملاً الخازن ما يعطيه.

قولـــه: (طيبة بـــه نفسه) قيد بـــه ليخرج من أعطى كارهًا فإنـــه لا أجر لـــه. قولـــه: (حتى يدفعه إلى الذى أمر لـــه) أى: الذى أمر المتصدق أن يدفع الصدقة إليه، فإن دفع الخازن إلى غيره كان غير أمين لمخالفتـــه فلا ثواب لـــه. قولـــه: (أحد المتصدقين) بالتثنية خبر (إن) فى قولـــه: (إن الخازن)، أى: هو والمالك متصدقان، ولكل واحد منـــهما أجر الصدقة، فللمالك أجر ما أنفق من مالـــه، وللخازن أجر إيصالـــه للمستحق، ويجوز أن يكون بكسر القاف جمعًا، أى: هو متصدق من المتصدقين، والمراد المشاركة فى أصل الثواب، ولا يلزم استواؤهما فيه، فقد يكون ثواب المالك أكثر كما إذا أعطى خازنـــه مائة درهم ليوصلـــها إلى مستحق على باب الدار ونحوه، وقد يكون ثواب الخازن أكثر كما إذا أعطاه المالك درهمًا ليوصلـــه إلى محتاج بعيد، وقد يكون أجرهما سواء كما إذا كانت قيمة المتصدق بـــه توازى عمل الخازن. وقيل: يحتمل أن يكون ثواب الخازن والمالك سواء مطلقًا. لأن الأجر فضل الله يؤتيه من يشاء، لا يدرك بقياس ولا هو بحسب الأعمال، والمختار الأول.

○ فقه الحديث: دلَّ الحديث على الترغيب فى الأمانة وحسن النية فى الطاعة والتعاون فى الخير، لما يترتب على ذلك من المشاركة فى الأجر.

﴿ باب المرأة تَصَدَّقُ من بيت زوجها ﴾

● عَنْ عَائشَةَ رَضِى الله عَنـــها قَالَتْ: قَالَ النَّبى ﷺ: إذَا أَنْفَقَت الْمَرْأَةُ منْ بَيْت زَوْجهَا غَيْرَ مُفْسدَة، كَانَ لـــها أَجْرُ مَا أَنْفَقَتْ، وَلزَوْجهَا أَجْرُ مَا اكْتَسَبَ، وَلخَازنـــه مثْلُ ذَلكَ، لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْض.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه.

معنى الحديث: قولـــه: (إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها) أى: بعد إذنـــه ولو دلالة، وفى رواية الترمذى: "إذا تصدقت"، وفى رواية للبخارى ومسلم: "إذا أنفقت المرأة من طعام بيتـــها". وقيد بالطعام لأنـــه الذى يسمح بـــه عادة بخلاف الدنانير والدراهم، فإن إنفاق المرأة منـــها لا يكون إلا بالإذن الصريح. قولـــه: (غير مفسدة) أى: غير قاصدة بالإعطاء إفساد بيت الزوج وغير معطية ما لم تجر العادة بإعطائه. قولـــه: (كان لـــها أجر ما أنفقت) أى: أجر إنفاقها، ف(ما) مصدرية. قولـــه: (وللخازنـــه مثل ذلك) أى: مثل أجر المالك لكن بالشروط المذكورة فى الحديث السابق، والمراد: التساوى فى أصل الأجر، فلا ينافى أنـــه قد يحصل التفاوت كما تقدم. قولـــه: (لا ينقص بعضهم أجر بعض) أى: لا يزاحم بعضهم بعضًا فى الأجر، بل كل يأخذ أجره موفورًا على حسب حالـــه، وفى رواية الترمذى والنسائى: "ولا ينقص كل واحد منـــهما من أجر صاحبـــه شيئًا، للزوج بما كسب ولـــها بما أنفقت".

والحديث محمول على ما إذا علمت المرأة والخادم رضا صاحب المال بالإنفاق منـــه، بإذن صريح، أو مفهوم من العرف والعادة؛ كإعطاء السائل ماجرت العادة بإعطائه لـــه، وكان المالك كغالب الناس فى الرضا بذلك، فإن اضطرب العرف وشك فى رضاه، أو كان يبخل بذلك وعلم من حالـــه ذلك أو شك فيه لم يجز للمرأة ولا غيرها التصدق من مالـــه إلا بإذن صريح، وكذا إذا كان المعطى زائدًا عما اعتيد إعطاؤه.

قال الحافظ فى الفتح: اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها: فمنـــهم من أجازه فى الشيء اليسير الذى لا يؤبـــه بـــه، ومنـــهم من حملـــه على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال، وهو اختيار البخارى. ويحتمل أن يكون ذلك

محمولاً على العادة، ومنــــهم من قال: المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن: النفقة على عيال صاحب المال وفى مصالحه، ومنــــهم من فرق بين الزوجة والخادم بأن الزوجة لـــها حق فى مال الزوج، ولـــها النظر فى بيتـــه فجاز لـــها أن تتصدق بما لا يكون إسرافًا بالمعتاد وما يعلم أنـــه لا يضر زوجها، وأما الخادم: فليس لـــه تصرف فى متاع مولاه، ولا حق، فلا بد من الإذن الصريح فى عطيتـــه، دون الزوجة.

○ فقه الحديث: دلّ الحديث على ترغيب المرأة والخادم فى إكرام السائل وعدم ردّه خائبًا بإعطائه مطلوبـــه، إذا لم يتجاوز العادة والعرف وعلم من حال المالك السماح بذلك، لما يترتب على ذلك من الأجر والثواب.

● عَنْ سَعْدٍ قال: لَمَّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ النِّسَاءُ؛ قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَـــها مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ، فَقَالَتْ: يَا نَبِىَ اللهِ، إِنَّا كَلٌّ عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا. قَالَ أبو داود: وَأُرَى فِيهِ: وَأَزْوَاجِنَا فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِـــهِمْ ؟ فَقَال: الرَّطْبُ تَأْكُلْنَـــهُ وَتُـــهدِينَـــهُ، قَالَ أبو داود: الرَّطْبُ: الْخُبْزُ وَالْبَقْلُ وَالرُّطَبُ.

معنى الحديث: قولـــه: (لما بايع رسول الله النساء...إلخ) أى: لما عاهدهن على ألا يشركن بالله شيئًا ولا يسرقن ولا يزنين...إلخ ما فى الآية، قامت امرأة جليلة أى: عظيمة الجسم، وقيل: كبيرة السن، وقالت: إنا كل...إلخ بفتح الكاف وتشديد اللام، أى: ثقل وعالة على من ذكر، فإنا لا نكتسب ونعتمد على كسبـــهم.

قولـــه: (وأرى فيه وأزواجنا) بضم الـــهمزة أى: أظن أن فى الحديث زيادة (وأزواجنا). قولـــه: (فما يحل لنا من أموالـــهم؟) تعنى ما يحل لنا تناولـــه والتصرف فيه بلا إذنـــهم؟ قولـــه: (الرطب تأكلنـــه وتـــهدينـــه) أى: يحل لكن الرطب بفتح الراء وسكون الطاء المهملة، فى الأصل: ضد اليابس، والمراد بـــه: ما لا يدخر ولا

يبقى بل يسرع إليه الفساد كالفواكه والمطبوخ، وفسره المصنف بأنــه الخبز والبقل، وهو فى الأصل: ما نبت فى بذره، والمراد بــه هنا: ما يؤكل من الخضروات، والرطب بضم الراء وفتح الطاء أى: رطب التمر، وكذا العنب وسائر الفواكه الرطبة دون اليابسة، وخص ما ذكر بجواز تصرف الوالد والولد والزوج بلا توقف على إذن المالك، لأن الخطب فيه يسير والفساد إليه سريع، فإذا ترك ولم يؤكل فسد وطرح، بخلاف اليابس فإنــه يدّخر ولا يسرع إليه الفساد، فشأنــه ألا يسمح مالكه فى التصرف فيه بلا إذنــه.

قال الخطابى: قد جرت العادة بين الجيران والأقارب أن يتــهادوا رطب الفاكهة والبقول، وأن يغرفوا لــهم من الطبيخ، وأن يتحفوا الضيف والزائر بما يحضرهم منــها، فوقعت المسامحة فى هذا الباب بترك الاستئذان لــه جريًا على العادة المستحسنة فى مثلــه، وإنما يكون هذا لمن بسطت يده فى مال المالك من الآباء والأبناء دون الأزواج والزوجات، فإن الحال بين الوالد والولد ألطف من أن يحتاج معها إلى زيادة استقصاء فى الاستئذان للشركة النسبية بينــهما والبعضية الموجودة فيهما، فأما نفقة الزوجة على الزوج فإنــها معاوضة عن الاستمتاع، وهى مقدرة بكمية ومتناهية إلى غاية، فلا يقاس أحــد الأمرين بالآخر، وليس لأحدهما أن يفعل شيئًا من ذلك إلا بإذن صاحبــه.

أقول: وما ذكره من الفرق بين الآباء والأبناء، وبين الأزواج والزوجات، لعلــه مبنى على ما وقع لــه من عدم ذكر الأزواج فى الحديث، ويردّه التصريح بالزوجة فى الحديث السابق وغيره، وفى هذا الحديث أيضًــا على ما هو فى سائر النسخ من قولــه: قال أبو داود: (وأرى فيه وأزواجنا).

● عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَها نِصْفُ أَجْرِهِ.

والحديث أخرجه أيضًا: البخارى ومسلم.

معنى الحديث: قوله: (من غير أمره) أى: من غير أمره الصريح فى ذلك القدر المعين مع وجود قرينة على الرضا، وإلا بأن شكت فى الرضا كان عليها الوزر ولا أجر لها. ويحتمل أن الحديث محمول على ما إذا أنفقت من غير علمه مما أخذته لنفقتها فالأجر بينهما، أما الزوج فلكون المال من كسبه، وأما المرأة فلتصدقها من نفقتها، وبه يجمع بين هذا الحديث والحديث الآتى.

قوله: (فلها نصف أجره)، وفى رواية البخارى: (فله نصف أجره)، يعنى أنهما سواء فى الثواب، وليس المراد أن ثواب الصدقة ينصف بينهما، بل كل واحد منهما له أجر كامل على ما تقدم، ولا بد من هذا التأويل لما تقدم من قوله ﷺ: "لا ينقص بعضهم بعضهم أجر بعض"، ونظيره ما أخرجه مسلم من حديث عمير مولى أبى اللحم قال: كنت مملوكًا فسألت رسول الله ﷺ: أأتصدق من مال موالىّ بشيء ؟ قال: نعم والأجر بينكما نصفان. أى: الأجر قسمان وإن كان أحدهما أكثر من الآخر كما تقدم.

الفهرس العام لمباحث الجزء التاسع

الموضـــــوع	الصفحـــة
باب القيام للجنازة	٣
باب الركوب فى الجنازة	٨
باب المشى أمام الجنازة	١٠
باب الإسراع بالجنازة	١٣
باب الصلاة على من قتل نفســه	١٦
باب الصلاة على من قتلته الحدود	١٨
باب الصلاة على الطفل	٢٠
باب الدفن عند طلع الشمس وعند غروبها	٢٣
باب إذا حضر جنائز رجال ونساء، من يُقدَّم ؟	٢٥
باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ؟	٢٧
باب التكبير على الجنازة	٣٣
باب ما يقرأ على الجنازة	٣٨
باب الدعاء للميت	٤٢
باب الصلاة على القبر	٤٧
باب الصلاة على المسلم يموت فى بلاد الشرك	٥٢

باب فى جمع الموتى فى قبر والقبر يُعْلم	٥٦
باب فى الحفار يجد العظم، هل يتنكب ذلك المكان؟	٥٨
باب فى اللحد	٥٩
باب كم يدخل القبر؟	٦١
باب كيف يدخل الميت قبره ؟	٦١
باب كيف يجلس عند القبر ؟	٦٤
باب فى الدعاء للميت إذا وضع فى قبره	٦٥
باب الرجل يموت له قرابة مشرك	٦٥
باب فى تعميق القبر	٧٠
باب فى تسوية القبر	٧١
باب الاستغفار عند القبر للميت فى وقت الانصراف	٧٤
باب كراهية الذبح عند القبر	٧٧
باب الميت يصلى على قبره بعد حين	٧٩
باب البناء على القبر	٨٠
باب فى كراهية القعود على القبر	٨٤
باب المشى بين القبور بالنعل	٨٦
باب تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث	٩٠

باب فى الثناء على الميت ٩١
باب فى زيارة القبور ٩٥
باب فى زيارة النساء القبور ١٠٧
باب ما يقول إذا زار القبور أو أمر بها ١١٠
باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات ؟ ١١٦
باب كتاب الزكاة ١١٩
باب ما تجب فيه الزكاة.. ١٣١
باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة ؟ ١٣٦
باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلى ١٣٩
باب فى زكاة السائمة ١٤٣
باب رضا المصدِّق ١٨٩
باب دعاء المصدق لأهل الصدقة ١٩٢
باب تفسير أسنان الإبل ١٩٣
باب أين تصدق الأموال ؟ ١٩٧
باب الرجل يبتاع صدقته ١٩٨
باب صدقة الرقيق ٢٠٠
باب صدقة الزرع ٢٠٠

باب زكاة العسل ٢٠٩
باب فى خرص العنب ٢١٢
باب فى الخرص ٢١٣
باب متى يخرص التمر ٢١٨
باب ما لا يجوز من الثمرة فى الصدقة ٢١٩
باب زكاة الفطر ٢٢١
باب متى تؤدى ؟ ٢٢٤
باب كم يؤدى فى صدقة الفطر ؟ ٢٢٧
باب من روى نصف صاع من قمح ٢٣٤
باب فى تعجيل الزكاة ٢٣٨
باب الزكاة تحمل من بلد إلى بلد ٢٤٣
باب من يُعطى من الصدقة وحدّ الغنى ٢٤٦
باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى ٢٦٠
باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟ ٢٦٦
باب ما تجوز فيه المسألة ٢٦٨
باب كراهية المسألة ٢٧٥
باب الاستعفاف ٢٧٨

باب الصدقة على بنى هاشم ٢٨٥
باب الفقير يهدى للغنى من الصدقة ٢٩٢
باب من تصدق بصدقة ثم ورثها ٢٩٣
باب حقوق المال ٢٩٤
باب حق السائل ٣٠١
باب الصدقة على أهل الذمة ٣٠٣
باب ما لا يجوز منعه ٣٠٥
باب المسألة فى المساجد ٣١٠
باب كراهة المسألة بوجه الله تعالى ٣١١
باب عطية من سأل بالله ﷻ ٣١٢
باب الرجل يخرج من ماله ٣١٤
باب فى الرخصة فى ذلك ٣١٨
باب فى فضل سقى الماء ٣٢١
باب فى المنيحة ٣٢٢
باب أجر الخازن ٣٢٦
باب المرأة تصدق من بيت زوجها....................................... ٣٢٧